

الفتوى والتشريع

قانون التجارة

وقوانين :

- في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية.
- في شأن التوحيد القياسي.
- الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها.
- في شأن البيع بالأسعار المخفضة والدعاية والترويج للسلع والخدمات.

الطبعة السابعة

مايو ٢٠٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الفتوى والتشريع
قانون التجارة

الطبعة السابعة
مايو ٢٠٠٦

دولة الكويت

هاتف: ٢٤٦٦١٤٧ (٠٠٩٦٥)

فاكس: ٢٤٥٥٥٤٢ (٠٠٩٦٥)



حضرة صاحب السمو

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت



سمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

ولي العهد

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

صدرت أول مدونة لقانون التجارة في عام ١٩٦١ بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١، وقد أشرف على وضع هذا القانون الأستاذ عبد الرزاق السنهوري رحمه الله.

ونص في مادته على سريان أحكامه على التجار وعلى جميع الأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص ولو كان غير تاجر.

وكان طبيعياً مع تقدم الزمن وتطور النشاط التجاري في دولة الكويت بعد مرور أكثر من ثمانية عشر عاماً، تطوير هذا القانون لمواجهة ما جدّ من ألوان النشاط التجاري وما صحبتها من مشكلات في التطبيق، فتم تشكيل لجنة متفرغة من المتخصصين تولت إعداد مشروع هذا القانون ومذكرته الإيضاحية، ثم نوقش المشروع الذي أعدته هذه اللجنة في لجنة عامة ضمن ممثلين للقضاء والجامعة والمحاماة، ثم إصداره في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٠ على أن يعمل به اعتباراً من ٢٥ فبراير ١٩٨١ وهو ذات التاريخ المحدد للعمل بالقانون المدني الجديد.

ونظراً لنفاد الطبعة السادسة من مجموعة التشريعات الكويتية التي تضم قانون التجارة وبعض القوانين ذات الصلة بالتجارة، رأت إدارة الفتوى والتشريع إعادة طباعة هذا الجزء ليكون في متناول المشتغلين في التجارة ورجال الفقه والقضاء.

ويسرني إذ أقدم هذا الجزء، لأرجو مخلصاً أن يوفق الجميع في الإفادة من أحكامه في ظل حضرة صاحب السمو أمير الكويت وولي العهد ورئيس مجلس الوزراء حفظهم الله.

رئيس الفتوى والتشريع
المستشار
محمد محمد السلمان الصباح

مرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠م ❖

باصدار قانون التجارة

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور، وعلى الأمر الأميري الصادر في ١٤ من شوال سنة ١٤٠٠هـ الموافق ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٨٠م، وعلى الدستور، وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١م باصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،

وبناء على عرض وزير الدولة للشئون القانونية والادارية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه

مادة أولى

يلغى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١م ويستعاض عنه بقانون التجارة المرافق، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكامه.

❖ منشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الاعلام، العدد ١٣٣٨، السنة السابعة والعشرون، ص١ .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتبارا من ٢٥ فبراير سنة ١٩٨١م.

أمير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الدولة للشئون القانونية والادارية
سلمان الدعيج الصباح

صدر بقصر السيف في ٦ ذو الحجة سنة ١٤٠٠هـ.
الموافق: ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٠م.

قانون التجارة

الكتاب الاول

التجارة بوجه عام
احكام عامة

مادة ١

تسري أحكام هذا القانون على التجار، وعلى جميع الأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص ولو كان غير تاجر.

مادة ٢

مع مراعاة ما نص عليه في المادة ٩٦ تسري على المسائل التجارية قواعد العرف التجاري فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أو في غيره من القوانين المتعلقة بالمسائل التجارية. ويقدم العرف الخاص أو العرف المحلي على العرف العام. فاذا لم يوجد عرف تجاري طبقت أحكام القانون المدني.

الباب الاول

الاعمال التجارية

مادة ٣

الأعمال التجارية هي الأعمال التي يقوم بها الشخص بقصد المضاربة، ولو كان غير تاجر.

مادة ٤

تعد، بوجه خاص، الأعمال الآتية أعمالا تجارية:

١- شراء السلع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد بيعها بربح، سواء قصد بيعها بحالتها أو بعد تحويلها وصنعها.

٢- شراء السلع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد تأجيرها، أو استئجارها بقصد تأجيرها من الباطن.

٣- البيع أو التأجير من الباطن للأشياء المشتراة أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم.

٤- استئجار الشخص أجيرا بقصد ايجار عمله، وايجاره عمل الأجير الذي استأجره بهذا القصد.

٥- عقود التوريد.

٦- شراء الشخص أرضا أو عقارا بقصد الربح من بيعه بحالته الاصلية أو بعد تجزئته، وبيع الأرض أو العقار الذي اشترى بهذا القصد.

٧- الاعمال التي يمكن اعتبارها مجانسة للأعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغاياتها.

مادة ٥

تعد أعمالا تجارية الأعمال المتعلقة بالأمور الآتية، بقطع النظر عن صفة القائم بها أو نيته:

١- معاملات البنوك.

٢- الحساب الجاري.

٣- الصرف والمبادلات المالية.

٤- الوكالة التجارية والسمسرة.

٥- الكمبيالات والسندات لأمر، والشيكات.

٦- تأسيس الشركات وبيع أو شراء أسهمها وسنداتها.

٧- المخازن العامة والرهون المترتبة على الأموال المودعة بها.

٨- استخراج المعادن والزيوت وقطع الاحجار وغيرها من موارد الثروة الطبيعية.

٩- التأمين بأنواعه المختلفة.

١٠- المحلات المعدة للجمهور، كالملاعب العامة ودور السينما والفنادق والمطاعم ومحلات البيع بالمزايدة.

١١- توزيع الماء والكهرباء والغاز، واجراء المخابرات البريدية والبرقية والهاتفية.

١٢- النقل برا وبحرا وجوا.

١٣- وكالات الأعمال ومكاتب السياحة والتصدير والاستيراد.

١٤- الطبع والنشر والصحافة والاذاعة والتلفزيون ونقل الاخبار أو الصور والاعلانات وبيع الكتب.

١٥- المصانع وان كانت مقترنة باستثمار زراعي، والتعهد بالانشاء والصنع.

١٦- مقاولات بناء العقارات وتعديلها وترميمها وهدمها، متى تعهد المقاول بتقديم المواد الأولية أو بتوريد العمال.

مادة ٦

يعد عملا تجاريا جميع الاعمال المتعلقة بالملاحة البحرية، وبوجه خاص:

١- انشاء السفن وبيعها وشراؤها وايجارها واستئجارها واصلاحها.

٢- العقود المتعلقة بأجور ورواتب ربان السفينة وملاحيها وسائر المستخدمين فيها.

٣- النقل والارساليات البحرية، وكل عملية تتعلق بها كشراء أو بيع لوازمها من مهمات وأدوات وذخائر ووقود وحبال وأشرعة ومؤن.

مادة ٧

يعد عملا تجاريا جميع الأعمال المتعلقة بالملاحة الجوية وبوجه خاص:

١- انشاء الطائرات وبيعها وشراؤها وايجارها واستئجارها واصلاحها.

٢- العقود المتعلقة بأجور ورواتب الملاحين وسائر المستخدمين.

٣- النقل والارساليات الجوية، وكل عملية تتعلق بها كشراء أو بيع أدوات ومواد تموين الطائرات.

مادة ٨

الأعمال المرتبطة بالمعاملات التجارية المذكورة في المواد السابقة، أو المسهلة لها، وجميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته، تعتبر أيضا أعمالا تجارية.

مادة ٩

الأصل في عقود التاجر والتزاماته أن تكون تجارية، الا اذا ثبت تعلق هذه العقود والالتزامات بمعاملات مدنية.

مادة ١٠

١- صنع الفنان عملا فنيا بنفسه أو باستخدامه عمالا، وبيعه أياه، لا يعد عملا تجاريا.

٢- وكذلك لا يعد عملا تجارية طبع المؤلف مؤلفه وبيعه أياه.

مادة ١١

١- بيع المزارع الحاصلات الناتجة من الأرض المملوكة له أو التي يزرعها، ولو بعد تحويل هذه الحاصلات بالوسائط التي يستعملها في صناعته الزراعية، لا يعد عملا تجاريا.

٢- أما اذا أسس المزارع متجرا أو مصنعا بصفة دائمة لبيع حاصلاته بحالتها أو بعد تحويلها فان البيع في هذه الحالة يعد عملا تجاريا.

مادة ١٢

اذا كان العقد تجاريا بالنسبة الى أحد العاقدين دون الآخر، سرت أحكام قانون التجارة على التزامات العاقد الآخر الناشئة من هذا العقد، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

الباب الثاني

التجار

الفصل الاول

التجار بوجه عام

مادة ١٣

١- كل من اشتغل باسمه في معاملات تجارية وهو حائز للأهلية الواجبة، واتخذ هذه المعاملات حرفة له، يكون تاجرا.

٢- وكذلك يعتبر تاجرا كل شركة، ولو كانت تزاول أعمالا غير تجارية.

مادة ١٤

١ - تفترض صفة التاجر فيمن ينتحلها بالاعلان عنها في الصحف أو في النشرات أو في غير ذلك من وسائل الاعلام. ويجوز نقض هذه القرينة باثبات أن من ينتحل الصفة المذكورة لم يزاول التجارة فعلا.

٢- وتثبت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم مستعار او مستترا وراء شخص آخر، فضلا عن ثبوتها للشخص الظاهر.

٣- واذا زاول التجارة أحد الاشخاص المحظور عليهم الاتجار بموجب قوانين أو أنظمة خاصة، عدّ تاجرا وسرت عليه أحكام هذا القانون.

مادة ١٥

لا يعد تاجرا من قام بمعاملة تجارية عارضة دون أن يتخذ التجارة حرفة له، ومع ذلك تخضع المعاملة التجارية التي يقوم بها لأحكام قانون التجارة.

مادة ١٦

١- لا تعد وزارات الحكومة ولا البلدية ولا الجمعيات ولا النوادي من التجار ولكن المعاملات التجارية التي تقوم بها هذه الهيئات تخضع لأحكام قانون التجارة.

٢- وتثبت صفة التاجر للشركات التي تنشئها أو تتملكها الدولة وغيرها من الهيئات العامة، وللمؤسسات العامة التي تقوم بصفة أساسية بنشاط تجاري، وللمنشآت التابعة لدولة أجنبية التي تزاول نشاطا تجارية في الكويت وتسري على جميع هذه الهيئات الاحكام التي تترتب على صفة التاجر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة ١٧

الأفراد الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارية صغيرة، يعتمدون فيها على عملهم للحصول على أرباح قليلة لتأمين معيشتهم أكثر من اعتمادهم على رأس مال نقدي، كالباعة الطوافين وأصحاب الحوانيت الصغيرة، لا يخضعون لواجبات التجار الخاصة بالدفاتر التجارية وبالقيد في السجل التجاري وبأحكام الافلاس والصلح الواقي.

مادة ١٨

كل كويتي بلغ احدى وعشرين سنة، ولم يقم به مانع قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها، يكون أهلا للاشتغال بالتجارة.

مادة ١٩

١- اذا كان للقاصر مال في تجارة، جاز للمحكمة أن تأمر بتصفية ماله وسحبه من هذه التجارة أو باستمراره فيها، وفقا لما تقضي به مصلحة القاصر، مع مراعاة أحكام قانونه الوطني عند الاقتضاء.

٢- فاذا أمرت المحكمة بالاستمرار في التجارة، فلها أن تمنح النائب عن القاصر تفويضا عاما أو مقيدا للقيام بجميع الاعمال اللازمة لذلك، ويقيد التفويض في السجل التجاري وينشر في صحيفة السجل.

٣- ولا يكون القاصر ملتزما الا بقدر أمواله المستغلة في هذه التجارة، ويجوز شهر افلاسه، ولا يشمل الافلاس الأموال غير المستغلة في التجارة، ولا يترتب عليه أي أثر بالنسبة الى شخص القاصر.

مادة ٢٠

١- اذا طرأت أسباب جدية يخشى معها سوء ادارة النائب عن القاصر، جاز للمحكمة أن تسحب التفويض المنصوص عليه في المادة السابقة، دون ان يترتب على ذلك اضرار بالحقوق التي كسبها الغير.

٢- ويجب على ادارة كتاب المحكمة خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لصدور الأمر بسحب التفويض أن تبلغه لمكتب السجل التجاري لقيده فيه ونشره في صحيفة السجل.

مادة ٢١

١- ينظم أهلية النساء لممارسة التجارة قانون الدولة التي يتمتعن بجنسيتها.

٢- ويفترض في الزوجة الأجنبية التي تحترف التجارة أنها تمارسها بأذن زوجها. فاذا كان القانون الواجب التطبيق يجيز للزوج الاعتراض على احتراف زوجته للتجارة أو سحب اذنه السابق، وجب قيد الاعتراض

أو سحب الأذن في السجل التجاري ونشره في صحيفته، ولا يترتب على الاعتراض أو سحب الاذن أي أثر الا من تاريخ نشره في صحيفة السجل التجاري، ولا يضر بالحقوق التي كسبها الغير.

مادة ٢٢

١- يفترض في الزوجة الاجنبية التاجرة أنها تزوجت طبقا لنظام انفصال الاموال، الا اذا كانت المشارطة المالية بين الزوجين تنص على خلاف ذلك وتم شهر هذه المشارطة.

٢- ويكون الشهر بالقيد في السجل التجاري ونشر المشارطة في صحيفة هذا السجل.

٣- ويجوز للغير في حالة آهمال الشهر في السجل التجاري أن يثبت أن الزواج قد تم طبقا لنظام مالي أكثر ملاءمة لمصلحته.

٤- ولا يحتج على الغير بالحكم الاجنبي القاضي بانفصال أموال الزوجين، الا من تاريخ قيده في السجل التجاري الواقع في دائرته المحل الذي يزاول فيه الزوجان أو أحدهما التجارة.

مادة ٢٣ ❖

١- لا يجوز لغير الكويتي الاشتغال بالتجارة في الكويت الا اذا كان له شريك

❖ استبدلت الفقرة (٢) بالمرسوم بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٩والمنشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الاعلام، العدد ١٨٣٢، السنة الخامسة والثلاثون، ص ١٣، وتنص المادة الثانية من هذا المرسوم بالقانون على ما يلي:
مع عدم الاخلال بالاحكام النهائية يسري حكم البند (ب) من الفقرة (٢) من المادة ٢٣ من قانون التجارة على المعاملات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون وتعتبر منتهية الدعاوي المقامة امام جميع المحاكم بطلب بطلان تلك المعاملات لمخالفتها لحكم المادة ٢٣ من قانون التجارة وترد الرسوم الخاصة بها الى ذوي الشأن.
وقد نص هذا المرسوم بالقانون في مادته الثالثة على العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ونشر في العدد رقم ١٨٣٢ الصادر بتاريخ ٢٣ يوليو سنة ١٩٨٩.

او شركاء كويتيون، ويشترط الا يقل رأس مال الكويتيين في المتجر المشترك عن ٥١٪ من مجموع رأس مال المتجر.

٢- ويستثنى من الاحكام السابقة ما يلي:

أ- الأشخاص غير الكويتيين الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة المشار إليهم في المادة ١٧ فيجوز لهؤلاء الاشتغال بالتجارة دون أن يكون لهم شريك كويتي.

ب- الاشخاص غير الكويتيين فيما يودعونه من أموال لدى البنوك أو الشركات أو ما يبرمونه من اتفاقات معها لاستثمار هذه الأموال لحسابهم وللتعامل في النقد الأجنبي والمعادن الثمينة اذا كان ذلك يدخل ضمن اغراض هذه الشركات.

مادة ٢٤

لا يجوز لشركة أجنبية انشاء فرع لها في الكويت، ولا يجوز أن تباشر أعمالا تجارية في الكويت الا عن طريق وكيل كويتي.

مادة ٢٥

لا يجوز للاشخاص الآتي بيانهم ممارسة التجارة:

أولا: كل تاجر شهر افلاسه خلال السنة الاولى من مزاولته التجارة ما لم يرد اليه اعتباره.

ثانيا: كل من حكم عليه بالادانة في احدى جرائم الافلاس بالتدليس أو الغش التجاري أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو استعمال الأوراق المزورة ما لم يرد اليه اعتباره.

ويعاقب كل من خالف هذا الحظر بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين، مع الحكم باغلاق المحل التجاري في جميع الأحوال.

الفصل الثاني

الدفاتر التجارية

مادة ٢٦

على التاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها، بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة، وبيان ما له وما عليه من الديون المتعلقة بتجارته.

مادة ٢٧

يجب ان يمسك التاجر على الأقل الدفترين الآتيين:

١- دفتر اليومية الأصلي.

٢- دفتر الجرد.

ويعفى من هذا الالتزام، عدا الأفراد الذين يزالون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة المنصوص عليهم في المادة ١٧، التجار الذين لا يزيد رأس مالهم على خمسة آلاف دينار.

مادة ٢٨

تقيد في دفتر اليومية الأصلي جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر، وكذلك المصروفات التي أنفقها على نفسه وعلى أسرته. ويتم هذا القيد يوما فيوما.

مادة ٢٩

١ - تقيد في دفتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة عند التاجر في آخر سنته المالية، أو بيان اجمالي عنها اذا كانت تفاصيلها واردة في دفاتر وقوائم مستقلة، وفي هذه الحالة تعتبر هذه الدفاتر والقوائم جزءا متمما للدفتر المذكور.

٢- كما تقيد بدفتر الجرد صورة من الميزانية العامة للتاجر في كل سنة اذا لم تقيد في أي دفتر آخر.

مادة ٣٠

١- يجب ان تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ أو كتابة في الحواشي أو كشط أو تحشير فيما دون بها.

٢- ويجب قبل استعمال دفتري اليومية والجرد أن تنمر كل صفحة من صفحاتهما وأن يختم على كل ورقة فيهما كاتب العدل.

٣- ويقدم التاجر إلى كاتب العدل، خلال شهرين من انقضاء كل سنة مالية هذين الدفترين للتأشير عليهما بما يفيد انتهاءهما وذلك بحضور التاجر ودون حجز الدفترين لدى كاتب العدل. فاذا انتهت صفحات هذين الدفترين قبل انقضاء السنة المالية، تعين على التاجر أن يقدمهما الى كاتب العدل للتأشير عليهما بما يفيد ذلك بعد آخر قيد.

٤- وعلى التاجر أو ورثته، في حالة وقف نشاط المحل التجاري تقديم الدفترين المشار إليهما الى كاتب العدل للتأشير عليهما بما يفيد ذلك.

٥- ويكون الختم والتأشير في الحالات المتقدمة بغير رسوم.

مادة ٣١

على التاجر ان يحتفظ بصورة مطابقة للأصل من جميع المراسلات والبرقيات التي يرسلها لأعمال تجارته، وكذلك يحتفظ بجميع ما يرد اليه من مراسلات وبرقيات وفواتير وغيرها من المستندات التي تتصل بأعمال تجارته.

مادة ٣٢

على التاجر أو ورثته الاحتفاظ بدفتر اليومية الأصلي ودفتر الجرد مدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ اقفالها، ويجب عليهم كذلك حفظ المراسلات والمستندات والصور المشار اليها في المادة السابقة مدة خمس سنوات.

مادة ٣٣

للمحكمة عند نظر الدعوى أن تقرر، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصمين، ابراز الدفاتر والأوراق التجارية للاطلاع على القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه وحده، واستخلاص ما ترى استخلاصه منها.

الباب الثالث

المتجر والعلامات والبيانات التجارية

الفصل الاول

المتجر والعنوان التجاري والمنافسة غير المشروعة

الفرع الاول - المتجر

مادة ٣٤

١- المتجر هو محل التاجر والحقوق المتصلة بهذا المحل.

٢- ويشتمل المتجر على مجموعة من العناصر المادية وغير المادية تختلف بحسب الأحوال. وهي، بوجه خاص، البضائع والآثاث التجاري والآلات الصناعية والعملاء والعنوان التجاري وحق الايجار والعلامات والبيانات التجارية وبراءات الاختراع والتراخيص والرسوم والنماذج.

مادة ٣٥

حقوق صاحب المتجر في العناصر المختلفة التي يشتمل عليها المتجر تعينها النصوص الخاصة المتعلقة بها، فاذا لم يوجد نص خاص سرت القواعد العامة.

مادة ٣٦

١- لا يتم بيع المتجر إلا بورقة رسمية.

٢- ويحدد في عقد البيع ثمن البضائع والمهمات المادية والعناصر غير المادية، كل منها على حدة. ويخصم مما يدفع من الثمن، أولا ثمن البضائع، ثم ثمن المهمات المادية، ثم ثمن العناصر غير المادية، ولو اتفق على خلاف ذلك.

مادة ٣٧

١- يشهر عقد بيع المتجر بقيده في السجل التجاري.

٢- ويكفل القيد حفظ امتياز البائع لمدة خمس سنوات من تاريخه. ويعتبر القيد ملغي إذا لم يجدد خلال المدة السابقة.

٣- ويشطب القيد بتراضي أصحاب الشأن أو بموجب حكم نهائي.

مادة ٣٨

١- على البائع الذي يرفع دعوى الفسخ أن يعلن الدائنين الذين لهم قيود على المتجر في محالهم المختارة المبينة في قيودهم.

٢- وإذا اشترط البائع عند البيع أنه يصبح مفسوخا بحكم القانون إذا لم يدفع الثمن في الأجل المسمى، أو إذا تراضى البائع والمشتري على فسخ البيع وجب على البائع اخطار الدائنين المقيدين في محالهم المختارة بالفسخ أو بحصول الاتفاق عليه.

مادة ٣٩

١- اذا طلب بيع المتجر في المزاد العلني، وجب على الطالب أن يخطر بذلك البائعين السابقين في محالهم المختارة المبنية في قيودهم، معلنا إياهم أنهم إذا لم يرفعوا دعوى الفسخ خلال شهر من تاريخ الاخطار سقط حقهم فيه قبل من يرسو عليه المزاد.

مادة ٤٠

يجوز رهن المتجر، فاذا لم يعين على وجه الدقة ما يتناوله الرهن لم يقع الا على العنوان التجاري والحق في الاجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية.

مادة ٤١

١- لا يتم الرهن إلا بورقة رسمية.

٢- ويجب أن يشتمل عقد الرهن على تصريح من المدين عما اذا كان هناك امتياز للبائع على المتجر، وان يشتمل كذلك على اسم شركة التأمين التي أمنت المتجر ضد الحريق ان وجدت.

مادة ٤٢

١- يشهر عقد رهن المتجر بقيده في السجل التجاري.

٢- ويكفل القيد حفظ الامتياز لمدة خمس سنوات من تاريخه، ويعتبر القيد ملغي اذا لم يجدد خلال المدة السابقة.

٣- ويشطب القيد بتراضي أصحاب الشأن أو بموجب حكم نهائي.

مادة ٤٣

الراهن مسؤول عن حفظ المتجر المرهون في حالة جيدة.

مادة ٤٤

١- اذا لم يوف صاحب المتجر بالثمن أو بباقيه للبائع، أو بالدين في تاريخ استحقاقه للدائن المرتهن، جاز للبائع أو للدائن المرتهن، بعد ثمانية

أيام من تاريخ التنبيه على مدينه والحائز للمتجر تنبيها رسميا، ان يقدم عريضة لقاضي الأمور المستعجلة بطلب الاذن بأن يباع بالمزاد العلني مقومات المتجر كلها أو بعضها التي يتناولها امتياز البائع أو الدائن المرتهن.

٢- ويكون البيع في المكان واليوم والساعة وبالطريقة التي يعينها القاضي، وينشر عن البيع قبل حصوله بعشرة أيام على الأقل.

مادة ٤٥

يكون للبائع وللدائنين المرتهنين على المبالغ الناشئة من التأمين اذا تحقق سبق استحقاقها نفس الحقوق والامتيازات التي كانت لهم على الأشياء المؤمن عليها.

مادة ٤٦

ليس لمؤجر المكان الذي يوجد به الأثاث والآلات المرهونة التي تستعمل في استغلال المتجر أن يباشر امتيازه لأكثر من سنتين.

الفرع الثاني - العنوان التجاري

مادة ٤٧

١- يتألف العنوان التجاري من اسم التاجر ولقبه. ويجب أن يختلف في وضوح عن العناوين المقيدة قبلا.

٢- ويجوز أن يتضمن العنوان التجاري بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها، كما يجوز أن يتضمن تسمية مبتكرة، وفي جميع الأحوال يجب أن يطابق العنوان التجاري الحقيقة، وألا يؤدي الى التضليل أو يمس بالصالح العام.

مادة ٤٨

١- يقيد العنوان التجاري في السجل التجاري وفقا لأحكام القانون.

٢- ولا يجوز، بعد القيد، لتاجر آخر استعمال هذا العنوان في نوع التجارة التي يزاولها.

٣- وإذا كان اسم التاجر ولقبه يشبهان العنوان التجاري المقيد في السجل وجب عليه أن يضيف إلى اسمه بيانا يميزه عن العنوان السابق قيده.

مادة ٤٩

على التاجر أن يجري معاملاته التجارية ويوقع أوراقه المتعلقة بهذه المعاملات بعنوانه التجاري. وعليه أن يكتب هذا العنوان في مدخل متجره.

مادة ٥٠

لا يجوز التصرف في العنوان التجاري تصرفا مستقلا في التصرف في المتجر. ولكن اذا تصرف صاحب المتجر في متجره، لم يشمل التصرف العنوان التجاري ما لم ينص على ذلك صراحة أو ضمنا.

مادة ٥١

١- لا يجوز لمن تنتقل اليه ملكية متجر أن يستخدم عنوان سلفه التجاري، الا اذا آل إليه هذا العنوان أو أذن له السلف في استعماله، وفي جميع الاحوال عليه أن يضيف إلى هذا العنوان بيانا يدل على انتقال الملكية.

٢- وإذا وافق السلف على استعمال العنوان التجاري الأصلي دون اضافة، كان مسؤولا عن التزامات الخلف المعقودة تحت هذا العنوان اذا عجز الخلف عن الوفاء بهذه الالتزامات.

مادة ٥٢

١- من يملك عنوانا تجاريا تبعا لمتجر يخلف سلفه في الالتزامات والحقوق التي ترتبت تحت هذا العنوان، ولا يسري اتفاق مخالف في حق الغير إلا إذا قيد في السجل التجاري أو أخبر به ذوو الشأن.

٢- وتسقط المسؤولية عن التزامات السلف بمضي خمس سنوات من تاريخ إنتقال المتجر.

مادة ٥٣

من انتقل له متجر دون عنوانه التجاري لا يكن مسؤولا عن التزامات سلفه، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف مقيد في السجل التجاري.

مادة ٥٤

١- يكون عنوان الشركات وفق الأحكام القانونية الخاصة بها.

٢- وللشركة أن تحتفظ بعنوانها الأول دون تعديل اذا انضم اليها شريك جديد أو خرج منها شريك كان عنوان الشركة يشتمل على اسمه ما دام هذا الشريك أو ورثته قد قبلوا ابقاء الاسم في العنوان.

الفرع الثالث - المنافسة غير المشروعة والاحتكار ❖

مادة ٥٥

١- اذا استعمل العنوان التجاري غير صاحبه، أو استعمله صاحبه على صورة تخالف القانون، جاز لذوي الشأن أن يطلبوا منع استعماله، ولهم أن يطلبوا شطبه إذا كان مقيدا في السجل التجاري. ويجوز لهم الرجوع بالتعويض ان كان له محل.

٢- وتسري هذه الأحكام في استعمال العلاقات والبيانات التجارية على وجه المبين في هذا القانون.

❖ عدل العنوان وفقا للقانون رقم ١٣ لسنة ٩٦ المنشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الاعلام، العدد ٢٥٥ السنة الثانية والاربعون، ص٢.

مادة ٥٦

لا يجوز للتاجر أن يلجأ إلى طرق التدليس والغش في تصريف بضاعته، وليس له أن ينشر بيانات كاذبة من شأنها أن تضر بمصلحة تاجر آخر يزاحمه، والا كان مسؤولا عن التعويض.

مادة ٥٧

لا يجوز للتاجر أن يذيع أمورا مغايرة للحقيقة تتعلق بمنشأ بضاعته أو أوصافها أو تتعلق بأهمية تجارته، ولا أن يعلن خلافا للواقع أنه حائز لمرتبة أو شهادة أو مكافأة، ولا أن يلجأ الى أية طريقة أخرى تنطوي على التضليل، قاصدا بذلك أن ينتزع عملاء تاجر آخر يزاحمه، والا كان مسؤولا عن التعويض.

مادة ٥٨

لا يجوز للتاجر أن يغري عمال تاجر آخر أو مستخدميه ليعاونوه على انتزاع عملاء هذا التاجر، أو ليخرجوا من خدمة هذا التاجر ويدخلوا في خدمته ويطلعوه على أسرار مزاحمه. وتعتبر هذه الأعمال مزاحمة غير مشروعة تستوجب التعويض.

مادة ٥٩

اذا أعطى التاجر لمستخدم أو عامل سابق شهادة مغايرة للحقيقة بحسن السلوك، وضللت هذه الشهادة تاجرا آخر حسن النية فأوقعت به ضرارا، جاز، بحسب الاحوال وتبعا للظروف أن يرجع التاجر الآخر على التاجر الاول بتعويض مناسب.

مادة ٦٠

من كانت حرفته تزويد البيوت التجارية بالمعلومات عن أحوال التجار، وأعطى بيانات مغايرة للحقيقة عن سلوك أحد التجار أو وضعه المالي، وكان ذلك قصدا أو عن تقصير جسيم، كان مسؤولا عن تعويض الضرر الذي ينجم عن خطئه.

مادة ٦٠ مكررا ❖

يحظر القيام بأي عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، ويعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل عمل يقع عمدا من تاجر بالمخالفة للعادات أو الأصول المرعية في المعاملات التجارية في دولة الكويت، ويكون من شأنه صرف عملاء تاجر منافس أو الإضرار بمصالحه، أو إعاقة حرية التجارة بتقييد أو تفادي المنافسة في مجال إنتاج أو توزيع البضائع أو الخدمات في الكويت.

وتعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة بوجه خاص:

١- الاتفاق الصريح أو الضمني على تحديد سعر بيع البضائع أو الخدمات إلى الغير.

٢- إعاقة دخول منافس في السوق بغير سبب مشروع.

٣- الإساءة إلى سمعة تاجر آخر أو الحط من قيمة بضاعته.

٤- كل نشاط من شأنه إحداث اضطراب في السوق بقصد الاضرار بتاجر أو تجار آخرين.

مادة ٦٠ مكررا (أ)

يجوز لوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره حماية للاقتصاد الوطني اخضاع بعض السلع والخدمات لنظام التسعير.

مادة ٦٠ مكررا (ب)

يكون التاجر في مركز احتكاري إذا أصبحت لديه القدرة على التحكم في أسعار السلع والخدمات.

مادة ٦٠ مكررا (ج)

يحظر على من يتمتع بمركزا احتكاري إساءة استغلال هذا المركز على وجه غير مشروع عند تعامله مع الغير. وتعد بوجه خاص إساءة استعمال المركز الاحتكاري الأعمال الآتية.

١- إعاقة احتمالات المنافسة مع الآخرين بغير سبب مشروع.

٢- خفض كمية السلع أو الخدمات المعروضة من قبله في السوق أو تقديم

❖ اضيفت ست مواد جديدة بأرقام ٦٠ مكررا- ٦٠ مكررا أ- ٦٠ مكرر ب- ٦٠ مكرر جـ- ٦٠ مكرر د- ٦٠ مكرر هـ وفقا للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦، المنشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الاعلام، العدد ٢٥٥، السنة الثانية والأربعون، ص ١،

خدمة لا تتلاءم مع حجم المقابل الذي يتلقاه.

٣- الحصول على مقابل مرتفع للبضاعة أو الخدمة أو تضمين العقود المبرمة مع الغير شروطا لصالحة لا تتفق والعادات التجارية أو ما كان بمقدورة تضمينها تلك العقود لو كانت هناك منافسة فعالة من تجار آخرين.

مادة ٦٠ مكررا (د)

إذا أساء التاجر استغلال مركزه الاحتكاري، كان للقاضي بناء على طلب المضرور الحكم بالتعويض أو تعديل الشروط التعسفية في العقد أو الإعفاء منها كليا.

مادة ٦٠ مكررا (هـ)

يعاقب على مخالفة أحكام المادة ٦٠ مكررا بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ثلاثة أضعاف العائد الذي حصل عليه التاجر من الجريمة.

ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا أدت الأعمال المنصوص عليها في المادة المشار إليها في الفقرة السابقة إلى مركز احتكاري، كما يجوز للمحكمة أن تقضى بإغلاق المنشأة لمدة لا تزيد عن سنة واحدة.

وتختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في هذه الجرائم والجرائم المرتبطة بها.

الفصل الثاني

العلامات والبيانات التجارية

الفرع الأول - العلامات التجارية واجراءات تسجيلها

مادة ٦١ ❖

العلامة التجارية هي كل ما يأخذ شكلا مميزا، من كلمات أو امضاءات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو عناوين أو أختام أو تصاوير أو نقوش أو عناصر تصويرية وتشكيلات الألوان أو أي اشارة قابلة للإدراك بالنظر والعلاقة السمعية والعلاقات الخاصة بحاسة الشم أو علامات أخرى أو أي مجموعة منها إذا كانت تستخدم أو يراد استخدام في تمييز بضائع أو منتجات أو خدمات للدلالة على إنها تخص صاحب العلامة بسبب صنعها أو احتيازها أو الإتجار بها أو عرضها للبيع.

مادة ٦٢

لا يصح أن يكون علامة تجارية، ولا يجوز أن يسجل بهذا الوصف ما يأتي:

١- العلامة غير القادرة على تمييز بضائع مشروع أو خدماته عن بضائع المشاريع الأخرى أو خدماتها.

٢- العلامة التي تخلف النظام العام أو تخل بالآداب العامة.

٣- العلامة التي من شأنها تضليل الجمهور أو الأوساط التجارية، لا سيما فيما يتعلق بالمنشأ الجغرافي للبضائع أو الخدمات المعنية أو بطبيعتها أو بخصائصها.

٤- العلامة المطابقة لشعار شرفي أو علم أو شعار آخر أو اسم أو اسم مختصر أو الأحرف الأولى من اسم أو علامة رسمية أو دمغة معتمدة لأي

❖ استبدلت (المادتين ٦١، ٦٢) بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١، المنشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ٤٩٨، السنة السابعة والأربعون، ص أ.

دولة أو منظمة دولية حكومية أو أي منظمة انشئت بموجب اتفاقية دولية أو التي تكون تقليداً لذلك أو تضمنته كأحد عناصرها ما لم تصرح بذلك السلطات المختصة لتلك الدولة أو المنظمة.

٥- العلامة المطابقة أو المشابهة إلى حد يثير اللبس لعلامة أو اسم تجاري مشهور في دولة الكويت أو بمثابة ترجمة لها بالنسبة إلى البضائع أو الخدمات المطابقة أو المشابهة الخاصة بمشروع آخر، كما لا يجوز تسجيل العلامة إذا كانت عن بضائع أو خدمات غير مشابهة أو مطابقة متى كان من شأن استعمالها ما يوحي بوجود رابطة بينهما وبين العلامة أو الاسم التجاري المشهور على نحو يلحق اضرار بمالك العلامة.

٦- العلامة المطابقة لعلامة مالك آخر سبق تسجيلها في السجل أو لطلب يتقدم على طلب تسجيل العلامة المعنية من حيث تاريخ الايداع أو تاريخ الأولوية فيما يتعلق بالبضائع أو الخدمات ذاتها أو ببضائع أو خدمات وثيقة الصلة بها أو إذا كانت مشابهة إلى حد من شأنه أن يفضي إلى التضليل واللبس.

٧- العلامات التي يقرر مكتب مقاطعة اسرائيل انها مطابقة أو مشابهة لعلامة أو رمز أو شعار اسرائيلي.

مادة ٦٣

يعد سجل في الوزارة المختصة يسمى سجل العلامات التجارية، تدون فيه جميع العلامات وأسماء أصحابها وعناوينهم وأوصاف بضائعهم، وما يطرأ على العلامات من تحويل أو نقل أو تنازل، وللجمهور حق الاطلاع على هذا السجل، وأخذ صور مصدقة منه بعد دفع الرسوم المقررة.

مادة ٦٤

كل من يرغب في استعمال علامة لتمييز بضاعة من انتاجه أو صنعه أو عمله أو اختياره، أو كان يتاجر بها أو يعرضها للبيع أو ينوي المتاجرة بها أو عرضها للبيع، له أن يطلب تسجيلها وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة ٦٥

١- يعتبر من قام بتسجيل علامة تجارية مالكا لها دون سواه.

٢- ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة اذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل، دون أن ترفع عليه دعوى بشأن صحتها.

مادة ٦٦

يقدم طلب تسجيل العلامة الى ادارة سجل العلامات التجارية، بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا السجل.

مادة ٦٧

لا تسجل العلامة الا عن فئة واحدة أو اكثر من فئات المنتجات التي تحددها اللائحة التنفيذية لسجل العلامات التجارية.

مادة ٦٨

اذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل العلامة ذاتها أو علامات متقاربة أو متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات، وجب على المسجل وقف جميع الطلبات الى أن يقدم تنازل مصدق عليه من المتنازعين لمصلحة أحدهم، أو الى أن يصدر حكم نهائي لمصلحة أحد المتنازعين.

مادة ٦٩

يجوز للمسجل أن يفرض ما يراه لازما من القيود والتعديلات لتحديد العلامة التجارية وتوضيحها على وجه يمنع التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها، أو لأي سبب آخر يرتئيه.

مادة ٧٠

اذا رفض المسجل تسجيل العلامة التجارية لسبب رآه، أو علق التسجيل على قيود وتعديلات، وجب عليه أن يخطر الطالب كتابة باسباب قراره.

مادة ٧١

١- كل قرار يصدره المسجل برفض التسجيل أو تعليقه على شرط يجوز للطالب أن يطعن فيه أمام المحكمة الكلية خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار، وللمحكمة أن تؤيد القرار أو تلغيه أو تعدله.

٢- واذا لم يطعن الطالب في القرار في الميعاد المقرر، ولم يقم بتنفيذ ما فرضه المسجل من القود في هذا الميعاد اعتبر متنازلا عن طلبه.

مادة ٧٢

١- اذا قبل المسجل العلامة التجارية، وجب عليه قبل تسجيلها أن يعلن عنها في ثلاثة أعداد متتالية من الجريدة الرسمية.

٢- ولكل ذي شأن، خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان الأخير، أن يقدم للمسجل اخطارا مكتوبا باعتراضه على تسجيل العلامة. وعلى المسجل أن يبلغ طالب التسجيل بصورة من الاعتراض. وعلى طالب التسجيل أن يقدم للمسجل خلال ثلاثين يوما ردا مكتوبا على هذا الاعتراض، فاذا لم يصل الرد في الميعاد المذكور اعتبر طالب التسجيل متنازلا عن طلبه.

مادة ٧٣

١- قبل أن يفصل المسجل في الاعتراض المقدم إليه، يتعين عليه سماع الطرفين أو أحدهما اذا طلب ذلك.

٢- ويصدر المسجل قرارا بقبول التسجيل أو رفضه، وفي الحالة الأولى يجوز أن يقرر ما يراه لازما من القيود.

٣- ولكل ذي شأن الطعن في قرار المسجل أمام المحكمة الكلية في ميعاد عشرة أيام من تاريخ اخطاره به، وللمحكمة أن تؤيد القرار أو تلغيه أو تعدله.

مادة ٧٤

اذا رأي المسجل أن المعارضة في تسجيل العلامة غير جدية وقرر تسجيلها، جاز له رغم الطعن في قراره أن يصدر قرارا مسببا بالسير في اجراءات التسجيل.

مادة ٧٥

١- اذا سجلت العلامة انسحب أثر التسجيل الى تاريخ تقديم الطلب.

٢- ويعطي لمالك العلامة، بمجرد اتمام تسجيلها شهادة تشتمل على البيانات الآتية:

(أ) الرقم المتتابع للعلامة.

(ب) تاريخ الطلب وتاريخ التسجيل.

(جـ) اسم مالك العلامة ولقبه ومحل اقامته وجنسيته.

(د) صورة مطابقة للعلامة.

(هـ) بيان البضائع أو المنتجات التي تخصصها العلامة.

مادة ٧٦

يجوز لمالك علامة سبق تسجيلها أن يقدم في أي وقت طلبا إلى المسجل لإدخال أية إضافة أو تعديل على علامته لا تمس ذاتيتها مساسا جوهريا، ويصدر قرار المسجل في ذلك وفقا للشروط الموضوعة للقرارات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية، ويكون قابلا للطعن بالطرق ذاتها.

مادة ٧٧ ❖

١ - مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات، ولصاحب الحق

❖ استبدلت الفقرة (٢) من هذه المادة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ المنشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الاعلام، العدد ٤٩٨، السنة السابعة والأربعون، ص أ.

فيها أن يكفل استمرار الحماية لمدد جديدة اذا قدم طلبا بالتجديد خلال السنة الأخيرة بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادة ٦٦.

٢- وخلال الشهر التالي التالي لانتهاء مدة الحماية يقوم المسجل باخطار صاحب العلامة كتابة بانتهاء مدة حمايتها ويرسل إليه الاخطار بالعنوان المقيد في السجل، فإذا انقضت الستة أشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقوم صاحب العلامة طلب التجديد قام المسجل من تلقاء نفسه بشطب العلامة من السجل.

مادة ٧٨

١- مع عدم الاخلال بالمادة ٦٥، يكون للمسجل ولكل ذي شأن حق طلب الحكم بشطب العلامات التي تكون قد سجلت بغير حق. ويقوم المسجل بشطب التسجيل متى قدم له حكم نهائي بذلك.

٢- وللمحكمة أن تقضي، بناء على طلب المسجل أو أي ذي شأن، بإضافة أي بيان للسجل قد أغفل تدوينه به، أو بحذف أو بتعديل أي بيان وارد بالسجل اذا كان قد دون فيه بغير حق أو كان غير مطابق للحقيقة.

٣- ويقرر المسجل شطب العلامات التي يقرر مكتب مقاطعة اسرائيل في الكويت بأنها مطابقة أو مشابهة لعلامة أو رمز أو شعار اسرائيلي، ويقرر عدم تسجيلها ان لم تكن مسجلة.

مادة ٧٩

للمحكمة، بناء على طلب أي ذي شأن، أن تأمر بشطب التسجيل إذا ثبت لديها أن العلامة لم تستعمل بصفة جدية خمس سنوات متتالية، إلا إذا قدم مالك العلامة ما يسوغ به عدم استعمالها.

مادة ٨٠

شطب التسجيل أو تجديده يجب شهره في الجريدة الرسمية.

مادة ٨١ ❖

اذا شطب تسجيل العلامة، لم يجز أن يعاد تسجيلها لصالح الغير عن نفس المنتجات، الا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب.

مادة ٨٢ ❖❖

يكون لمالك العلامة الحق في التنازل عن علامته مع أو بدون المتجر أو المستغل الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته.

مادة ٨٣

١- يتضمن انتقال ملكية المتجر أو المستغل العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية والتي يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمتجر أو المستغل، ما لم يتفق على غير ذلك.

٢- وإذا نقلت ملكية المتجر أو المستغل من غير العلامة، جاز لناقل الملكية الاستمرار في صناعة نفس المنتجات التي سجلت العلامة من أجلها أو الاتجار فيها، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٨٤

لا يكون نقل العلامة أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشير به في السجل وشهره في الجريدة الرسمية.

مادة ٨٥

تصدر الوزارة المختصة لائحة تنفيذية لسجل العلامات التجارية تبين الأحكام التفصيلية المتعلقة بما يأتي:

١- تنظيم مراقبة تسجيل العلامات التجارية وامساك السجلات.

٢- الأوضاع والشروط والمواعيد المتعلقة باجراءات التسجيل.

❖ ألغيت بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١، المنشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الاعلام، العدد ٤٩٨، السنة السابعة والأربعون، ص أ.

❖❖ استبدلت بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١، المنشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الاعلام، العدد ٤٩٨، السنة السابعة والأربعون، ص أ.

٣- تقسيم جميع المنتجات - لغرض التسجيل - إلى فئات تبعا لنوعها أو جنسها.

٤- الرسوم الخاصة بتسليم الصور والشهادات وبمختلف الأعمال والتأشيرات المنصوص عليها في هذا القانون.

الفرع الثاني - البيانات التجارية

مادة ٨٦

يعتبر بيانا تجاريا أي ايضاح يتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتي:

١- عدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها.

٢- الجهة أو البلاد التي صنعت فيها البضائع أو أنتجت.

٣- طريقة صنعها أو انتاجها.

٤- العناصر الداخلة في تركيبها.

٥- اسم أو صفات المنتج أو الصانع.

٦- وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية.

٧- الإسم أو الشكل الذي تعرف به بعض البضائع أو تقوم عادة.

مادة ٨٧

يجب أن يكون البيان التجاري مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه، سواء كان موضوعا على نفس المنتجات أو على المحال أو المخازن أو على عناوينها أو على الأغلفة أو القوائم أو الرسائل أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل في عرض البضاعة على الجمهور.

مادة ٨٨

١- لا يجوز وضع إسم البائع أو عنوانه على منتجات واردة من بلاد غير التي يحصل فيها البيع، ما لم يكن مقترنا ببيان دقيق مكتوب بحروف ظاهرة عن البلاد أو الجهة التي صنعت أو أنتجت فيها.

٢- ولا يجوز للاشخاص المقيمين في جهة ذات شهرة في إنتاج بعض المنتجات أو صنعها، الذين يتجرون في منتجات مشابهة واردة من جهات أخرى، أن يضعوا عليها علاماتهم اذا كان من شأنها أن تضلل الجمهور فيما يتعلق بمصدر تلك المنتجات، حتى لو كانت العلامات لا تشتمل على أسماء هؤلاء الأشخاص أو عناوينهم، ما لم تتخذ التدبيرات الكفيلة بمنع أي لبس.

مادة ٨٩

لا يجوز للصانع أن يستعمل إسم الجهة التي يوجد له فيها مصنع رئيسي فيما يصنع لحسابه من منتجات في جهة أخرى، ما لم يقترن هذا الإسم ببيان الجهة الأخيرة على وجه يمتنع معه كل لبس.

مادة ٩٠

١- لا يجوز ذكر جوائز أو ميداليات أو دبلومات أو درجات فخرية من أي نوع كان إلا بالنسبة إلى المنتجات التي تنطبق عليها هذه الميزات، وبالنسبة إلى الأشخاص والعناوين التجارية التي منحت لهم أو إلى من آلت إليهم حقوقها، على أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها والمعارض أو المباريات التي منحت فيها.

٢- ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين في عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة، ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها.

مادة ٩١

١- إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة في تركيبها من العوامل التي لها دخل في تقدير قيمتها، جاز بقرار من الوزير المختص منع استيراد تلك المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع ما لم تحمل بيانا أو أكثر من هذه البيانات.

٢- ويحدد بقرار من الوزير المختص الكيفية التي توضع بها البيانات على المنتجات والاجراءات التي يستعاض عنها بها عند عدم إمكان ذلك، على أن تكتب هذه البيانات باللغة العربية.

الفرع الثالث - العقوبات

مادة ٩٢ ❖

يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ستمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- كل من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون، أو قلدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور وكل من استعمل وهو سيء النية علامة مزورة أو مقلدة.

٢- كل من وضع وهو سيء النية على منتجاته علامة مملوكة للغير.

٣- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك.

٤- كل من خالف وهو سيء النية أحكام المواد ٨٧-٩١ الخاصة بالبيانات التجارية.

مادة ٩٣

١- يجوز لمالك العلامة في أي وقت، ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى، أن يستصدر، بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة،

❖ عدلت بالمرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧، المنشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الاعلام، العدد ١٧١٦، السنة الثالثة والثلاثون، ص ٣.

أمرا من القاضي المختص باتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة، وعلى الأخص حجز الآلات أو أية أدوات تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، وكذا المنتجات أو البضائع وعناوين المحال أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها مما تكون وضعت عليها العلامة أو البيانات موضوع الجريمة.

٢- ويجوز إجراء هذا الحجز عند استيراد البضائع من الخارج.

٣- ويجوز أن يشمل الأمر الصادر من القاضي ندب خبير أو أكثر لمعاونة القائم بالحجز على عمله، والزام الطالب بتقديم كفالة.

مادة ٩٤

تعتبر إجراءات الحجز المنصوص عليها في المادة السابقة باطلة إذا لم تتبع خلال ثمانية أيام من توقيع الحجز برفع دعوى على من اتخذت بشأنه هذه الإجراءات.

مادة ٩٥

١- يجوز للمحكمة، في أية دعوى، أن تقضي بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجزها فيها بعد، لأستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات، أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة.

٢- ويجوز لها كذلك ان تأمر باتلاف العلامات غير القانونية، وأن تأمر عند الاقتضاء باتلاف المنتجات والأغلفة ومعدات الحزم وعناوين المحل، والكتالوجات وغيرها من الأشياء التي تحمل هذه العلامات أو تحمل بيانات غير قانونية، وكذلك اتلاف الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في عملية التزوير، ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة.

٣- ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في الجريدة الرسمية على نفقة المحكوم عليه.

الكتاب الثاني

الالتزامات والعقود التجارية

مادة ٩٦

فيما عدا ما نص عليه في هذا الكتاب تسري على الالتزامات والعقود التجارية الأحكام المنصوص عليها في القانون المدني.

الباب الاول

الالتزامات التجارية

مادة ٩٧

الملتزمون معا بدين تجاري يكونون متضامنين في هذا الدين ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك.

مادة ٩٨

تكون الكفالة تجارية إذا كان الكفيل يضمن دينا يعتبر تجاريا بالنسبة إلى المدين.

مادة ٩٩

في الكفالة التجارية يكون الكفلاء متضامنين فيما بينهم ومتضامنين مع المدين. والدائن مخير في المطالبة، ان شاء طالب المدين، وان شاء طالب الكفيل. ومطالبته أحدهما لا تسقط حق مطالبته للآخر، فبعد مطالبته أحدهما له أن يطالب الآخر وله أن يطالبهما معا.

مادة ١٠٠

إذا قام التاجر لحساب الغير بأعمال أو خدمات تتعلق بنشاطه التجاري اعتبر أنه قام بها مقابل عوض، ما لم يثبت عكس ذلك. ويعين العوض طبقا للعرف. فإذا لم يوجد عرف قدر القاضي العوض.

مادة ١٠١

يكون القرض تجاريا إذا كان القصد منه صرف المبالغ المقترضة في أعمال تجارية.

مادة ١٠٢

١- للدائن الحق في اقتضاء فائدة في القرض التجاري ما لم يتفق على غير ذلك. وإذا لم يعين سعر الفائدة في العقد، كانت الفائدة المستحقة هي الفائدة القانونية (٧٪).

٢- فإذا تضمن العقد إتفاقا على سعر الفائدة، وتأخر المدين في الوفاء، احتسبت الفائدة التأخيرية على أساس السعر المتفق عليه.

مادة ١٠٣

تؤدي الفائدة في نهاية السنة إذا كانت مدة القرض سنة أو اكثر، وفي يوم استحقاق الدين إذا كانت المدة أقل من سنة. وذلك ما لم يتفق الطرفان على غيره.

مادة ١٠٤

إذا كانت مدة القرض معينة، لم يجبر الدائن على قبول استيفاء الدين قبل حلول الأجل، ما لم يدفع المدين الفائدة المترتبة على المدة الباقية.

مادة ١٠٥

إذا عين لتنفيذ العقد أجل معين وانقضى دون أن يقوم المدين بالتنفيذ، فلا يجوز بعد ذلك اجبار الدائن على قبوله.

مادة ١٠٦

إذا احتفظ أحد المتعاقدين بحق فسخ العقد مقابل دفع مبلغ معين فقيامه فتنفيذ ما يفرضه عليه العقد من التزامات أو قبوله قيام المتعاقد الاخر بتنفيذ الالتزامات يسقط عنه حق الفسخ الذي احتفظ به.

مادة ١٠٧

لا تجوز المطالبة بوفاء الالتزامات التجارية إلا في ساعات العمل التي يجري عليها العرف.

مادة ١٠٨

يكون اعذار المدين أو اخطاره في المسائل التجارية بإنذار رسمي أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، ويجوز في أحوال الاستعجال أن يكون الإعذار أو الإخطار ببرقية.

مادة ١٠٩

لا يجوز للقاضي منح المدين بالتزام تجاري مهلة للوفاء به أو تقسيطه إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون أو إذا اقتضت ذلك ضرورة قصوى.

مادة ١١٠

إذا كان محل الالتزام التجاري مبلغ من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزما أن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها سبعة في المائة.

مادة ١١١

١- يجوز للعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد على ألا يزيد هذا السعر على الأسعار المعلنة من البنك المركزي والتي يقوم بتحديدها مجلس إدارة البنك بعد موافقة وزير المالية. فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذه الأسعار، وجب تخفيضها إلى الأسعار المعلنة في تاريخ إبرام الاتفاق، وتعين رد ما دفع زائدا على هذا القدر.

٢- وكل عمولة أو منفعة أيا كان نوعها اشترطها الدائن، إذا زادت هي، والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى المتقدم ذكره، تعتبر فائدة مستترة وتكون قابلة للتخفيض إذا ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد أداها، ولا نفقة مشروعة.

مادة ١١٢

لا يشترط لأستحقاق فوائد التأخير، قانونية كانت او اتفاقية، أن يثبت الدائن أن ضررا لحقه من هذا التأخير.

مادة ١١٣

تستحق الفوائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك.

مادة ١١٤

١- يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكميلي يضاف إلى فوائد التأخير دون حاجة إلى إثبات أن الضرر الذي يجاوز هذه الفوائد قد تسبب فيه المدين بغش منه أو بخطأ جسيم.

٢- أما إذا تسبب الدائن وهو يطالب بحقه في إطالة أمد النزاع بسوء نية، فللمحكمة أن تخفض الفوائد قانونية كانت أو اتفاقية أو ألا تقضي بها اطلاقا عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر.

مادة ١١٥

لا يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد، ولا يجوز في أية حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال وذلك كله الا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون ودون اخلال بالقواعد والعادات التجارية وبما يوضع من قواعد للقروض طويلة الأجل.

مادة ١١٦

يكون أهلا لتلقي الوفاء من يحمل مخالصة متى كان الموفي يجهل الأسباب التي تحول دون الوفاء الى الحامل.

مادة ١١٧

وجود سند الدين في حيازة المدين يقوم قرينه على براءة ذمته من الدين حتى يثبت خلاف ذلك.

مادة ١١٨

في المسائل التجارية تتقادم التزامات التجار المتعلقة بأعمالهم التجارية قبل بعضهم البعض بمضي عشر سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام إلا اذا نص القانون على مدة أقل.

وكذلك تسقط بمرور عشر سنوات الأحكام النهائية الصادرة في المنازعات الناشئة عن الالتزامات المبنية بالفقرة السابقة.

الباب الثاني

العقود التجارية المسماة

الفصل الاول

البيع التجاري

الفرع الاول - أحكام عامة

مادة ١١٩

لا يعتبر ايجابا ابلاغ الأسعار الجارية إلى أشخاص متعددين، ولا عرض الأموال للبيع بإرسال جدول الأشياء وأسعارها وتصاويرها.

مادة ١٢٠

بيع الأموال التجارية غير الموجودة وقت العقد، والتي تمكن تهيئتها واحضارها وقت التسليم، صحيح.

مادة ١٢١

يجوز بيع شيء لاحظ المتبايعان وقت العقد احتمال تلفه، فإن تحقق التلف لا يسترد المشتري الثمن. أما إذا كان البائع واثقا من تلف المبيع حين العقد، فالبيع غير صحيح.

مادة ١٢٢

١- إذا اتفق على أن للمشتري تحديد شكل المبيع أو حجمه أو غير ذلك من مميزاته التفصيلية، وجب على المشتري أن يقوم بهذا التحديد خلال مدة معقولة، وإلا جاز للبائع أن يطلب الفسخ والتعويض.

٢- ويجوز للبائع بعد انقضاء المدة المذكورة تحديد هذه المميزات، ويكون هذا التحديد نهائيا إذا لم يعترض عليه المشتري خلال مدة معقولة من اخطاره به.

مادة ١٢٣

اذا اتفق على أن الثمن هو سعر السوق، وجب، عند الشك، أن يكون الثمن سعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب فيهما تسليم المبيع للمشتري، فإذا لم يكن في مكان التسليم سوق وجب الرجوع إلى سعر السوق في المكان الذي يقضي العرف أن تكون أسعاره هي السارية.

مادة ١٢٤

إذا لم يحدد المتعاقدان ثمنا للمبيع، فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف أن المتعاقدين قد نويا اعتماد السعر المتداول في التجارة أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما.

مادة ١٢٥

يجوز تفويض طرف ثالث في تعيين الثمن فإذا لم يعين هذا الطرف الثمن لأي سبب كان، ألزم المشتري بسعر السوق يوم البيع. فإذا تعذرت معرفة سعر السوق، تكفل القاضي بتعيين الثمن.

مادة ١٢٦

١- إذا كان الثمن مقدرا على أساس الوزن، كانت العبرة بالوزن الصافي، إلا إذا اتفق الطرفان أو استقر العرف على غير ذلك.

٢- ويحدد العرف القدر المتسامح فيه من نقص في البضاعة بسبب النقل أو غيره أو عند الاتفاق على تسليم كمية محددة على وجه التقريب.

مادة ١٢٧

١- لا تسري قوانين التسعير الجبري وقراراته على ما انعقد مع بيوع قبل سريانها، ولو كان الثمن مستحقا في تاريخ لاحق.

٢- أما ما انعقد من بيوع أثناء سريان هذه القوانين والقرارات، فإنه لا يصبح فيها مجاوزة الثمن المحدد، والا جاز للمشتري أن يمتنع عن دفع الزيادة أو أن يستردها ولو اتفق على غير ذلك.

مادة ١٢٨

اذا اتفق على أن يتم التسليم بمجرد وصول المبيع إلى أمين النقل، كانت تبعة الهلاك على البائع الى وقت تسليم المبيع الى أمين النقل، وتنتقل بعد ذلك الى المشتري.

مادة ١٢٩

١- إذا قام البائع بناء على طلب المشتري بإرسال المبيع إلى غير الجهة المحددة لتسليمه فيها، كانت تبعة الهلاك على المشتري من وقت تسليم المبيع إلى من يتولى نقله.

٢- فإذا خالف البائع تعليمات المشتري فيما يختص بطريقة الارسال دون ضرورة مبررة، كان مسئولا عما يلحق المبيع من ضرر بسبب هذه المخالفة.

مادة ١٣٠

١- إذا لم يحدد ميعاد التسليم، وجب أن يتم التسليم بمجرد تمام العقد، ما لم تقض طبيعة المبيع أو العرف بتحديد ميعاد آخر.

٢- فإذا كان للبضاعة موسم معين، وجب ان يتم التسليم قبل نهاية هذا الموسم.

٣- وإذا كان للمشتري أن يحدد ميعادا للتسليم، التزم البائع بالتسليم في الميعاد الذي يحدده المشتري، مع مراعاة ما يقضي به العرف وما تستلزمه طبيعة المبيع.

مادة ١٣١

١- إذا لم يقم البائع بالتسليم في الميعاد المحدد له، أعتبر العقد مفسوخا دون حاجة إلى أعذار، إلا إذا أخطر المشتري البائع بتمسكه بتنفيذ العقد خلال ثلاثة أيام من حلول هذا الميعاد.

٢- وللمشتري أن يطالب البائع على سبيل التعويض بالفرق بين الثمن المتفق عليه وما دفعه بحسن نية للحصول على شيء مماثل.

٣- فإذا كان المبيع بضائع ذات سعر معروف في السوق، جاز للمشتري ولو لم يقم بشراء بضائع مماثلة أن يطالب البائع بالفرق بين الثمن المتفق عليه وثمن السوق في اليوم المحدد للتسليم.

مادة ١٣٢

١- إذا كانت البضاعة المسملة تختلف عن البضاعة المتفق عليها في الكمية أو الصنف، فليس للمشتري أن يطلب الفسخ إلا إذا بلغ الاختلاف من الجسامة حدا يجعل البضاعة المسلمة غير صالحة للغرض الذي كان يعدها له، وفي غير هذه الحالة يكتفي بانقاص الثمن أو بتكملته تبعا لنقص أو زيادة الكمية أو الصنف. وهذا كله ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف.

٢- ويتقادم حق المشتري في طلب الفسخ أو انقاص الثمن، وحق البائع في طلب تكملة الثمن، بمضي سنة من يوم التسليم الفعلي.

مادة ١٣٣

١- إذا لم يدفع الثمن في الميعاد المتفق عليه، فللبائع بعد اعذار المشتري أن يطالبه بالفرق بين الثمن المتفق عليه وثمن اعادة بيع الشيء بحسن نية.

٢- فإذا كان المبيع بضائع لها سعر معلوم في السوق، كان للبائع أن يطالب المشتري بالفرق بين الثمن المتفق عليه والثمن في اليوم المحدد للتنفيذ.

مادة ١٣٤

للمشتري أن يفي بالثمن قبل حلول الأجل، ما لم يتفق على غير ذلك. ويحدد الاتفاق أو العرف ما يخصم من الثمن مقابل الوفاء قبل حلول الأجل.

مادة ١٣٥

١- إذا رفض المشتري تسلم المبيع، جاز للبائع ايداعه عند أمين، وبيعه بالمزاد العلني بعد انقضاء مدة معقولة يحددها ويخطر بها المشتري دون ابطاء ويجوز بيع الاشياء القابلة للتلف بالمزاد العني دون حاجة إلى هذا الاخطار.

٢- فإذا كان للمبيع سعر معلوم في السوق، جاز بيعه ممارسة بهذا السعر على يد سمسار.

٣- وعلى البائع أن يودع حصيلة البيع خزانة المحكمة. وذلك دون اخلال بحقه في خصم الثمن ومصروفات الايداع والبيع.

الفرع الثاني - بعض انواع البيوع التجارية
(١) - البيع بالتقسيط

مادة ١٣٦

اذا لم يدفع المشتري أحد أقساط الثمن المتفق عليه، فلا يجوز الحكم بفسخ البيع إذا تبين أنه قام بتنفيذ الجزء الأكبر من التزاماته.

مادة ١٣٧

١- إذا احتفظ البائع بملكية المنقول المبيع حتى أداء أقساط الثمن بأجمعها اكتسب المشتري هذه الملكية بأداء القسط الأخير، ويتحمل المشتري تبعة هلاك المبيع من وقت تسليمه إليه.

٢- ومع عدم الاخلال بالأحكام المنصوص عليها في باب الافلاس لا يكن شرط الاحتفاظ بالملكية نافذا على الغير إلا إذا كان مدونا في ورقة ذات تاريخ ثابت وسابق على حق الغير أو على اجراءات التنفيذ التي يتخدها الدائنون على المبيع.

مادة ١٣٨

لا يجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل أداء الأقساط بأكملها الا اذا وافق البائع على ذلك كتابة. وكل تصرف يجريه المشتري للغير بالمخالفة لهذا الحكم لا يكون نافذا في حق البائع اذا أثبت علم الغير وقت التصرف بعدم أداء الثمن بأكمله.

مادة ١٣٩

للبائع عند تصرف المشتري في المبيع قبل أداء أقساط الثمن بأكملها وبغير موافقة منه أن يطالب المشتري بأداء الأقساط الباقية فورا.

مادة ١٤٠

تسري أحكام البيع بالتقسيط المنصوص عليها في المواد السابقة ولو سمي المتعاقدان البيع إيجارا.

(٢) - البيوع البحرية
أ- بيوع القيام

البيع سيف:

مادة ١٤١

البيع سيف هو بيع بضاعة مصدرة بطريق البحر إلى محل معين ببدل مقطوع يشمل ثمن البضاعة والتأمين عليها وأجرة النقل بالسفينة.

مادة ١٤٢

١- على البائع ابرام عقد النقل - على نفقته - بالشروط المعتادة وذلك لنقل البضائع إلى ميناء الوصول المتفق عليه وبطريق الرحلة المعتاد.

٢- وعليه أداء أجرة النقل وأية نفقات أخرى لتفريغ البضاعة كما هي محددة في وقت ومكان الشحن.

مادة ١٤٣

١- يلتزم البائع بشحن البضاعة على نفقته على السفينة في ميناء الشحن في التاريخ المتفق عليه في عقد البيع. أو في وقت معقول إذا لم يحدد الطرفان وقتا للشحن.

٢- ويتولى البائع - على نفقته - استخراج التراخيص اللازمة لتصدير البضاعة من مكان الشحن. كما يتحمل نفقات الحزم، ومصروفات قياس البضاعة أو وزنها أو عدها أو التأكد من نوعيتها متى كانت هذه العمليات لازمة للشحن. كما يلتزم بالضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة بسبب تصديرها أو شحنها.

٣- وعليه أن يخطر المشتري دون تأخير بتاريخ شحن البضاعة واسم السفينة.

مادة ١٤٤

يتحمل البائع تبعة ما قد يلحق البضاعة من ضرر حتى اللحظة التي تجتاز فيها أثناء شحنها حاجز السفينة. وتنتقل هذه التبعة بعد ذلك إلى المشتري.

مادة ١٤٥

١- يعقد البائع - على نفقته - مع مؤمن حسن السمعة عقد تأمين بحري على البضاعة يغطي مخاطر الرحلة. وإذا شحن المبيع على دفعات وجب التأمين على كل دفعة على حدة. وليس للبائع أن يقوم بنفسه تجاه المشتري كمؤمن.

٢- ويجب أن يعقد التأمين بوثيقة قابلة للتداول وبالشروط التي يجري عليها العرف في ميناء الشحن، على ألا يقل مبلغ التأمين على الثمن المذكور في عقد البيع مضافا اليه عشرة في المائة.

٣- ولا يلتزم البائع إلا بالتأمين ضد أخطار النقل العادية. أما الأخطار الخاصة بتجارة معنية يلتزم البائع بالتأمين ضدها الا إذا اتفق على ذلك مع المشتري كذلك لا يلتزم البائع بالتأمين على المبيع ضد أخطار الحرب ما لم ينص العقد على غير ذلك.

مادة ١٤٦

١- على البائع أن يرسل إلى المشتري دون تأخير سند شحن نظيفا وقابلا للتداول وخاصا بالبضاعة المبيعة. ويجب أن يكون مشتملا على ما يثبت أن البضاعة شحنت على السفينة في التاريخ أو خلال المهلة المحددة للشحن، وأن يخول للمشتري أو من يمثله الحق في استلام البضاعة بتظهيره إليه أو نقل هذا الحق اليه بالطريق القانوني المناسب. فإن كان السند برسم الشحن وجب أن يكون مؤشرا عليه من الشركة الناقلة في تاريخ الشحن بما يفيد اتمام شحن البضاعة على السفينة.

٢- ويعتبر سند الشحن نظيفا اذا لم يشتمل على شروط اضافية صريحة تؤكد وجود عيوب في المبيع أو في كيفية حزمه. ولا يدخل في هذه الشروط الاشارة في سند الشحن الى سبق استخدام الأوعية أو الأغلفة أو الى عدم المسئولية عما يحدث من ضرر بسبب طبيعة المبيع أو إلى جهل الناقل بمحتويات الطرود أو وزنها.

٣- وترفق بسند الشحن قائمة بالبضاعة المبيعة ووثيقة التأمين أو شهادة تقوم مقامها وتشتمل على شروطها الأساسية وتخول لحاملها ذات الحقوق الثابتة بالوثيقة. وكذلك الوثائق الأخرى التي قد يطلبها المشتري لاثبات مطابقة البضاعة لما ينص عليه العقد.

واذا كان سند الشحن يحيل في بعض الأمور الى عقد ايجار السفينة وجب ارفاق نسخة من هذا العقد.

مادة ١٤٧

١- لا يلتزم المشتري بقبول المستندات التي يرسلها اليه البائع اذا كانت غير مطابقة للشروط المنصوص عليها في عقد البيع. ويعتبر المشتري قابلا لتلك المستندات اذا لم يعترض عليها خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمها. ويتم الاعتراض باخطار البائع بارسال مستندات مطابقة للشروط خلال فترة مناسبة. وللمشتري بعد انقضاء تلك الفترة طلب فسخ البيع مع التعويض ان كان له مقتض.

٢- واذا رد المشتري المستندات لأسباب معينة أو قبلها بقيود فليس له بعد ذلك أن يبدي أي اعتراض غير الأسباب والقيود التي سبق ايرادها.

٣- واذا رد المشتري المستندات دون مسوغ كان مسئولا عن تعويض البائع عما ينجم عن ذلك من ضرر.

مادة ١٤٨

اذا وصلت السفينة التي شحنت عليها البضاعة المبيعة قبل وصول المستندات أو اذا وصلت المستندات ناقصة وجب على البائع فور اخطاره بذلك القيام بكل ما يلزم لتمكين المشتري من الحصول على نسخة من المستندات التي لم تصل أو استكمال المستندات الناقصة. ويتحمل البائع المصروفات اللازمة لذلك مع التعويض ان كان له مقتض.

مادة ١٤٩

اذا وصلت السفينة يلتزم المشتري باستلام البضاعة بعد فحصها والتحقق من موافقتها لما جاء بالأوراق. ويتحمل المشتري المصروفات التي تستحق على البضاعة أثناء الرحلة البحرية حتى وصولها الى ميناء الوصول ما لم يكن متفقا على دخول هذه المصروفات في أجرة النقل. كما يتحمل المشتري ما قد يستحق على المبيع من رسوم استيراد أو رسوم جمركية.

مادة ١٥٠

اذا ظهرت بالبضاعة مخالفة لما جاء في الأوراق، ولم تجاوز المخالفة القدر المسموح به عرفا، كان المشتري ملزما بقبولها، مع تنزيل في الثمن يقدره الخبراء وفقا للعرف المعمول به في ميناء الوصول.

البيع فوب:

مادة ١٥١

البيع فوب هو البيع الذي يتم فيه تسليم البضاعة في ميناء الشحن على ظهر السفينة التي يعينها المشتري لنقلها.

مادة ١٥٢

على المشتري أبرام عقد نقل البضاعة وأداء أجرته واخطار البائع في ميعاد مناسب باسم السفينة التي اختارها للنقل ومكان الشحن وتاريخه أو المهلة المعنية لإجرائه.

مادة ١٥٣

١- يلتزم البائع بحزم البضاعة وشحنها على السفينة التي عينها المشتري. وذلك في التاريخ أو خلال المهلة المعينة للشحن.

٢- ويتحمل البائع نفقات الحزم ومصروفات الفحص أو القياس أو الوزن أو العد اللازمة لشحن البضاعة.

٣- ويخطر البائع المشتري دون ابطاء بشحن البضاعة ويرسل إليه الأوراق الدالة على ذلك على أن يتحمل المشتري مصروفات الاخطار وارسال الأوراق.

مادة ١٥٤

يتولى البائع على نفقته استخراج اذن التصدير وجميع الاجراءات الخاصة بشحن البضاعة.

مادة ١٥٥

اذا طلب المشتري تقديم شهادة دالة على مصدر البضاعة التزم البائع بالحصول عليها وتقديمها له.

مادة ١٥٦

على البائع تقديم كل معاونة لتمكين المشتري من الحصول على سند الشحن وغيره من المستندات الصادرة في بلد الشحن والتي قد يطلبها المشتري ليتمكن من استيراد البضاعة إلى بلد الوصول أو مرورها عبر دولة أخرى عند الاقتضاء ويتحمل المشتري النفقات اللازمة للحصول على هذه الأوراق.

مادة ١٥٧

يتحمل البائع جميع النفقات اللازمة لشحن البضاعة. كما يتحمل تبعة ما قد يلحق البضاعة من ضرر حتى اللحظة التي تجتاز فيها اثناء شحنها حاجز السفينة. أما ما يلحق البضاعة بعد ذلك من ضرر وما يستحق عليها من مصروفات فيقع على عاتق المشتري.

مادة ١٥٨

اذا لم يخطر المشتري البائع باسم السفينة في الميعاد المناسب أو احتفظ بحق تعيين مدة لتسمله البضاعة أو لتحديد ميناء الشحن ولم تصدر عنه تعليمات محددة خلال تلك المدة، التزم بالمصروفات الاضافية التي تنجم عن ذلك، وتحمل تبعة ما قد يلحق البضاعة من ضرر من تاريخ انقضاء المدة المتفق عليها للتسليم بشرط أن تكون البضاعة المبيعة قد تعينت بذاتها.

مادة ١٥٩

اذا تأخر وصول السفينة الى ما بعد انتهاء المدة المعنية للشحن، أو اذا لم تستطع شحن البضاعة خلال تلك المدة، التزم المشتري بالمصروفات الاضافية التي تنجم عن ذلك، وتحمل تبعة ما قد يلحق البضاعة من تاريخ انقضاء المدة المعنية للشحن بشرط أن تكون البضاعة المبيعة قد تعينت بذاتها.

ب- بيوع الوصول

مادة ١٦٠

العقد الذي يتضمن شروطا من شأنها تحميل البائع تبعة الهلاك بعد شحن البضاعة أو تجعل أمر تنفيذ العقد منوطا بوصول السفينة سالمة، أو تعطي المشتري الخيار في قبول البضاعة حسب رغبته أو حسب النموذج المسلم اليه، يخرج عن كونه بيع سيف أو بيع فوب ويعتبر بيعا بشرط التسليم في مكان الوصول.

الفصل الثاني
النقل

مادة ١٦١

١- عقد النقل اتفاق يلتزم بموجبه الناقل بأن يقوم بنقل شيء أو شخص إلى جهة معنية مقابل أجر معين.

٢- ويتم عقد النقل بمجرد الاتفاق، الا اذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمنا على تأخيره الى وقت التسليم.

٣- ويجوز اثبات العقد بجميع الطرق.

مادة ١٦٢

١- تتقادم بسنة كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الاشياء أو عقد نقل الأشخاص أو عقد الوكالة بالعمولة للنقل ويسري هذا التقادم فيما يتعلق بدعوى المسئولية عن الهلاك الكلي للأشياء من اليوم الذي يجب فيه التسليم، وعن التأخير أو التلف أو الهلاك الجزئي للأشياء من يوم التسليم أو من اليوم الذي وضع فيه الشيء تحت تصرف المرسل إليه.

٢- ولا يجوز أن يتمسك بالتقادم من صدر منه خطأ عمدي أو خطأ جسيم.

٣- ويقع باطلا كل اتفاق على مخالفة الأحكام السابقة.

الفرع الأول - عقد نقل الأشياء

مادة ١٦٣

١- تحرر وثيقة النقل من نسختين، يوقع احداهما الناقل وتسلم إلى المرسل، ويوقع الأخرى المرسل وتسلم إلى الناقل.

٢- وتشمل الوثيقة بوجه خاص:

أ- تاريخ تحريرها.

ب- أسماء المرسل والمرسل اليه والناقل والوكيل بالعمولة للنقل ان وجد، ومواطنهم.

جـ- جهة القيام وجهة الوصول.

د- جنس الشيء المنقول ووزنه وحجمه وكيفية حزمه وعدد الطرود وكل بيان آخر يكون لازما لتعيين ذاتية الشيء وتقدير قيمته.

هـ- الميعاد المعين للنقل.

و- أجرة النقل مع بيان الملتزم بدفعها.

ز- الاتفاقات الخاصة المتعلقة بوسيلة النقل وطريقه والتعويضات التي تستحق عن هلاك الشيء أو تلفه أو تأخر وصوله.

٣- ويجوز اثبات عكس ما ورد في وثيقة النقل بجميع الطرق.

مادة ١٦٤

١- يجوز أن تحرر وثيقة النقل باسم شخص معين أو لأمره أو للحامل.

٢- وتتداول الوثيقة طبقا لقواعد الحوالة اذا كانت اسمية، وبالتظهير إذا كانت لأمر، وبالمناولة اذا كانت للحامل.

مادة ١٦٥

اذا لم تحرر وثيقة نقل، وجب على الناقل أن يسلم الى المرسل بناء على طلبه ايصالا موقعا منه بتسليم الشيء المنقول. ويجب أن يكون الايصال مؤرخا، ومشتملا على البيانات الكافية لتعيين ذاتية الشيء المنقول وأجرة النقل.

مادة ١٦٦

١- يلتزم المرسل بتسليم الشيء الى الناقل في موطنه، الا إذا اتفق على تسليمه في مكان آخر. وإذا كان النقل يقتضي من جانب الناقل اتخاذ استعدادات خاصة، وجب على المرسل اخطاره بذلك قبل التسليم بوقت كاف.

٢- ويجوز للناقل أن يطلب فتح الطرود قبل تسلمها للتحقق من صحة البيانات التي ذكرها المرسل.

٣- وإذا كانت طبيعة الشيء تقتضي اعداده للنقل اعدادا خاصا، وجب على المرسل أن يعني بحزمه على وجه يقيه الهلاك أو التلف، ولا يعرض الأشخاص أو الأشياء الأخرى التي تنقل معه للضرر.

مادة ١٦٧

١- يلتزم المرسل بدفع أجرة النقل وغيرها من المصروفات المستحقة للناقل، ما لم يتفق على أن يتحملها المرسل إليه وفي هذه الحالة يكون المرسل والمرسل إليه مسؤولين بالتضامن عن دفع الأجرة والمصروفات.

٢- ولا يستحق الناقل أجرة نقل ما يهلك من الأشياء بقوة قاهرة.

مادة ١٦٨

١- يجوز للمرسل أثناء وجود الشيء في حيازة الناقل أن يأمره باعادته أليه أو بتوجيهه إلى شخص أخر غير المرسل اليه، ويدفع للناقل أجرة ما تم من النقل ويعوضه عن المصروفات والاضرار.

٢- على أنه لا يجوز للمرسل استعمال هذا الحق:

أ- اذا عجز عن تقديم وثيقة النقل التي تسلمها من الناقل.

ب- اذا وصل الشيء وطلب المرسل إليه تسلمه. وينتقل هذا الحق إلى المرسل إليه من وقت تسمله وثيقة النقل.

مادة ١٦٩

١- يجوز لمالك الشيء أن يتصرف فيه بالبيع أو غيره من التصرفات أثناء وجوده في حيازة الناقل بموجب وثيقة النقل.

٢- والمالك هو الذي يتحمل تبعة هلاك الشيء أثناء النقل، ويرجع على الناقل إذا كان للرجوع وجه.

مادة ١٧٠

يتحمل المرسل إليه الالتزامات الناشئة عن عقد النقل إذا قبلها صراحة أو ضمنا، ويعتبر قبولا ضمنيا بوجه خاص مطالبة المرسل إليه بتسليم الشيء بموجب وثيقة النقل، أو اصداره بعد تسلمه هذه الوثيقة تعليمات تتعلق به.

مادة ١٧١

١- يلزم الناقل بشحن الشيء ورصه في وسيلة النقل، ما لم يتفق على غير ذلك.

٢- واذا اتفق على أن يقوم المرسل بشحن البضاعة أو رصها، وجب على الناقل أن يمتنع عن النقل اذا كان الشحن أو الرص مشوبا بعيب لا يخفى على الناقل العادي.

مادة ١٧٢

١- على الناقل أن يسلك الطريق الذي تم الاتفاق عليه، فإذا لم يتفق على طريق معين وجب على الناقل أن يسلك أقصر الطرق.

٢- ومع ذلك يجوز للناقل أن يغير الطريق المتفق عليه، أو ألا يلتزم أقصر الطرق، إذا قامت ضرورة تقتضي ذلك.

مادة ١٧٣

١- يتضمن الناقل سلامة الشيء أثناء تنفيذ عقد النقل، ويكون مسؤولا عن هلاكه هلاكا كليا أو هلاكا جزئيا أو عن تلفه أو عن التأخير في تسليمه. ويعتبر في حكم الهلاك الكلي انقضاء مدة معقولة بعد انتهاء الميعاد المعين أو الذي يقضي به العرف لوصول الشيء دون العثور عليه.

٢- ولا يكون الناقل مسؤولا عما يلحق الشيء عادة بحكم طبيعته من نقص في الوزن أو الحجم أثناء نقله، ما لم يثبت أن النقص نشأ من أسباب أخرى.

مادة ١٧٤

لا يكون الناقل مسؤولا عن ضياع ما عهد إليه بنقله من نقود أو أوراق مالية أو مجوهرات أو غير ذلك من الأشياء الثمينة، الا بقدر ما قدمه المرسل بشأنها وقت تسليمها من بيانات كتابية.

مادة ١٧٥

يكون الناقل مسؤولا عن أفعال الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزاماته المترتبة على عقد النقل.

مادة ١٧٦

١- إذا ضاع الشيء أو تلف دون أن تكون قيمته مبنية في وثيقة النقل، قدر التعويض على أساس القيمة الحقيقية لما ضاع أو تلف في جهة الوصول وفي اليوم المحدد له، طبقا للسعر السائد في السوق. فإذا لم يكن للشيء سعر معين حددت قيمته بمعرفة خبير يعينه قاضي الأمور المستعجلة.

٢- وإذا كانت قيمة الشيء مبنية في وثيقة النقل، جاز للناقل أن ينازع في هذه القيمة، وأن يثبت بجميع الطرق القيمة الحقيقية للشيء.

مادة ١٧٧

إذا ترتب على تلف الشيء أو على هلاكه هلاكا جزئيا أو على تأخر وصوله أنه لم يعد صالحا للغرض المقصود منه، وثبتت مسؤولية الناقل، جاز لطالب التعويض أن يتخلى للناقل عن الشيء مقابل الحصول على تعويض كامل.

مادة ١٧٨

١- تسلم الشيء دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على الناقل بسبب التلف أو الهلاك الجزئي أو التأخر في الوصول، ما لم تثبت المرسل إليه حالة البضاعة ويرفع الدعوى على الناقل خلال ثلاثين يوما من تاريخ التسليم.

٢- ويكون إثبات حالة البضاعة بمعرفة رجال الإدارة أو خبير يعينه قاضي الأمور المستعجلة.

مادة ١٧٩

١- إذا قام عدة ناقلين على التعاقب بتنفيذ عقد نقل واحد، كان الناقل الأول مسؤولا تجاه المرسل والمرسل إليه عن مجموع النقل، ويقع باطلا كل شرط بخلاف ذلك.

٢- ولا يسأل كل من الناقلين التالين للناقل الأول تجاهه أو تجاه المرسل أو المرسل إليه إلا عن الضرر الذي يقع في الجزء الخاص به من النقل، فإذا استحال تعيين الجزء الذي وقع فيه الضرر، وجب توزيع التعويض بين جميع الناقلين بنسبة ما يستحقه كل منهم من أجرة النقل، وإذا أعسر أحدهم، وزعت حصته على الآخرين بالنسبة ذاتها.

مادة ١٨٠

١- لا يجوز للناقل أن ينفي مسؤوليته عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليمه إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ المرسل أو خطأ المرسل إليه.

٢- وإذا تحفظ الناقل واشترط عدم مسؤوليته عن التلف من جراء عيب في حزم البضاعة، كان على المرسل أو المرسل إليه أن يثبت أن التلف لم ينشأ من جراء هذا العيب.

مادة ١٨١

١- يقع باطلا كل شرط يقضي باعفاء الناقل من المسؤولية عن هلاك الشيء هلاكا كليا أو هلاكا جزئيا أو عن تلفه. وكذلك يقع باطلا كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من هذه المسؤولية إذا نشأت عن أفعال تابعيه.

٢- ويعتبر في حكم الاعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه إلتزام المرسل أو المرسل إليه، بأية صفة كانت بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل.

مادة ١٨٢

١- في عدا حالتي الخطأ العمدي والخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه يجوز للناقل:

أ- أن يحدد مسؤوليته عن الهلاك أو التلف، بشرط الا يكون التعويض المشترط تعويضا صوريا.

ب- أن يشترط اعفاءه من المسؤولية عن التأخير.

٢- ويجب أن يكون شرط الاعفاء من المسؤولية أو تحديدها مكتوبا، وأن يكون الناقل قد أعلم به المرسل.

مادة ١٨٣

إذا نقل الشيء في حراسة المرسل أو المرسل إليه، لم يكن الناقل مسؤولا عن هلاكه أو تلفه إلا إذا ثبت صدور خطأ منه أو من تابعيه.

مادة ١٨٤

١- يلتزم الناقل بتفريغ الشيء عند وصوله، ما لم يتفق على غير ذلك.

٢- وللمرسل إليه أن يرجع مباشرة على الناقل يطالبه بالتسليم أو بالتعويض عند الاقتضاء.

مادة ١٨٥

١- إذا لم يكن التسليم واجبا في محل المرسل إليه، كان على الناقل أن يخطره بوصول الشيء وبالوقت الذي يستطيع فيه تسلمه.

٢- وعلى المرسل إليه تسلم الشء في الميعاد الذي حدده الناقل، والإلتزام بمصروفات التخزين. ويجوز للناقل، بعد انقضاء الميعاد الذي عينه للتسلم، أن ينقل الشيء إلى محل المرسل إليه مقابل أجرة إضافية.

مادة ١٨٦

١- إذا وقف النقل أثناء تنفيذه، أو لم يحضر المرسل إليه لتسلم الشيء في الميعاد الذي عينه الناقل، أو حضر وامتنع عن تسلمه أو عن دفع أجرة النقل

والمصروفات، وجب على الناقل أن يخطر المرسل بذلك وأن يطلب منه تعليماته.

٢- وإذا تأخر المرسل في إبلاغ الناقل تعليماته في الوقت المناسب، جاز للناقل أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة تعيين خبير لاثبات حالة الشيء والإذن له في إيداعه عند أمين لحساب المرسل وعلى مسؤوليته.

٣- وإذا كان الشيء معرضا للهلاك أو التلف أو نقص في القيمة، أو كانت صيانته تقتضي مصروفات باهظة أمر القاضي ببيعه بالطريقة التي يعينها وبإيداع الثمن خزانة المحكمة لحساب ذوي الشأن.

ويجوز للقاضي، عند الاقتضاء أن يأمر ببيع الشيء كله أو بعضه بما يكفي للوفاء بالمبالغ المستحقة للناقل.

مادة ١٨٧

١- للناقل حبس الشيء لاستيفاء أجرة النقل والمصروفات وغيرها من المبالغ التي تستحق له بسبب النقل.

٢- ويكون للناقل امتياز على الثمن الناتج من بيع الشيء لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل ويتبع في هذا الشأن اجراءات التنفيذ على الاشياء المرهونة رهنا تجاريا.

الفرع الثاني - عقد نقل الأشخاص

مادة ١٨٨

يلتزم الناقل بنقل الراكب وأمتعته التي يجوز له الاحتفاظ بها إلى جهة الوصول، في الميعاد المتفق عليه أو المذكور في لوائح النقل أو الذي يقضي به العرف.

مادة ١٨٩

١- يضمن الناقل سلامة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل، ويكون مسؤولا عما يلحق الراكب من أضرار بدنية أو مادية وعن التأخير في الوصول ولا يجوز له أن ينفي مسؤوليته الا باثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب.

٢- وللورثة الحق في مطالبة الناقل بالتعويض عن الضرر الذي لحق مورثهم، سواء وقعت الوفاة أثر الحادث مباشرة أو بعد انقضاء مدة من الزمن.

مادة ١٩٠

يكون الناقل مسؤولا عن أفعال الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزاماته المترتبة على عقد النقل.

مادة ١٩١

١ - يقع باطلا كل شرط يقضي باعفاء الناقل كليا أو جزئيا من المسؤولية عما يصيب الراكب من أضرار بدنية.

٢- ويعتبر في حكم الاعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه الزام الراكب على أي وجه بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل.

٣- وفيما عدا حالتي الخطأ العمدي والخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه، يجوز للناقل أن يشترط اعفاءه كليا أو جزئيا من المسؤولية عن الأضرار غير البدنية أو أضرار التأخير التي تلحق الراكب.

٤- ويجب أن يكون شرط الاعفاء من المسؤولية مكتوبا، وأن يكون الناقل قد أعلم به الراكب.

مادة ١٩٢

١- لا يكون الناقل مسؤولا عن ضياع الأمتعة التي يحتفظ بها الراكب أو عن تلفها، الا إذا أثبت الراكب خطأ الناقل أو تابعيه.

٢- ويخضع نقل الأمتعة المسجلة للأحكام الخاصة بنقل الأشياء.

مادة ١٩٣

١- إذا توفى الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل، التزم الناقل بأن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على أمتعته إلى أن تسلم إلى ذوي الشأن.

٢- وإذا وجد في محل الوفاة أحد ذوي الشأن، جاز له أن يتدخل لمراقبة هذه التدابير وأن يطلب من الناقل تسليمه اقرارا بأن أمتعة المتوفي في حيازته.

مادة ١٩٤

يلتزم الراكب بأداء أجرة النقل في الميعاد المتفق عليه أو المذكور في لوائح النقل أو الذي يقضي به العرف. وهو ملزم بالأجرة كاملة ولو عدل عن السفر، أما إذا استحال السفر بسبب وفاة الراكب أو مرضه أو غير ذلك من الموانع القهرية، فان عقد النقل ينفسخ ولا تجب الأجرة.

مادة ١٩٥

١- للناقل حبس أمتعة الراكب ضمانا لأجرة النقل ولما قدمه له من طعام أو غيره أثناء تنفيذ عقد النقل.

٢- وللناقل حق امتياز على ثمن الأمتعة لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل ويتبع في هذا الشأن اجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة رهنا وتجاريا.

مادة ١٩٦

يجب على الراكب اتباع تعليمات الناقل المتعلقة بالنقل.

الفرع الثالث - الوكالة بالعمولة للنقل

مادة ١٩٧

١- الوكالة بالعمولة للنقل عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يتعاقد باسمه أو باسم موكله مع ناقل على نقل شيء أو شخص الى جهة معينة، وبأن يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل، وذلك في مقابل عمولة يتقاضاها من الموكل.

٢- وإذا تولى الوكيل بالعمولة النقل بوسائله الخاصة، سرت عليه أحكام عقد النقل، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ١٩٨

١- يلتزم الوكيل بالعمولة للنقل بأن يحافظ على مصلحة موكله، وأن ينفذ تعليماته وبوجه خاص ما تعلق منها باختيار الناقل.

٢- ولا يجوز للوكيل أن يقيد في حساب موكله أجرة نقل أعلى من الأجرة المتفق عليها من الناقل.

مادة ١٩٩

١- يضمن الوكيل بالعمولة للنقل سلامة الشيء أو الراكب.

٢- وفي نقل الأشياء يكون مسؤولا من وقت تسلمه الشيء عن هلاكه كليا أو جزئيا أو تلفه أو تأخير في تسليمه. ولا يجوز له أن ينفي مسؤوليته إلا باثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ الموكل أو خطأ المرسل إليه.

٣- وفي نقل الاشخاص يكون مسؤولا عن التأخير في الوصول وعما يلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل من أضرار بدنية أو مادية. ولا يجوز له أن ينفي مسؤوليته الا باثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب.

٤- وله في جميع الاحوال الرجوع على الناقل اذا كان لهذا الرجوع وجه.

مادة ٢٠٠

١- يقع باطلا كل شرط يقضي باعفاء الوكيل بالعمولة للنقل كليا أو جزئيا من المسؤولية عما يلحق الراكب من أضرار بدنية.

٢- ويعتبر في حكم الاعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه الزام الراكب على أي وجه بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الوكيل بالعمولة.

٣- وفيما عدا حالتي الخطأ العمدي والخطأ الجسيم من الوكيل بالعمولة للنقل أو من أحد تابعيه أو من الناقل أو من أحد تابعيه يجوز للوكيل بالعمولة للنقل أن يشترط اعفاءه كليا أو جزئيا من المسؤولية الناشئة عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليمه، ومن المسؤولية الناشئة عن التأخير في وصول الراكب أو عما يلحقه من أضرار غير بدنية.

٤- ويجب أن يكون شرط الاعفاء من المسؤولية مكتوبا، وأن يكون الوكيل قد أعلم به الموكل أو الراكب.

مادة ٢٠١

١- للموكل أو الراكب حق الرجوع مباشرة على الناقل لمطالبته بتعويض الضرر الناشيء عن عدم تنفيذ عقد النقل أو عن تنفيذه بكيفية معيينة أو عن التأخير ويجب في هذه الحالة ادخال الوكيل بالعمولة للنقل في الدعوى.

٢- وللناقل حق الرجوع مباشرة على الموكل أو الراكب لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من تنفيذ النقل.

مادة ٢٠٢

الوكيل الأصلي بالعمولة ضامن للوكيل بالعمولة الذي وسطه، ما لم يكن المرسل قد عين الوكيل الوسيط في اتفاقه مع الوكيل الأصلي.

مادة ٢٠٣

اذا دفع الوكيل بالعمولة أجرة النقل الى الناقل، حل محله فيما له من حقوق.

مادة ٢٠٤

فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فيما تقدم، تسري على الوكيل بالعمولة للنقل الأحكام الخاصة بعقد الوكالة بالعمولة.

الفرع الرابع - أحكام خاصة بالنقل الجوي

مادة ٢٠٥

١- يقصد بالنقل الجوي نقل الأشخاص أو الأمتعة أو البضائع بالطائرات في مقابل أجر.

٢- ويقصد بلفظ «الأمتعة» الأشياء التي يجوز للراكب حملها معه في الطائرة وتسلم للناقل لتكون في حراسته أثناء النقل، ولا يشمل هذا اللفظ الأشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر.

مادة ٢٠٦

تسري على النقل الجوي أحكام هذا الفصل مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة ٢٠٧

يجب أن تتضمن وثيقة النقل الجوي بيانا يفيد بأن النقل يقع وفقا لأحكام المسؤولية المحدودة المنصوص عليها في المادة ٢١٤ والا امتنع على الناقل التسمك بهذه الاحكام.

مادة ٢٠٨

يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة وفاة الراكب أو اصابته بجروح أو بأي ضرر بدني آخر اذا وقع الحادث الذي أدى إلى الضرر على متن الطائرة أو في أثناء أية عملية من عمليات صعود الركاب ونزولهم.

مادة ٢٠٩

١- يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة هلاك أو ضياع الأمتعة أو البضائع أو تلفها اذا وقع الحادث الذي أدى إلى الضرر أثناء النقل الجوي.

٢- ويشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الأمتعة والبضائع في حراسة الناقل أثناء الطيران أو أثناء وجود الطائرة في أحد المطارات أو في أي مكان آخر هبطت فيه.

٣- ولا يشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الأمتعة أو البضائع محل نقل بري أو بحري أو نهري يقع خارج المطار. على أنه إذا حدث مثل هذا النقل عند تنفيذ النقل الجوي بقصد الشحن أو التسليم أو النقل من طائرة إلى أخرى وجب افتراض أن الضرر نتج عن حادث وقع أثناء فترة النقل الجوي حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

مادة ٢١٠

يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يترتب على التأخير في وصول الراكب أو الأمتعة أو البضائع.

مادة ٢١١

يعفى الناقل الجوي من المسؤولية اذا أثبت أنه وتابعيه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادي الضرر أو أنه كان من المستحيل عليهم اتخاذها.

مادة ٢١٢

يعفى الناقل الجوي من المسؤولية اذا أثبت أن الضرر كله قد نشأ بخطأ المضرور ويجوز للمحكمة أن تخفض مسئولية الناقل اذا أثبت أن خطأ المضرور قد اشترك في احداث الضرر.

مادة ٢١٣

لا يسأل الناقل الجوي عن الأشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر إلا إذا أثبت الراكب خطأ الناقل أو تابعيه.

مادة ٢١٤

١- لا يجوز في حالة نقل الأشخاص أن يجاوز التعويض الذي يحكم به على الناقل الجوي ستة آلاف دينار بالنسبة إلى كل راكب الا إذا اتفق صرحة على تجاوز هذا المقدار.

٢- وفي حالة نقل الأمتعة أو البضائع لا يتجاوز التعويض ستة دنانير عن كل كيلوا جرام. ومع ذلك إذا قدم المرسل عند تسليم الأمتعة أو البضائع إلى الناقل اقرارا خاصا بما يعلقه من أهمية على تسليمها في مكان الوصول ودفع ما قد يطلبه الناقل من أجرة اضافية نظير ذلك، التزم الناقل بأداء التعويض بمقدار القيمة المبنية في الاقرار الا إذا أثبت الناقل أن هذه القيمة تجاوز مدى الأهمية الحقيقية التي علقها المرسل على التسليم.

٣- وفي حالة ضياع أو هلاك أو تلف جزء من طرد أو بعض محتوياته يحسب الحد الأقصى للتعويض على أساس الوزن الاجمالي للطرد كله، ما لم يؤثر ذلك في قيمة طرود أخرى تشملها نفس الرسالة فيراعى أيضا وزن هذه الطرود.

٤- وبالنسبة إلى الاشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر لا يجوز أن يزيد التعويض الذي يحكم به لكل راكب عن تلك الاشياء على مائة وعشرين دينارا.

مادة ٢١٥

لا يجوز للناقل الجوي أن يتمسك بتحديد المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة إذا ثبت أن الضرر قد نشأ من فعل أو امتناع من جانب الناقل أو تابعيه وذلك اما بقصد احداث ضرر واما برعونة مقرونة بادراك أن ضررا قد يترتب على ذلك. فإذا وقع الفعل أو الامتناع من جانب التابعين فيجب أن يثبت أيضا أنهم كانوا عندئذ في أثناء تأدية وظائفهم.

مادة ٢١٦

١- إذا أقيمت دعوى التعويض على أحد تابعي الناقل، جاز له أن يتمسك بتحديد المسؤولية المنصوص عليها في المادة ٢١٤ إذا ثبت أن الفعل الذي أحدث الضرر قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته.

٢- ويجب أن لا يتجاوز مجموع التعويض الذي يمكن الحصول عليه من الناقل وتابعيه معا تلك الحدود.

٣- ومع ذلك لا يجوز لتابع الناقل أن يتمسك بتحديد المسؤولية اذا ثبت أن الضرر ناشيء عن فعل أو امتناع من جانبه وذلك اما بقصد احداث ضرر واما برعونة مقرونة بادراك أن ضررا قد يترتب على ذلك.

مادة ٢١٧

١- يقع باطلا كل شرط يقضي باعفاء الناقل الجوي من المسؤولية أو بتحديدها بأقل من الحدود المنصوص عليها في المادة ٢١٤.

٢- ومع ذلك لا يشمل هذا البطلان الشرط الذي يقضي باعفاء الناقل من المسؤولية أو بتحديدها في حالة هلاك الشيء محل النقل أو تلفه بسبب طبيعته أو عيب ذاتي فيه.

مادة ٢١٨

تسلم المرسل إليه الأمتعة أو البضائع دون تحفظ ينهض قرينة على أنه تسلمها في حالة جيدة ومطابقة لوثيقة النقل ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

مادة ٢١٩

١- على المرسل إليه في حالة تلف الأمتعة أو البضائع أن يوجه احتجاجا إلى الناقل فور اكتشاف التلف وعلى الأكثر خلال سبعة أيام بالنسبة إلى الأمتعة وأربعة عشر يوما بالنسبة إلى البضائع وذلك من تاريخ تسلمها. وفي حالة التأخير يجب أن يوجه الاحتجاج خلال

واحد وعشرين يوما على الأكثر من اليوم الذي توضع فيه الأمتعة أو البضائع تحت تصرف المرسل إليه.

٢- ويجب أن يثبت الاحتجاج في صورة تحفظ على وثيقة النقل عند تسليم الأمتعة أو البضائع أو في صورة خطاب مسجل يرسل إلى الناقل في الميعاد القانوني.

٣- ولا تقبل دعوى المسؤولية ضد الناقل إذا لم يوجه الاحتجاج في المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة إلا إذا أثبت المدعي وقوع تدليس من جانب الناقل أو تابعيه لتفويت هذه المواعيد أو لاخفاء حقيقة الضرر الذي أصاب الأمتعة أو البضائع.

مادة ٢٢٠

يسقط الحق في رفع دعوى المسئولية على الناقل الجوي بمرور سنتين من يوم بلوغ الطائرة جهة الوصول أو من اليوم الذي كان يجب أن تصل فيه أو من يوم وقف النقل.

مادة ٢٢١

١- في حالة النقل بالمجان لا يكون الناقل الجوي مسئولا إلا إذا ثبت صدور خطأ منه أو من أحد تابعيه. وفي هذه الحالة يسأل الناقل في الحدود المنصوص عليها في المادة ٢١٤.

٢- ويعتبر النقل بالمجان إذا كان بدون مقابل ولم يكن الناقل محترفا النقل. فان كان الناقل محترفا اعتبر النقل غير مجاني.

مادة ٢٢٢

يكون الناقل الجوي مسئولا في الحدود المنصوص عليها في المادة ٢١٤ أيا كانت صفة الخصوم في دعوى المسئولية وأيا كان عددهم أو مقدار التعويض المستحق.

الفصل الثالث

الرهن التجاري

مادة ٢٢٣

يكن الرهن تجاريا بالنسبة إلى جميع ذوي الشأن فيه إذا تقرر على مال منقول ضمانا لدين يعتبر تجاريا بالنسبة إلى المدين.

مادة ٢٢٤

١- لا يكون الرهن نافذا في حق الغير إلا إذا انتقلت حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى شخص آخر يعينه العاقدان. ويبقى في حيازة من تسلمه منهما حتى انقضاء الرهن.

٢- ويعتبر الدائن المرتهن أو الشخص الذي عينه العاقدان حائزا للشيء المرهون:

أ- إذا وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير على الاعتقاد بأن الشيء أصبح في حراسته.

ب- إذا تسلم صكا يمثل الشيء المرهون ويعطي حائزه دون غيره حق تسلم هذا الشيء.

مادة ٢٢٥

١- يجوز رهن الحقوق. ويتم رهن الحقوق الثابتة في صكوك اسمية بنزول كتابي يذكر فيه أنه على سبيل الضمان، ونقيّد في دفاتر الهيئة التي أصدرت الصك، ويؤشر به على الصك ذاته.

٢- ويتم رهن الحقوق الثابتة في صكوك لأمر بتظهير يذكر فيه أن القيمة للضمان.

٣- ويتم رهن الحقوق الأخرى غير الثابتة في صكوك اسمية أو صكوك لأمر باتباع الاجراءات والأوضاع الخاصة بحوالة الحق.

٤- وتنتقل حيازة الحقوق بتسليم الصحكوك الثابتة فيها. وإذا كان الصك مودعا عند الغير، اعتبر تسليم ايصال الايداع بمثابة تسليم الصك ذاته بشرط أن يكون الصك معينا في الايصال تعيينا كافيا وأن يرضى المودع عنده بحيازته لحساب الدائن المرتهن.

مادة ٢٢٦

يثبت الرهن، بالنسبة إلى المتعاقدين وفي مواجهة الغير، بجميع طريق الاثبات.

مادة ٢٢٧

١- إذا ترتب الرهن على مال مثلي، بقي قائما ولو استبدل بالشيء المرهون شيء آخر من نوعه.

٢- وإذا كان الشيء المرهون من الأموال غير المثلية، جاز للمدين الراهن أن يسترده ويستبدل به غيره، بشرط أن يكون منصوصا على ذلك في عقد الرهن، وأن يقبل الدائن البدل، وذلك مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية.

مادة ٢٢٨

على الدائن المرتهن أن يسلم المدين، اذا طلب منه ذلك ايصالا يبين فيه ماهية الشيء المرهون ونوعه ومقداره ووزنه وغير ذلك من الصفات المميزة له.

مادة ٢٢٩

١- يلتزم الدائن المرتهن باتخاذ الوسائل اللازمة للمحافظة على الشيء المرهون، وإذا كان هذا الشيء ورقة تجارية عند حلول الأجل أن يقوم بالإجراءات اللازمة لاستيفاء البدل.

٢- ويكون الراهن ملزما بجميع المصروفات التي ينفقها الدائن المرتهن في هذا السبيل.

مادة ٢٣٠

يلتزم الدائن المرتهن بأن يستعمل لحساب الراهن جميع الحقوق المتعلقة بالشيء المرهون، وأن يقبض قيمته وأرباحه وفوائده وغير ذلك من المبالغ الناتجة عنه عند استحقاقها على أن يخصم ما يقبضه من قيمة ما أنفقه في المحافظة على الشيء وفي الاصلاحات ثم من المصروفات والفوائد ثم من أصل الدين المضمون بالرهن ما لم ينص الاتفاق أو القانون على غير ذلك.

مادة ٢٣١

إذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن، بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ اعذار المدين بالوفاء، أن يطلب بعريضة تقدم إلى رئيس المحكمة الكلية، الأمر ببيع الشيء المرهون كله أو بعضه.

مادة ٢٣٢

١- لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر من رئيس المحكمة ببيع الشيء المرهون إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تبليغه إلى المدين والكفيل العيني ان وجد، مع بيان المكان الذي يجري فيه البيع وتاريخه وساعته.

٢- وإذا تقرر الرهن على عدة أموال، كان من حق الدائن المرتهن أن يعين المال الذي يجري عليه البيع، ما لم يتفق على غير ذلك وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يشمل البيع إلا ما يكفي للوفاء بحق الدائن.

مادة ٢٣٣

١- يجري البيع في الزمان والمكان اللذين يعينهما رئيس المحكمة الكلية وبالمزايدة العلنية إلا إذا أمر الرئيس باتباع طريقة أخرى. وإذا كان الشيء المرهون صكا متداولا في سوق الأوراق المالية، أمر الرئيس ببيعه في هذا السوق بمعرفة أحد السماسرة.

٢- ويستوفي الدائن المرتهن بطريق الامتياز دينه من أصل وفوائد ومصروفات الثمن الناتج من البيع.

مادة ٢٣٤

إذا كان الشيء المرهون معرضا للهلاك أو التلف، أو كانت حيازته تستلزم نفقات باهظة، ولم يشأ الراهن تقديم شيء آخر بدله، جاز لكل من الدائن والراهن أن يطلب من رئيس المحكمة الكلية الترخيص ببيعه فورا بأية طريقة يعينها الرئيس وينتقل الرهن إلى الثمن الناتج من البيع.

مادة ٢٣٥

إذا نقص سعر الشيء المرهون في السوق بحيث أصبح غير كاف لضمان الدين، جاز للدائن أن يعين للراهن ميعادا مناسبا لتكملة الضمان. فإذا رفض الراهن ذلك، أو انقضى الميعاد المحدد دون أن يقوم بتكملة الضمان، جاز للدائن أن ينفذ على الشيء المرهون باتباع الاجراءات المنصوص عليها في المواد من ٢٣١ الى ٢٣٣.

مادة ٢٣٦

إذا كان الشيء المرهون صكا لم تدفع قيمته بكاملها، وجب على الراهن متى طولب بالجزء غير المدفوع أن يقدم إلى الدائن المرتهن النقود اللازمة للوفاء بهذا الجزء قبل ميعاد استحقاقه بيوم على الأقل، والا جاز للدائن المرتهن أن يبيع الصك باتباع الاجراءات المنصوص عليها في المواد من ٢٣١ إلى ٢٣٣.

مادة ٢٣٧

١- يعتبر باطلا كل اتفاق يبرم وقت تقرير الرهن أو بعد تقريره، ويعطي للدائن المرتهن في حالة عدم استيفاء الدين عند حلول أجله الحق في تملك الشيء المرهون أو بيعه بدون مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد من ٢٣١ الى ٢٣٣.

٢- ومع ذلك يجوز بعد حلول الدين أو قسط منه الاتفاق على أن ينزل المدين لدائنه عن الشيء المرهون أو جزء منه وفاء للدين، كما يجوز للقاضي أن يأمر بتمليك الدائن المرتهن الشيء المرهون أو جزءا منه وفاء للدين على أن يحسب عليه بقيمته وفقا لتقدير الخبراء.

الفصل الرابع
الايداع في المخازن العامة

مادة ٢٣٨

الايداع في المخازن العامة عقد يتعهد بموجبه الخازن بتسلم بضاعة وحفظها لحساب المودع أو من تؤول إليه ملكيتها أو حيازتها بموجب الصكوك التي تمثلها.

مادة ٢٣٩

لا يجوز انشاء أو استثمار مخزن عام، له حق اصدار صكوك تمثل البضائع المودعة وتكون قابلة للتداول إلا بترخيص من الوزير المختص ووفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار منه.

مادة ٢٤٠

١- يصدر الوزير المختص لائحة بتنظيم المخازن العامة.

٢- ويضع كل مخزن عام لائحة خاصة لتنظيم نشاطه بما يتفق ونوع العمل فيه وطبيعة البضاعة التي تقوم بتخزينها والمكان الذي يباشر فيه عمله. ويجب أن تشمل هذه اللائحة على وجه الخصوص كيفية تعيين أجرة التخزين.

مادة ٢٤١

١- لا يجوز للخازن أن يمارس بأية صفة سواء لحسابه أو لحساب الغير، نشاطا تجاريا يكون موضوعه بضائع من نوع البضائع المرخص له في حفظها في مخزنه واصدار صكوك تمثلها.

٢- ويسري هذا الحكم إذا كان القائم على استثمار المخزن شركة يمارس أحد الشركاء فيها ممن يملكون ١٠٪ على الأقل من رأس مالها نشاطا تجاريا يشمله الحظر المنصوص عليه فيما تقدم.

مادة ٢٤٢

يجوز للمخازن العامة أن تقدم قروضا مكفولة برهن البضاعة المحفوظة لديها وأن تتعامل بصكوك الرهن التي تمثلها.

مادة ٢٤٣

١- يلتزم المودع بأن يقدم إلى المخزن العام بيانات صحيحة عن طبيعة البضاعة ونوعها وقيمتها.

٢- وللمودع الحق في فحص البضاعة التي سلمت إلى المخزن العام لحسابه وأخذ نماذج منها.

مادة ٢٤٤

١- يكون الخازن مسئولا عن حفظ البضاعة المودعة وصيانتها بما لا يجاوز قيمتها التي قدرها المودع.

٢- ولا يسأل الخازن عما يصيب البضاعة من تلف أو نقص إذا نشأ عن قوة قاهرة أو عن طبيعة البضاعة أو كيفية اعدادها.

٣- وللخازن أن يطلب من رئيس المحكمة الكلية الاذن له في بيع البضاعة إذا كانت مهددة بتلف سريع. ويعين الرئيس كيفية البيع.

مادة ٢٤٥

١- يتسلم المودع ايصال تخزين يبين فيه اسمه ومهنته وموطنه ونوع البضاعة وطبيعتها وكميتها وغير ذلك من البيانات اللازمة لتعيين ذاتيتها وقيمتها واسم المخزن المودعة عنده. واسم الشركة المؤمنة على البضاعة ان وجدت وبيان عما إذا كانت قد أديت الرسوم والضرائب المستحقة عليها.

٢- ويرفق بكل ايصال تخزين صك رهن يشتمل على جميع البيانات المذكورة في ايصال التخزين.

٣- ويحتفظ المخزن العام بصورة طبق الأصل من ايصال التخزين وصك الرهن.

مادة ٢٤٦

١- إذا كانت البضاعة المسلم عنها ايصال التخزين وصك الرهن من الأشياء المثلية، جاز أن تستبدل بها بضاعة من طبيعتها ونوعها وصفتها إذا كان منصوصا على ذلك في ايصال التخزين وصك الرهن. وفي هذه الحالة تنتقل جميع حقوق حامل الايصال أو الصك وامتيازاته إلى البضاعة الجديدة.

٢- ويجوز أن يصدر ايصال التخزين وصك الرهن عن كمية من البضاعة المثلية سائبة في كمية أكبر.

مادة ٢٤٧

١- يجوز أن يصدر ايصال التخزين وصك الرهن باسم المودع أو لأمره.

٢- واذا كان ايصال التخزين أو صك الرهن أن يطلب قيد التظهير عنهما متصلين أو منفصلين بالتظهير.

٣- ويجوز لمن ظهر إليه ايصال التخزين أو صك الرهن أن يطلب قيد التظهير مع بيان موطنه في الصورة المحفوظة لدى المخزن.

مادة ٢٤٨

١- يترتب على تظهير صك الرهن منفصلا عن ايصال التخزين تقرر رهن على البضاعة لصالح المظهر إليه.

٢- ويترتب عل تظهير ايصال التخزين انتقال حق التصرف في البضاعة إلى المظهر اليه. فإذا لم يظهر صك الرهن مع ايصال التخزين، التزم من ظهر اليه هذا الايصال بأن يدفع الدين المضمون بصك الرهن أو أن يمكن الدائن المرتهن من استيفاء حقه من ثمن البضاعة.

مادة ٢٤٩

١- يجب أن يكن تظهير ايصال التخزين وصك الرهن مؤرخا.

٢- وإذا ظهر صك الرهن منفصلا عن ايصال التخزين، وجب أن يشمل التظهير فضلا عن تاريخه بيان مبلغ الدين المضمون من أصل وفوائد وتاريخ استحقاقه واسم الدائن ومهنته وموطنه وتوقيع المظهر.

٣- وعلى المظهر إليه أن يطلب قيد تظهير صك الرهن والبيانات المتعلقة بالتظهير في دفاتر المخزن ويؤشر بذلك على صك الرهن.

مادة ٢٥٠

يجوز لحامل إيصال التخزين منفصلا عن صك الرهن أن يدفع الدين المضمون بهذا الصك ولو قبل حلول ميعاد الاستحقاق. وإذا كان حامل صك الدين غير معروف، أو كان معروفا واختلف مع المدين على الشروط التي يتم بموجبها الوفاء قبل ميعاد الاستحقاق، وجب ايداع الدين من أصل وفوائد الى ميعاد الاستحقاق عند ادارة المخزن وتكون مسؤولة عنه، ويترتب على هذا الايداع الافراج عن البضاعة.

مادة ٢٥١

إذا لم يدفع الدين المضمون في ميعاد الاستحقاق، جاز لحامل صك الرهن منفصلا عن ايصال التخزين أن يطلب بيع البضاعة المرهونة باتباع الاجراءات المنصوص عليها في المواد من ٢٣١ الى ٢٣٣ المتعلقة بالرهن التجاري.

مادة ٢٥٢

١- يستوفي الدائن المرتهن حقه من ثمن البضاعة بالامتياز على جميع الدائنين بعد خصم المبالغ الآتية:

أ- الضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة.

ب- مصروفات بيع البضاعة وتخزينها وغيرها من مصروفات الحفظ.

٢- وإذا لم يكن حامل ايصال التخزين حاضرا وقت بيع البضاعة، أودع المبلغ الزائد على ما يستحقه حامل صك الرهن خزانة المحكمة.

مادة ٢٥٣

١- لا يجوز لحامل صك الرهن الرجوع على المدين أو المظهرين إلا بعد التنفيذ على البضاعة المرهونة وثبوت عدم كفايتها للوفاء بدينه.

٢- ويجب أن يقع الرجوع على المظهرين خلال عشرة أيام من تاريخ بيع البضاعة، وإلا سقط حق الحامل في الرجوع.

٣- وفي جميع الأحوال يسقط حق حامل صك الرهن في الرجوع على المظهرين إذا لم يباشر اجراءات التنفيذ على البضاعة المرهونة خلال ثلاثين يوما من تاريخ استحقاق الدين.

مادة ٢٥٤

إذا وقع حادث للبضاعة، كان لحامل ايصال التخزين أو صك الرهن على مبلغ التأمين الذي يستحق عند وقوع هذا الحادث ما له من حقوق وامتياز على البضاعة.

مادة ٢٥٥

١- يجوز لمن ضاع منه ايصال التخزين أن يطلب بعريضة من رئيس المحكمة الكلية أمرا بتسليمه صورة من الصك الضائع، بشرط أن يثبت ملكيته له مع تقديم كفيل.

٢- ويجوز بالشروط ذاتها لمن ضاع من صك الرهن أن يستصدر أمرا من رئيس المحكمة الكلية بوفاء الدين المضمون إذا كان هذا الدين قد حل فإذا لم يقم المدين بتنفيذ الأمر كان لمن صدر لصالحه أن يطلب بيع البضاعة المرهونة وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المواد من ٢٣١ الى ٢٣٣، المتعلقة بالرهن التجاري، وذلك بشرط أن يكون التظهير الذي حصل له مقيدا في دفاتر المخزن وأن يقدم كفيلا، ويجب أن يشتمل التنبيه بالوفاء على جميع بيانات التظهير المقيدة في دفاتر المخزن العام.

مادة ٢٥٦

١- إذا لم يسترد المودع البضاعة عند انتهاء عقد الايداع جاز للخازن بعد إنذاره طلب بيعها وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المواد من ٢٣١ الى ٢٣٣ المتعلقة بالرهن التجاري. ويستوفي الخازن من الثمن الناتج من البيع المبالغ المستحقة له ويسلم الباقي إلى المودع أو يودعه خزانة المحكمة.

٢- ويسري الحكم المنصوص عليه في الفترة السابقة إذا كان عقد الايداع غير محدد المدة وانقضت سنة واحدة دون أن يطلب المودع استرداد البضاعة أو يبدي رغبته في استمرار عقد الايداع.

مادة ٢٥٧

١- تبرأ ذمة الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع ايصال التخزين بانقضاء خمس سنوات دون أن توجه إلى المخزن أية مطالبة باسترداد البضاعة.

٢- وتبرأ ذمة الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع صك الرهن بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ قيد التظهير في دفاتر المخزن العام.

مادة ٢٥٨

١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو استثمر مخزنا عاما خلافا لأحكام المادة ٢٣٩.

٢- ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر حكم الادانة أو ملخصه في الجريدة الرسمية وبلصقه على أبواب المخزن أو على أي مكان أخر وذلك على نفقة المحكوم عليه، كما يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالادانة أن تقضي بتصفية المخزن مع تعيين من يقوم بالتصفية وبيان سلطاته.

ماد ٢٥٩

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة الخازن وكل مدير أو مستخدم أو عامل فيه إذا أفشى سر المهنة فيما يتعلق بالبضائع المودعة.

الفصل الخامس

الوكالة التجارية والممثلون التجاريون

الفرع الأول - الوكالة التجارية

(١) - أحكام عامة

مادة ٢٦٠

الوكالة التجارية، وان احتوت على توكيل مطلق، لا تجير الأعمال غير التجارية إلا باتفاق صريح.

مادة ٢٦١

١- تكون الوكالة التجارية بأجر إلا إذا اتفق على غير ذلك.

٢- وإذا لم يحدد هذا الأجر في الاتفاق عين بحسب تعريفه المهنة أو بحسب العرف أو الظروف.

٣- ولا يستحق الوكيل الأجر إلا إذا أبرم الصفقة التي كلف بها أو إذا أثبت تعذر إبرامها بسبب يرجع إلى الموكل. وفي غير هاتين الحالتين لا يستحق الوكيل إلا تعويضا عن الجهود التي بذلها طبقا لما يقضي به العرف.

مادة ٢٦٢

١- ليس للوكيل أن يخالف أوامر موكله، وإلا كان مسئولا عن الأضرار التي تنجم عن ذلك.

٢- على أنه إذا تحقق الوكيل أن تنفيذ الوكالة حسب أوامر الموكل يلحق بالموكل ضررا بليغا، جاز له أن يرجىء تنفيذ الوكالة إلى أن يراجع الموكل.

٣- وللوكيل أن يرجىء تنفيذ الوكالة إذا لم تكن لديه تعليمات صريحة من موكله بشأنها إلى أن يتلقى هذه التعليمات. ومع ذلك إذا قضت الضرورة بالاستعجال أو كان الوكيل مأذونا في العمل في حدود ما هو مفيد ملائم، كان له أن يقوم بتنفيذ الوكالة بحسب ما يراه على أن يتخذ الحيطة الواجبة.

مادة ٢٦٣

١- الوكيل مسئول عن الأضرار التي تلحق الأشياء التي يحتفظ بها لحساب موكله ما لم تكن هذه الأضرار ناشئة عن أسباب قهرية أو ظروف غير عادية أو عيوب موجودة في هذه الأشياء أو كانت أضرارا اقتضتها طبيعة الأشياء.

٢- ولا يلتزم الوكيل بالتأمين على الأشياء التي تسلمها من الموكل إلا إذا طلب الموكل اجراء التأمين، أو كان اجراؤه مما يقضي به العرف.

مادة ٢٦٤

١- إذا اطلع الوكيل على أضرار لحقت أثناء السفر بالأشياء التي يحوزها لحساب الموكل فعليه أن يتخذ التدابير العاجلة للمحافظة عليها.

٢- وإذا تعرضت الأشياء للتلف، أو كانت مما يسرع إليه الفساد أو كانت عرضة لخطر الهبوط في قيمتها، ولم يتمكن الوكيل من استئذان الموكل في شأنها، فعليه أن يستأذن رئيس المحكمة الكلية في بيعها بالكيفية التي يعينها.

مادة ٢٦٥

١- على الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة، وأن يقدم له حسابا عنها.

٢- ويجب أن يكون هذا الحساب مطابقا للحقيقة. فإذا تضمن عن عمد بيانات كاذبة، جاز للموكل رفض الصفقات التي تتعلق بها هذه البيانات فضلا عن حقه في المطالبة بالتعويض. ولا يستحق الوكيل أجرا عن الصفقات المذكورة.

مادة ٢٦٦

١- للوكيل امتياز على البضائع وغيرها من الأشياء التي يرسلها إليه الموكل أو يودعها لديه أو يسلمها له، وذلك بمجرد الارسال أو الايداع أو التسليم.

٢- ويضمن هذا الامتياز أجر الوكيل وجميع المبالغ المستحقة له بسبب الوكالة وفوائدها، سواء دفعت هذه المبالغ قبل تسليم البضائع أو الأشياء أو أثناء وجودها في حيازة الوكيل.

٣- ويتقرر الامتياز دون اعتبار لما إذا كان الدين قد نشأ عن أعمال تتعلق بالبضائع أو الأشياء التي لا تزال في حيازة الوكيل أو ببضائع أو أشياء أخرى سبق إرسالها إليه أو ايداعها عنده أو تسليمها له لحفظها.

٤- وإذا بيعت البضائع أو الأشياء التي يقع عليها الامتياز وسلمت إلى المشتري انتقل امتياز الوكيل إلى الثمن.

مادة ٢٦٧

١- لا يكون للوكيل امتياز على البضائع أو الاشياء المرسلة إليه أو المودعة عنده أو المسلمة إليه لحفظها إلا إذا بقيت في حيازته.

٢- وتعتبر البضائع أو الأشياء في حيازة الوكيل في الأحوال الآتية:

أ- إذا وضعت تحت تصرفه في الجمرك أو في مخزن عام أو في مخازنه أو إذا كان يقوم بنقلها بوسائله الخاصة.

ب- إذا كان يحوزها قبل وصولها بموجب سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى.

جـ- إذا صدرها وظل رغم ذلك حائزا لها بموجب سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى.

مادة ٢٦٨

١- امتياز الوكيل مقدم على جميع حقوق الامتياز الأخرى، ما عدا المصروفات القضائية وما يستحق للحكومة.

٢- ويتبع في التنفيذ على البضائع والأشياء الموجودة في حيازة الوكيل لاستيفاء حقه اجراءات التنفيذ على الشيء المرهون رهنا تجاريا.

٣- ومع ذلك إذا كان الوكيل مكلفا ببيع البضائع أو الأشياء التي في حيازته، جاز له التنفذ عليها لاستيفاء حقه ببيعها دون حاجة إلى اتباع الاجراءات المشار إليها، إلا إذا تعذر عليه تنفيذ تعليمات الموكل بشأن البيع.

مادة ٢٦٩

إذا لم يكن للموكل موطن معلوم في الكويت اعتبر موطن وكيله موطنا له. ويجوز مقاضاته واخطاره بالأوراق الرسمية فيه وذلك فيما يتعلق بالأعمال التي يجريها الوكيل لحسابه.

مادة ٢٧٠

تسري فيما يتعلق بتنظيم الاشتغال بأعمال الوكالة التجارية القوانين الخاصة بذلك.

(٢) - بعض أنواع الوكالة التجارية

أ- وكالة العقود وعقد التوزيع

مادة ٢٧١

وكالة العقود عقد يلتزم بموجبه شخص بأن يتولى على وجه الاستمرار، وفي منطقة نشاط معينة، الحض والتفاوض على إبرام الصفقات لمصلحة الموكل مقابل أجر. ويجوز أن تشمل مهمته ابرام هذه الصفقات وتنفيذها باسم الموكل ولحسابه.

مادة ٢٧٢

يتولى وكيل العقود ممارسة أعمال وكالته وادارة نشاطه التجاري على وجه الاستقلال. ويتحمل وحده المصروفات اللازمة لادارة نشاطه.

مادة ٢٧٣

١- يجوز للموكل أن يستعين بأكثر من وكيل عقود واحد في ذات المنطقة ولذات الفرع من النشاط.

٢- لا يجوز لوكيل العقود أن يكون وكيلا لأكثر من منشأة تتنافس في ذات النشاط وفي ذات المنطقة، إلا وفقا للأوضاع والشروط التي يقررها وزير التجارة بالاتفاق مع الجهات المعنية الأخرى.

مادة ٢٧٤

يجب أن يثبت عقد وكالة العقود بالكتابة، وأن يبين فيه بوجه خاص حدود الوكالة وأجر الوكيل ومنطقة نشاطه ومدة العقد إذا كان محدد المدة والعلامة التجارية للسلعة موضوع الوكالة ان وجدت.

مادة ٢٧٥

إذا اشترط في العقد أن يقيم وكيل العقود مباني للعرض أو مخازن للسلع أو منشآت للصيانة أو الاصلاح فلا يجوز أن تقل مدة العقد عن خمس سنوات.

مادة ٢٧٦

١- لا يجوز لوكيل العقود أن يقبض حقوق الموكل، إلا إذا أعطى له الموكل هذا الحق. وفي هذه الحالة لا يجوز للوكيل أن يمنح تخفيضا أو أجلا دون ترخيص خاص.

٢- ويجوز لوكيل العقود أن يتلقى الطلبات المتعلقة بتنفيذ العقود التي تبرم عن طريقه، وكذلك الشكاوي الخاصة بعدم تنفيذ هذه العقود. ويعتبر ممثلا لموكله في الدعاوي المتعلقة بهذه العقود والتي تقام منه أو عليه في منطقة نشاط الوكيل.

مادة ٢٧٧

١- يلتزم الموكل بأداء الأجر المتفق عليه للوكيل.

٢- ويجوز أن يكون هذا الأجر نسبة مئوية من قيمة الصفقة. وتحتسب هذه النسبة على أساس سعر البيع إلى العملاء ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٢٧٨

١- يستحق وكيل العقود الأجر عن الصفقات التي تتم أو التي يرجع عدم تمامها إلى فعل الموكل.

٢- كما يستحق الأجر عن الصفقات التي يبرمها الموكل مباشرة أو بواسطة غيره، في المنطقة المخصصة لنشاط الوكيل، ولو لم تبرم هذه الصفقات نتيجة لسعي هذا الأخير، ما لم يتفق الطرفان صراحة على غير ذلك.

مادة ٢٧٩

على الموكل أن يقدم للوكيل جميع المعلومات اللازمة لتنفيذ الوكالة، وأن يزوده - بوجه خاص - بمواصفات السلع والنماذج والرسوم وغير ذلك من البيانات التي تعينه على ترويج السلع موضوع الوكالة وتسويقها.

مادة ٢٨٠

١- يلتزم وكيل العقود بالمحافظة على حقوق الموكل. وله اتخاذ جميع الاجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الحقوق. وعليه أن يزود موكله بالبيانات الخاصة بحالة السوق في منطقة نشاطه.

٢- ولا يجوز له أن يذيع أسرار الموكل التي تصل إلى علمه بمناسبة تنفيذ الوكالة ولو كان ذلك بعد انتهاء العلاقة العقدية.

مادة ٢٨١

١- تنعقد وكالة العقود لمصلحة الطرفين المشتركة. فلا يجوز للموكل انهاء العقد دون خطأ من الوكيل وإلا كان ملزما بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله. ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك.

٢- كما يلتزم الوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذي أصابه إذا نزل عن الوكالة في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول.

مادة ٢٨٢

١- إذا كان العقد معين المدة، ورأى الموكل عدم تجديده عند انتهاء أجله، وجب عليه أن يؤدي للوكيل تعويضا عادلا يقدره القاضي. ولو وجد اتفاق يخالف ذلك.

٢- ويشترط لاستحقاق هذا التعويض:

أ- ألا يكون قد وقع خطأ أو تقصير من الوكيل أثناء تنفيذ العقد.

ب- أن يكون نشاط الوكيل قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج السلعة أو زيادة عدد العملاء.

٣- ويراعى في تقدير التعويض مقدار ما لحق الوكيل من ضرر وما أفاده الموكل من جهوده في ترويج السلعة أو زيادة العملاء.

مادة ٢٨٣

١- تسقط دعوى التعويض المشار إليها في المادة السابقة بمضي تسعين يوما من وقت انتهاء العقد.

٢- وتسقط جميع الدعاوي الأخرى الناشئة عن عقد وكالة العقود بانقضاء ثلاث سنوات على انتهاء العلاقة العقدية.

مادة ٢٨٤

اذا استبدل الموكل بوكيل العقود وكيلا جديدا، كان الوكيل الجديد مسئولا بالتضامن مع الموكل عن الوفاء بالتعويضات المحكوم بها للوكيل السابق وفقا للمعادتين ٢٨١ و٢٨٢ وذلك متى ثبت أن عزل الوكيل السابق كان نتيجة تواطؤ بين الموكل والوكيل الجديد.

مادة ٢٨٥

استثناء من قواعد الاختصاص الواردة في قانون المرافعات تختص بنظر جميع المنازعات الناشئة عن عقد وكالة العقود المحكمة التي يقع في دائرتها محل تنفيذ العقد.

مادة ٢٨٦

يعتبر في حكم وكالة العقود وتسري عليه أحكام المواد: ٢٧٥ و٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٣ و٢٨٤ و٢٨٥ عقد التوزيع الذي يلتزم فيه التاجر بترويج وتوزيع منتجات منشأة صناعية أو تجارية في منطقة معينة بشرط أن يكون هو الموزع الوحيد لها.

ب - الوكالة بالعمولة

مادة ٢٨٧

١- الوكالة بالعمولة عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يقوم باسمه بتصرف قانوني لحساب الموكل في مقابل أجر.

٢- ولا يخضع أجر الوكيل بالعمولة لتقدير القاضي.

مادة ٢٨٨

١- إذا باع الوكيل بالعمولة بأقل من الثمن الذي حدده الموكل، أو اشترى بأعلى منه، وجب على الموكل إذا أراد رفض الصفقة، أن يبادر عند تسلمه اخطار اتمام الصفقة إلى اخطار الوكيل بالعمولة بالرفض، وإلا اعتبر قابلا للثمن.

٢- ولا يجوز للموكل رفض الصفقة إذا قبل الوكيل تحمل فرق الثمن.

مادة ٢٨٩

إذا تعاقد الوكيل بالعمولة بشروط أفضل من الشروط التي حددها الموكل، وجب على الوكيل أن يقدم حسابا إلى الموكل.

مادة ٢٩٠

١- إذا منح الوكيل بالعمولة بالبيع المشتري أجلا للوفاء بالثمن أو قسطه عليه بغير إذن من الموكل، جاز للموكل أن يطالب الوكيل بأداء الثمن بأجمعه فورا، وفي هذه الحالة يجوز للوكيل أن يحتفظ بالفرق إذا أتم الصفقة بثمن أعلى.

٢- ومع ذلك يجوز للوكيل بالعمولة أن يمنح الأجل أو بقسط الثمن بغير إذن من الموكل، إذا كان العرف في الجهة التي تم فيها البيع يقضي بذلك، إلا إذا كانت تعليمات الموكل تلزمه بالبيع بثمن معجل.

مادة ٢٩١

إذا قضت تعليمات الموكل بالبيع بثمن مؤجل، وباع الوكيل بالعمولة بثمن معجل، لم يجز للموكل أن يطالبه بأداء الثمن إلا عند حلول الأجل، وفي هذه الحالة يلتزم الوكيل بأداء الثمن على أساس البيع المؤجل.

مادة ٢٩٢

١- لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يصرح باسم الموكل إلا إذا أذنه في ذلك.

٢- ولا يلتزم الوكيل بالعمولة بالافضاء الى الموكل باسم الغير الذي تعاقد معه إلا إذا كان التعامل بأجل. وفي هذه الحالة إذا امتنع عن الافضاء باسم الغير جاز للموكل أن يعتبر التعامل معجلا.

مادة ٢٩٣

لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يقيم نفسه طرفا ثانيا في الصفقة إلا إذا أذنه الموكل في ذلك وفي هذه الحالة لا يستحق الوكيل بالعمولة أجره.

مادة ٢٩٤

١- يلتزم الوكيل بالعمولة مباشرة تجاه الغير الذي تعاقد معه، كما يلتزم هذا الغير مباشرة قبل الوكيل بالعمولة.

٢- وليس للغير الرجوع على الموكل، ولا للموكل الرجوع على الغير، بدعوى مباشرة، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة ٢٩٥

١- إذا أفلس الوكيل بالعمولة بالبيع قبل قبض الثمن من المشتري، جاز للموكل أن يطالب المشتري مباشرة بأداء الثمن إليه.

٢- وإذا أفلس الوكيل بالعمولة بالشراء قبل تسليم المبيع، جاز للموكل أن يطالب البائع مباشرة بتسليم المبيع إليه.

مادة ٢٩٦

١- لا يكون الوكيل بالعمولة مسئولا عن تنفيذ الالتزامات المترتبة على المتعاقد معه، إلا إذا تحمل هذه المسئولية صراحة، أو كانت مما يقضي به عرف الجهة التي يباشر فيها نشاطه.

٢- ويستحق الوكيل بالعمولة الضامن أجرا خاصا.

الفرع الثاني - الممثلون التجاريون

مادة ٢٩٧

يعتبر ممثلا تجاريا من كان مكلفا من قبل التاجر بالقيام بعمل من أعمال تجارته، متجولا أو في محل تجارته أو في أي محل آخر ويرتبط معه بعقد عمل.

مادة ٢٩٨

١- يكون التاجر مسئولا عما قام به ممثله من معاملات وما أجراه من عقود، وذلك في حدود التفويض المخول له من قبل التاجر.

٢- وإذا كان الممثل مفوضا من عدة تجار، فالمسئولية تترتب عليه بالتضامن.

٣- وإذا كان الممثل مفوضا من قبل الشركة، كانت الشركة مسئولة عن عمله وترتب مسئولية الشركاء تبعا لنوع الشركة.

مادة ٢٩٩

١- إذا لم تعين حدود التفويض المخول للممثل التجاري، اعتبر التفويض عاما شاملا لجميع المعاملات المتعلقة بنوع التجارة التي فوض الممثل في اجرائها.

٢- ولا يجوز للتاجر أن يحتج على الغير بتحديد التفويض ما لم يثبت علم الغير بهذا التحديد.

مادة ٣٠٠

على الممثل التجاري أن يقوم بالأعمال التجارية المفوض فيها باسم التاجر الذي فوضه، ويجب عليه عند التوقيع أن يضع إلى جانب اسمه الكامل اسم هذا التاجر كاملا مع بيان صفته كممثل تجاري، وإلا كان مسئولا شخصيا عما قام به من العمل. ومع هذا يجوز للغير الرجوع على التاجر مباشرة من جراء ما قام به الممثل مع معاملات تتعلق بنوع التجارة المفوض له القيام بها.

مادة ٣٠١

للممثل التجاري أن يمثل التاجر في الدعاوى الناشئة عن المعاملات التي قام بها.

مادة ٣٠٢

لا يجوز للممثل التجاري أن يقوم بأية معاملة تجارية لحسابه أو لحساب طرف ثالث دون أن يحصل على موافقة صريحة من التاجر الذي استخدمه.

مادة ٣٠٣

لا يجوز للممثل التجاري المتجول أن يقبض بدل السلع التي لم يقم ببيعها أو أن يخفض أو يؤجل شيئا من أثمانها، وانما له أن يقبل باسم من يمثله طلبات الغير وأن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق من يمثله.

مادة ٣٠٤

للتاجر أن يخول بعض مستخدميه البيع بالتجزئة أو بالجملة في مخزنه، ولهؤلاء المستخدمين أن يقبضوا - عندما لا يكون قبض الثمن منوطا بأمين صندوق - في داخل المخزن أثمان الأشياء التي باعوها حين تسليمها، وتكون الايصالات التي يعطونها باسم التاجر مقابل ما باعوه حجة عليه، وليس لهم أن يطالبوا بالثمن خارج المخزن، إلا إذا كانوا مخولين في هذا الحق كتابة من قبل التاجر.

مادة ٣٠٥

الممثل التجاري مسئول بالتضامن مع التاجر عن مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالمزاحمة غير المشروعة.

الفصل السادس

السمسرة والبورصات التجارية

الفرع الأول – السمسرة

مادة ٣٠٦

السمسرة عقد يتعهد بموجبه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لابرام عقد معين والتوسط لإبرامه، في مقابل أجر.

مادة ٣٠٧

إذا لم يعين أجر السمسار في القانون أو في الاتفاق، عين وفقا لما يقضي به العرف، فإذا لم يوجد عرف، قدرة القاضي تبعا لما بذله السمسار من جهد وما صرفه من وقت في القيام بالعمل المكلف به.

مادة ٣٠٨

١- لا يستحق السمسار أجره إلا إذا أدت وساطته إلى ابرام العقد.

٢- ويستحق الأجر بمجرد ابرام العقد، ولو لم ينفذ كله أو بعضه.

٣- وإذا كان العقد معلقا على شرط واقف، لم يستحق السمسار أجره إلا إذا تحقق الشرط.

مادة ٣٠٩

يجوز للمحكمة أن تخفض أجر السمسار إذا كان غير متناسب مع الخدمات التي أداها، إلا إذا تعين مقدار الأجر أو دفع الأجر المتفق عليه بعد ابرام العقد الذي توسط في السمسار.

مادة ٣١٠

١- إذا كان السمسار مفوضا من طرفي العقد، استحق أجرا من كل منهما.

٢- ويكون كل من العاقدين مسئولا تجاه السمسار بغير تضامن بينهما عن دفع الأجر المستحق عليه، ولو اتفقا على أن يتحمل أحدهما جميع نفقات السمسرة.

مادة ٣١١

لا يجوز للسمسار استرداد المصروفات التي تحملها في تنفيذ العمل المكلف به إلا إذا تم الاتفاق على ذلك. وفي هذه الحالة تستحق المصروفات ولو لم يبرم العقد.

مادة ٣١٢

لا يجوز للسمسار المطالبة بالأجر أو استرداد المصروفات إذا عمل اضرارا بالعاقد لمصلحة العاقد الآخر الذي لم يوسطه في ابرام العقد، أو إذا حصل من هذا العاقد خلافا لما يقضي به حسن النية على وعد بمنفعة له.

مادة ٣١٣

على السمسار ولو لم يكن مفوضا إلا من أحد طرفي الصفقة أن يعرضها عليهما عرضا أمينا وأن يوقفهما على جميع الظروف التي يعلمها عنها. ويكون مسئولا قبلهما عن كل غش أو خطأ يصدر منه في تنفيذ العمل المكلف به.

مادة ٣١٤

لا يجوز للسمسار أن يقيم نفسه طرفا ثانيا في العقد الذي يتوسط في ابرامه إلا إذا أجازه العاقد في ذلك. وفي هذه الحالة لا يستحق السمسار أي أجر.

مادة ٣١٥

لا يجوز للسمسار أن يتوسط لأشخاص اشتهروا بعدم ملاءتهم أو يعلم عدم أهليتهم.

مادة ٣١٦

السمسار الذي بيعت بوساطته ورقة من الأوراق المتداولة بيعها مسئول عن صحة توقيع البائع.

مادة ٣١٧

١- على السمسار الذي بيعت بوساطته بضائع بمقتضى عينات أن يحفظ هذه العينات إلى يوم التسليم أو إلى أن يقبل المشتري البضاعة دون تحفظ، أو إلى أن تسوى جميع المنازعات بشأنها.

٢- وعلى السمسار أن يبين الأوصاف التي تميز العينات عن غيرها ما لم يعفه العاقدان من ذلك.

مادة ٣١٨

على السمسار أن يقيد في دفاتره جميع المعاملات التي تبرم بسعيه وبياناتها الأساسية وأن يحفظ الوثائق المتعلقة بها، وأن يعطي من كل ذلك صورا طبق الأصل لمن يطلبها من العاقدين، وتسري على هذه الدفاتر أحكام الدفاتر التجارية.

مادة ٣١٩

١- إذا أناب السمسار غيره في تنفيذ العمل المكلف به دون أن يكون مرخصا له في ذلك، كان مسئولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون السمسار ونائبه متضامنين في المسئولية.

٢- وإذا رخص للسمسار في اقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب، فلا يكون السمسار مسئولا إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات.

٣- وفي جميع الأحوال يجوز لمن تعاقد مع السمسار ولنائب السمسار أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر.

مادة ٣٢٠

إذا فوض عدة سماسرة بعقد واحد، كانوا مسئولين بالتضامن عن العمل المكلفين به، إلا إذا رخص لهم في العمل منفردين.

مادة ٣٢١

إذا فوض أشخاص متعددون سمسارا واحد في عمل مشترك، كانوا مسئولين بالتضامن قبله عن تنفيذ هذا التفويض، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٣٢٢

تسري على السمسرة في أسواق البضائع والأوراق المالية أحكام القوانين والنظم الخاصة بذلك.

الفرع الثاني - البورصات التجارية

مادة ٣٢٣

تعتبر البورصة شخصا اعتباريا له أهلية التصرف في أمواله وادارتها وحق التقاضي.

مادة ٣٢٤

١- لا يجوز فتح بورصة للتجار الا بترخيص من الوزير المختص.

٢- وكل بورصة تفتح بدون ترخيص تقفل بالطرق الادارية.

مادة ٣٢٥

١- يصدر مرسوم بتنظيم أعمال البورصة، ويشمل على الأخص ما يأتي:

١- إدارة البورصة وسير العمل بها.

٢- تشكيل لجنة البورصة وبيان اختصاصاتها.

٣- شروط ادراج السماسرة ومعاونيهم في البورصة.

٤- قبول تسعير البضائع والأوراق ذات القيمة، ووضع التسعيرة الرسمية.

٥- تصفية العمليات وغرفة المقاصة.

٦- انشاء صندوق التأمين وصلاحياته.

٧- هيئات التحكيم.

٨- العقوبات التأديبية وهيئات التأديب.

٩- سلطات مندوب الحكومة في البورصة.

٢- أما النظام الداخلي للبورصة فيصدر به قرار من الوزير المختص.

مادة ٣٢٦

يجب أن يكون في البورصة مندوب أو مندوبون للحكومة لمراقبة تنفيذ اللوائح.

مادة ٣٢٧

الأعمال المضافة الى أجل المعقودة في البورصة طبقا للوائح سواء تعلقت ببضائع أو أوراق ذات قيمة مسعرة تعتبر مشروعة وصحيحة ولو قصد العاقدان منها أن تؤول إلى مجرد دفع الفرق، ولا تقبل أي دعوى أمام المحاكم في خصوص عمل يؤول الى مجرد دفع الفرق اذا انعقد مخالفا للأحكام المتقدمة.

مادة ٣٢٨

لا تنعقد أعمال البورصة انعقادا صحيحا إلا إذا حصلت بواسطة السماسرة المدرجة اسماؤهم في قائمة تحررها لجنة البورصة.

الفصل السابع

عمليات البنوك

الفرع الأول - وديعة النقود

مادة ٣٢٩

وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما ينفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع. ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة.

مادة ٣٣٠

١- يفتح البنك حسابا للمودع لقيد العمليات التي تتم بينهما، أو العمليات التي تتمن بين البنك والغير لذمة المودع.

٢- ولا تقيد في الحساب العمليات التي يتفق الطرفان على عدم قيدها فيه.

مادة ٣٣١

١- لا يترتب على عقد وديعة النقود حتى المودع في سحب مبالغ من البنك تزيد على ما هو مودع فيه.

٢- وإذا أجرى البنك عمليات يترتب عليها أن يصبح رصيد المودع مدينا وجب على البنك اخطاره فورا لتسوية مركزه.

مادة ٣٣٢

١- ترد وديعة النقود بمجرد الطلب ما لم يتفق على غير ذلك، وللمودع في أي وقت حق التصرف في الرصيد أو في جزء منه.

٢- ويجوز أن يعلق هذ الحق على اخطار سابق أو على حلول أجل معين.

مادة ٣٣٣

يرسل البنك بيانا بالحساب إلى المودع مرة على الأقل كل سنة ما لم يقض العرف أو الاتفاق بخلاف ذلك، ويجب أن يتضمن البيان صورة من الحساب ومقدار الرصيد بعد آخر حركة له.

مادة ٣٣٤

اذا أصدر البنك دفتر ايداع للتوفير فيجب أن يكون باسم من صدر لصالحه الدفتر، وأن تدون فيه المدفوعات والمسحوبات، وتكون البيانات الواردة في الدفتر والموقع عليها من موظف البنك حجة في اثبات البيانات المذكورة في العلاقة بين البنك ومن صدر لصالحه الدفتر، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.

مادة ٣٣٥

يكون الايداع والسحب في مقر البنك الذي فتح فيه الحساب ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٣٣٦

إذا تعددت حسابات المودع في بنك واحد أو في فروع بنك واحد اعتبر كل حساب منها مستقلا عن الآخر ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٣٣٧

للبنك أن يفتح حسابا مشتركا بين شخصين أو أكثر بالتساوي بينهم ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك، مع مراعاة الأحكام الآتية:

١- يفتح الحساب المشترك من قبل أصحابه جميعا أو من قبل شخص يحمل توكيلا صادرا من أصحاب الحساب مصدقا عليه من الجهة المختصة، ويراعى في السحب اتفاق أصحاب الحساب.

٢- إذا وقع حجز على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك فإن الحجز يسري على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب من يوم اعلان البنك بالحجز، وعلى البنك أن يوقف السحب من الحساب المشترك بما يوازي الحصة المحجوزة، يخطر الشركاء أو من يمثلهم بالحجز خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام.

٣- لا يجوز للبنك عند اجراء المقاصة بين الحسابات المختلفة الخاصة بأحد أصحاب الحساب المشترك ادخال هذا الحساب في المقاصة إلا بموافقة كتابية من باقي الشركاء.

٤- عند وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقده الأهلية القانونية يجب على الباقين اخطار البنك بذلك وبرغبتهم في استمرار الحساب خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية. وعلى البنك ايقاف السحب من الحساب المشترك حتى يتم تعيين الخلف قانونا.

الفرع الثاني - وديعة الأوراق المالية

مادة ٣٣٨

لا يجوز للبنك أن يستعمل الأوراق المالية المودعة لديه أو يمارس الحقوق الناشئة عنها إلا لمصلحة المودع ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٣٣٩

١- على البنك أن يبذل في المحافظة على الأوراق المودعة عناية الوديع بأجر ويبطل كل اتفاق يعفي البنك من بذل هذه العناية.

٢- ولا يجوز للبنك أن يتخلى عن حيازة هذه الأوراق إلا بسبب يستلزم ذلك.

٣- ويلتزم المودع بدفع الأجر المتفق عليه أو الذي يحدده العرف، فضلا عن المصروفات الضرورية.

مادة ٣٤٠

١- يلتزم البنك بقبض فوائد الورقة وأرباحها وقيمتها وكل مبلغ آخر يستحق بسببها ما لم يتفق على غير ذلك.

٢- وتوضع المبالغ التي يقبضها البنك تحت تصرف المودع وتقيد في حسابه.

٣- وعلى البنك القيام بكل عملية تكون لازمة للمحافظة على الحقوق المتصلة بالورقة كتسلم الصكوك التي يتم منحها لها مجانا، وكتقديمها للاستبدال أو اضافة أرباح جديدة إليها.

مادة ٣٤١

على البنك أن يخطر المودع بكل أمر أو حق يتعلق بالورقة ويستلزم الحصول على موافقته أو يتوقف على اختياره، فإذا لم تصل تعليمات المودع في الوقت المناسب، وجب على البنك أن يتصرف في الحق بما يعود بالنفع على المودع، ويتحمل المودع مصروفات العمليات التي قام بها البنك، فضلا عن العمولة.

مادة ٣٤٢

١- يلتزم البنك برد الأوراق المودعة بمجرد أن يطلب منه المودع ذلك مع مراعاة الوقت الذي يقتضيه اعداد الأوراق للرد.

٢- ويكون الرد في المكان الذي تم فيه الايداع، ويلتزم البنك برد الأوراق المودعة بذاتها إلا إذا اتفق الطرفان أو أجاز القانون رد المثل.

مادة ٣٤٣

يكون الرد لمودع الورقة أو لوكيله بوكالة خاصة أو لخلفه، ولو تضمنت الورقة ما يفيد ملكية الغير لها.

مادة ٣٤٤

إذا أقيمت دعوى باستحقاق الأوراق المودعة وجب على البنك اخطار المودع مباشرة والامتناع عن رد الأوراق اليه حتى يفصل القضاء في الدعوى.

الفرع الثالث - ايجار الخزائن

مادة ٣٤٥

ايجار الخزائن عقد يتعهد البنك بمقتضاه مقابل أجر بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة معينة.

مادة ٣٤٦

يكون البنك مسئولا عن سلامة الخزانة وحراستها وصلاحيتها للاستعمال، ولا يجوز له أن ينفي مسئوليته إلا باثبات السبب الأجنبي.

مادة ٣٤٧

١- على البنك أن يسلم المستأجر مفتاح الخزانة، وللبنك دون غيره أن يحتفظ بنسخة منه، ويبقى المفتاح ملكا للبنك ويجب رده اليه عند انتهاء الايجار.

٢- ولا يجوز للبنك أن يأذن لغير المستأجر أو وكيله في فتح الخزانة.

مادة ٣٤٨

لا يجوز للمستأجر أن يؤجر الخزانة أو جزءا منها أو يتنازل عن الايجار للغير ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٣٤٩

١- إذا كانت الخزانة مؤجرة لعدة مستأجرين كان لكل منهم حق استخدامها منفردا ما لم يتفق على غير ذلك.

٢- وفي حالة وفاة المستأجر أو أحد المستأجرين لا يجوز للبنك - بعد علمه بالوفاة - أن يأذن بفتح الخزانة الا بموافقة جميع ذوي الشأن، أو بقرار من رئيس المحكمة الكلية.

مادة ٣٥٠

لا يجوز للمستأجر أن يضع في الخزانة أشياء تهدد سلامتها أو سلامة المكان الذي توجد فيه.

مادة ٣٥١

إذا لم يدفع المستأجر اجرة الخزانة بعد مضي خمسة عشر يوما من انذاره بالوفاء اعتبر العقد مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة الى حكم قضائي.

مادة ٣٥٢

١- إذا انتهت مدة العقد، أو اعتبر مفسوخا وفقا للمادة السابقة، استرد البنك الخزانة بعد اخطار المستأجر بالحضور لافراغ محتوياتها، ويكون الاخطار صحيحا إذا تم في آخر موطن عينه المستأجر للبنك.

٢- إذا لم يحضر المستأجر في الموعد المحدد بالاخطار، كان للبنك أن يطلب من رئيس المحكمة الكلية الإذن له في فتح الخزانة بحضور من يعينه لذلك من مأموري التنفيذ، ويحرر مأمور التنفيذ محضرا بالواقعة وبمحتويات الخزانة.

٣- وعلى البنك أن يحتفظ لديه بمحتويات الخزانة، وله بعد مضي ستة شهور من تحرير محضر الجرد أن يطلب من رئيس المحكمة الكلية أن يأمر ببيعها بالطريقة التي يعينها وايداع الثمن خزانة المحكمة أو يأمر باتخاذ أي اجراء مناسب آخر.

٤- ويكون للبنك امتياز على المبالغ المودعة في الخزانة المؤجرة أو على الثمن الناتج عن بيع محتوياتها لاستيفاء الأجرة والمصروفات المتسحقة له.

مادة ٣٥٣

١- يجوز توقيع الحجز على الخزانة.

٢- ويكون الحجز بتكليف البنك ببيان ما إذا كان يؤجر خزانة للمحجوز عليه، فإذا أقر بذلك وجب عليه منع المحجوز عليه من الدخول إلى مكان الخزانة، وتترك للبنك صورة من محضر الحجز مشتملة على بيان السند الذي تم الحجز بمقتضاه كما يعلن مستأجر الخزانة بمحضر الحجز.

٣- وإذا كان الحجز تحفظيا جاز للمستأجر أن يطلب من رئيس المحكمة الكلية رفع الحجز أو الترخيص له في أخذ بعض محتويات الخزانة.

٤- وإذا كان الحجز تنفيذيا وجب على مأمور التنفيذ بعد انذار المستأجر، أن يقوم بفتح الخزانة جبرا بعد أن يودع الحاجز مصاريف فتحها واعادتها إلى حالتها، وتباع محتويات الخزانة وفقا للإجراءات المبنية في قانون المرافقات.

٥- واذا كان المستأجر غائبا وكان بالخزانة وثائق أو مستندات وجب على البنك حفظها لديه في حرز يختم بخاتم مأمور التنفيذ والبنك.

٦- وعلى الحاجز أن يؤدي للبنك مبلغا كافيا لضمان أجرة الخزانة خلال معدة الحجز.

الفرع الرابع - النقل المصرفي (التحويل الحسابي)

مادة ٣٥٤

١- النقل المصرفي عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغا معينا في الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل بناء على أمر كتابي منه، وفي الجانب الدائن من حساب آخر. وذلك لتحقيق ما يأتي:

أ- نقل مبلغ معين من شخص إلى آخر لكل منهما حساب لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين.

ب- نقل مبلغ معين من حساب إلى آخر كلاهما مفتوح باسم الآمر بالنقل لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين.

٢- وينظم الاتفاق بين البنك والآمر بالنقل شروط اصدار الأمر، ومع ذلك لا يجوز أن يكون أمر النقل لحامله.

٣- وإذا كان المستفيد من أمر النقل مفوضا في نقل القيمة إلى الجانب الدائن من حساب شخص آخر وجب أن يذكر اسمه في أمر النقل.

مادة ٣٥٥

إذا تم النقل المصرفي بين فرعين أو أكثر للبنك أو بين بنكين مختلفين وجب توجيه كل منازعة صادرة من الغير بشأن القيمة إلى الفرع أو البنك الذي يوجد به حساب المسفيد.

مادة ٣٥٦

يجوز أن يرد أمر النقل على مبالغ مقيدة فعلا في حساب الآمر بالنقل أو على مبالغ يجري قيدها في هذا الحساب في خلال مدة يتفق الآمر بالنقل على تعيينها مقدما مع البنك.

مادة ٣٥٧

يجوز الاتفاق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل إلى البنك بدلا من تبليغه اليه من الآمر بالنقل.

مادة ٣٥٨

١- يتملك المستفيد القيمة من وقت قيدها في الجانب الدائن من حسابه، ويجوز للآمر الرجوع في أمر النقل إلى أن يتم هذا القيد.

٢- ومع ذلك إذا اتفق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل إلى البنك فلا يجوز للآمر الرجوع في أمر النقل وذلك مع مراعاة ما تقضي به المادة ٣٦٣.

مادة ٣٥٩

١- يبقى الدين الذي صدر أمر النقل وفاء له قائماً بضماناته وملحقاته إلى أن تقيد القيمة فعلاً في الجانب الدائن من حساب المستفيد.

مادة ٣٦٠

١- إذا لم يكن رصيد الآمر كافيا، وكان أمر النقل موجها مباشرة إلى البنك من الآمر بالنقل، جاز للبنك أن يرفض تنفيذ الأمر، على أن يخطر الآمر فورا بهذا الرفض.

٢- أما إذا كان الأمر بالنقل مقدما من المستفيد قيد البنك لحسابه الرصيد الجزئي ما لم يرفض المستفيد ذلك وعلى البنك أن يؤشر على أمر النقل بقيد الرصيد الجزئي أو برفض المستفيد ذلك.

٣- ويبقى للآمر حق التصرف في الرصيد الجزئي إذا رفض البنك تنفيذ أمر النقل أو رفض المستفيد قيد الرصيد الجزئي طبقا للفقرتين السابقتين.

مادة ٣٦١

إذا تقدم عدة مستفيدين إلى البنك جملة واحدة وكانت قيمة أوامر النقل التي يحملونها تجاوز رصيد الآمر، كان من حقهم طلب توزيع هذا الرصيد الناقص بينهم بنسبة حقوقهم.

مادة ٣٦٢

لا يجوز إجراء التوزيع المشار إليه في المادة السابقة إلا في أول يوم عمل تال ليوم التقديم.

ويسري على هذه الحالة حكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٦٠.

مادة ٣٦٣

١- إذا أشهر إفلاس المستفيد جاز للآمر أن يوقف تنفيذ أمر النقل ولو تسلمه المستفيد بنفسه.

٢- ولا يمنع اشهار افلاس الآمر من تنفيذ أوامر النقل التي قدمت إلى البنك قبل صدور الحكم بشهر هذا الافلاس ما لم يصدر قرار من المحكمة خلافا لذلك.

الفرع الخامس - فتح الأعتماد

مادة ٣٦٤

١- فتح الاعتماد عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل للدفع في حدود مبلغ معين.

٢- ويفتح الاعتماد لمدة معينة أو غير معينة.

مادة ٣٦٥

١- إذا فتح الاعتماد لمدة غير معينة، جاز للبنك إلغاؤه في كل وقت بشرط اخطار المستفيد قبل الميعاد الذي يعينه للالغاء بعشرة أيام على الأقل.

٢- ويقع باطلا كل اتفاق يكون موضوعه اعطاء البنك حق إلغاء الاعتماد غير المعين المدة دون اخطار سابق أو باخطار يتم في ميعاد أقل من الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

مادة ٣٦٦

لا يجوز للبنك إلغاء الاعتماد قبل انتهاء المدة المتفق عليها إلا في حالة وفاة المستفيد أو الحجز عليه أو وقوفه عن الدفع - ولو لم يصدر حكم باشهار افلاسه - أو وقوع خطأ جسيم منه في استخدام الاعتماد المفتوح لصالحه.

الفرع السادس - الاعتماد المستندي

مادة ٣٦٧

١- الاعتماد المستندي عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه (الآمر بفتح الاعتماد) لصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل.

٢- ويعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلا عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه، ويبقى البنك أجنبيا عن هذا العقد.

مادة ٣٦٨

يجب أن تحدد بدقة في الأوراق الخاصة بطلب فتح الاعتماد المستندي أو تأييده أو الاخطار به المستندات التي تنفذ في مقابلها عمليات الوفاء أو القبول أو الخصم.

مادة ٣٦٩

يلتزم البنك الذي فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها في عقد فتح الاعتماد إذا كانت المستندات مطابقة لما ورد في هذا العقد من بيانات وشروط.

مادة ٣٧٠

١- يجوز أن يكون الاعتماد المستندي باتا أو قابلا للنقض.

٢- ويجب أن ينص صراحة في عقد فتح الاعتماد على بيان نوعه، فإذا لم ينص على ذلك اعتبر الاعتماد قابلا للنقض.

مادة ٣٧١

لا يترتب على الاعتماد المستندي القابل للنقض أي التزام على البنك قبل المستفيد ويجوز للبنك في كل وقت تعديله أو إلغاؤه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الآمر دون حاجة إلى اخطار المستفيد بشرط أن يقع التعديل أو الالغاء بحسن نية وفي وقت مناسب.

مادة ٣٧٢

١- يكون التزام البنك في حالة الاعتماد المستندي البات قطعيا ومباشرا قبل المستفيد وكل حامل حسن النية للصك المسحوب تنفيذا للعقد الذي فتح الاعتماد بسببه.

٢- ولا يجوز إلغاء الاعتماد المستندي البات أو تعديله إلا باتفاق جميع ذوي الشأن.

٣- ويجوز تأييد الاعتماد البات من بنك آخر يلتزم بدوره بصفة قطعية ومباشرة قبل المستفيد.

٤- ولا يعتبر مجرد الاخطار بفتح الاعتماد المستندي البات المرسل إلى المستفيد عن طريق بنك آخر تأييدا منه لهذا الاعتماد.

مادة ٣٧٣

١- يجب أن يتضمن كل اعتماد مستندي بات تاريخا أقصى لصلاحية الاعتماد وتقديم المستندات بقصد الوفاء أو القبول أو الخصم.

٢- وإذا وقع التاريخ المعين لانتهاء صلاحية الاعتماد في يوم عطلة البنوك امتدت مدة الصلاحية إلى أول يوم عمل تال للعطلة.

٣- وفيما عدا أيام العطلات لا تمتد صلاحية الاعتماد ولو صادف تاريخ انتهائها انقطاع أعمال البنك بسبب ظروف قاهرة ما لم يكن هناك تفويض صريح بذلك من الآمر.

مادة ٣٧٤

١- على البنك أن يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الآمر بفتح الاعتماد.

٢- وإذا رفض البنك المستندات فعليه أن يخطر الآمر فورا بالرفض مبينا له أسبابه.

مادة ٣٧٥

١- لا يسأل البنك إذا كانت المستندات المقدمة مطابقة في ظاهرها للتعليمات التي تلقاها من الآمر.

٢- كما لا يتحمل البنك أية مسئولية فيما يتعلق بتعيين البضاعة التي فتح بسببها الاعتماد أو بكميتها أو وزنها أو حالتها الخارجية أو تغليفها أو قيمتها ولا فيما يتعلق بتنفيذ المرسلين أو المؤمنين لالتزاماتهم.

مادة ٣٧٦

لا يجوز التنازل عن الاعتماد المستندي ولا تجزئته إلا إذا كان البنك الذي فتحه مأذونا من الآمر في دفعه كله أو بعضه إلى شخص أو جملة أشخاص غير المستفيد الأول بناء على تعليمات صريحة صادرة من هذا المستفيد.

ولا يتم التنازل إلا بموافقة صريحة من البنك، ولا يجوز التنازل إلا مرة واحدة ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٣٧٧

إذا لم يدفع الآمر بفتح الاعتماد إلى البنك قيمة مستندات الشحن المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره بوصول تلك المستندات، فللبنك بيع البضاعة باتباع طرق التنفيذ على الأشياء المرهونة رهنا تجاريا.

الفرع السابع - الخصم

مادة ٣٧٨

الخصم عقد يعجل البنك بمقتضاه إلى حامل ورقة تجارية أو أي صك آخر قابل للتداول لم يحل أجل استحقاقه القيمة الثابتة بالصك مخصوما منها الفائدة والعمولة، مقابل انتقال ملكية الصك اليه، مع التزام المستفيد برد القيمة إلى البنك إذا لم يدفعها المدين الأصلي.

مادة ٣٧٩

١- تحسب الفائدة على أساس الوقت الذي ينقضي حتى تاريخ حلول أجل استحقاق الصك.

٢- وتقدر العمولة على أساس قيمة الصك.

٣- ويجوز تعيين حد أدنى للعمولة.

مادة ٣٨٠

على المستفيد من الخصم أن يرد إلى البنك القيمة الاسمية للصك الذي لم يدفع.

مادة ٣٨١

١- يكون للبنك قبل المدين الأصلي في الصك والمستفيد من الخصم وغيرهما من الملتزمين الآخرين جميع الحقوق الناشئة عن الصك الذي خصمه.

٢- وللبنك فضلا عن ذلك قبل المستفيد من الخصم حق مستقل في استرداد المبالغ التي وضعها تحت تصرفه، دون استنزال ما قبضه البنك من فائدة وعمولة، ويكون للبنك استخدام هذا الحق في حدود الأوراق غير المدفوعة أيا كان سبب الامتناع عن دفعها.

٣- فإذا كانت حصيلة الخصم مقيدة في الحساب الجاري، كان للبنك إلغاء القيد عن طريق القيد العكسي وفقا لنص المادة ٤٠٣ مع اخطار المستفيد من الخصم بهذا القيد.

الفرع الثامن - خطاب الضمان

مادة ٣٨٢

خطاب الضمان تعهد يصدر من بنك بناء على طلب عميل له (الآمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب، ويوضح في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من أجله.

مادة ٣٨٣

١- يجوز للبنك أن يطلب تقديم تأمين مقابل اصدار خطاب الضمان.

٢- ويجوز أن يكون التأمين تنازلا من الآمر عن حقه قبل المستفيد.

مادة ٣٨٤

لا يجوز للمستفيد التنازل للغير عن حقه الناشيء عن خطاب الضمان إلا بموافقة البنك.

مادة ٣٨٥

لا يجوز للبنك أن يرفض الوفاء للمستفيد لسبب يرجع إلى علاقة البنك بالآمر أو علاقة الآمر بالمستفيد.

مادة ٣٨٦

تبرأ ذمة البنك قبل المستفيد إذا لم يصله خلال مدة سريان خطاب الضمان طلب من المستفيد بالدفع إلا إذا اتفق صراحة قبل انتهاء هذه المدة على تجديدها.

مادة ٣٨٧

إذا وفى البنك للمستفيد المبلغ المتفق عليه في خطاب الضمان حل محله في الرجوع على الآمر بمقدار المبلغ الذي دفعه.

الفرع التاسع - الحساب الجاري

مادة ٣٨٨

الحساب الجاري عقد يتفق بمقتضاه شخصان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما من تسليم نقودا أو أموال أو أوراق تجارية قابلة للتمليك وغيرها، وأن يستعيضا عن تسوية هذه الديون كل دفعة على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند قفله.

مادة ٣٨٩

يجوز أن يكون الحساب الجاري مكشوفا لجهة الطرفين، أو مكشوفا لجهة طرف واحد، وفي الحالة الأخيرة لا يلتزم أحد الطرفين بتقديم المال للطرف الآخر إلا إذا كان عند الأول رصيد كاف.

مادة ٣٩٠

١- إذا تضمنت مفردات الحساب الجاري ديونا نقدية مقومة بعملات مختلفة أو أشياء غير متماثلة جاز للطرفين أن يتفقا على إدخالها في الحساب بشرط أن تقيد في أقسام مستقلة يراعى التماثل في المدفوعات التي تتضمنها، وأن يصرح الطرفان ببقاء الحساب محتفظا بوحدته رغم تعدد أقسامه.

٢- ويجب أن تكون أرصدة تلك الأقسام قابلة للتحويل بحيث يمكن في الوقت الذي حدده الطرفان أو عند قفل الحساب على الأكثر اجراء المقاصة بينها لاستخراج رصيد واحد.

مادة ٣٩١

١- تنتقل ملكية النقود أو الأموال التي تقيد في الحساب الجاري إلى الطرف الذي تسلمها.

٢- ولكل طرف في الحساب الجاري أن يتصرف في أي وقت في رصيده الدائن ما لم يتفق على خلاف ذلك.

مادة ٣٩٢

يعد قيد الورقة التجارية في الحساب الجاري صحيحا على الا تحتسب قيمتها إذا لم تدفع في ميعاد الاستحقاق، وفي هذه الحالة يجوز اعادتها إلى صاحبها وعكس قيدها على الوجه المبين في المادة ٤٠٣.

مادة ٣٩٣

١- تقيد بحكم القانون في الحساب الجاري جميع الديون الناشئة عن علاقات الأعمال التي تتم بين طرفي الحساب ما لم تكن هذه الديون مضمونة بتأمينات قانونية أو اتفاقية.

٢- ومع ذلك يجوز قيد الديون المضمونة بتأمينات اتفاقية سواء كانت مقررة من المدين أو من الغير في الحساب الجاري، إذا اتفق جميع ذوي الشأن صراحة على ذلك.

مادة ٣٩٤

١- إذا اتفق على قيد الدين المضمون بتأمين اتفاقي في الحساب الجاري، فإن هذا التأمين ينتقل لضمان رصيد الحساب عند قفله بمقدار الدين دون اعتبار لما يطرأ على الحساب من تغييرات أثناء سيره ما لم يتفق على غير ذلك.

٢- واذا اشترط القانون اجراءات معينة لانعقاد التأمين أو للاحتجاج به على الغير فلا يتم انتقاله إلى الرصيد ولا يجوز الاحتجاج به إلا من تاريخ تمام تلك الاجراءات.

مادة ٣٩٥

الديون المترتبة لأحد الطرفين إذا دخلت الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي، فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة للوفاء ولا للمقاصة ولا للسقوط بالتقادم.

مادة ٣٩٦

قيد المدفوعات في الحساب الجاري لا يسقط ما للطرفين من دعاوي بشأن العقود والمعاملات التي ترتبت عليها هذه المدفوعات، ما لم يشترط خلاف ذلك.

مادة ٣٩٧

١- لا تنتج المدفوعات في الحساب الجاري فوائد الا اذا اتفق على غير ذلك، فإذا لم يعين الاتفاق سعر الفائدة احتسبت على أساس ما يجري به العرف.

٢- وفي الحسابات الجارية لدى البنوك يجوز احتساب فائدة على الفوائد أثناء بقاء الحساب مفتوحا، ولا تحتسب هذه الفائدة قبل مضي ثلاثة شهور من تاريخ قيد الفوائد في الحساب.

مادة ٣٩٨

١- مفردات الحساب الجاري بمجموعها لا تقبل التجزئة قبل اقفال الحساب واستخراج الرصيد النهائي، واقفال الحساب وحده هو الذي تنشأ عنه المقاصة الاجمالية لجميع مفردات الحساب.

٢- ومع ذلك يجوز لدائن أحد طرفي الحساب توقيع الحجز أثناء سير الحساب على الرصيد الدائن لمدينه وقت توقيع الحجز، وفي هذه الحالة يجري المتفوح لديه الحساب ميزانا مؤقتا للحساب للكشف عن مركز المحجوز عليه وقت توقيع الحجز.

٣- وفي حالة الاتفاق على منع المحجوز عليه من التصرف في رصيده الدائن اثناء سير الحساب لا ينفذ الحجز إلا بالنسبة الى الرصيد النهائي الذي يظهر لمصلحته عند اقفال الحساب.

مادة ٣٩٩

١- إذا حددت مدة لقفل الحساب أقفل بانتهائها ويجوز اقفاله قبل انتهاء هذه المدة باتفاق الطرفين.

٢- إذا لم تحدد مدة للحساب الجاري جاز اقفاله في كل وقت بإرادة أحد الطرفين مع مراعاة مواعيد الاخطار المتفق عليها أو التي يجري بها العرف.

٣- وفي جميع الأحوال يقفل الحساب بوفاة أحد الطرفين أو بفقدانه الأهلية أو بافلاسه.

٤- ويجوز وقف الحساب مؤقتا أثناء سيره لبيان مركز كل من الطرفين وذلك في المواعيد التي يتفق عليها الطرفان أو يحددها العرف المحلي والا ففي نهاية كل ثلاثة شهور.

مادة ٤٠٠

عند قفل الحساب يعتبر دين الرصيد حالا ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على غير ذلك أو لم تكن بعض العمليات الواجب ادخالها في الحساب قد تمت وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد.

مادة ٤٠١

تسري القواعد العامة على تقادم دين الرصيد وفوائده، وتسري الفوائد القانونية على دين الرصيد من تاريخ قفل الحساب ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٤٠٢

إذا زال الدين المقيد في الحساب أو خفض مقداره بسبب لاحق لدخوله الحساب وجب إلغاء قيده أو تخفيضه وتعديل الحساب تبعا لذلك.

مادة ٤٠٣

١- إذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحساب الجاري ولم تدفع قيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق جاز لمن خصم الورقة ولو بعد اشهار افلاس من قدمها للخصم، الغاء القيد بإجراء قيد عكسي.

٢- ويقصد بالقيد العسكي قيد مبلغ يعادل قيمة الورقة التجارية مضافا إليها الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق والمصروفات في الجانب المدين من الحساب.

٣- ولا يجوز إجراء القيد العكسي إلا فيما يتعلق بالأوراق التجارية التي لم تدفع في مواعيد استحقاقها، ويقع باطلا كل اتفاق على غير ذلك.

مادة ٤٠٤

١- لا تقبل الدعاوي الخاصة بتصحيح الحساب من جراء غلط أو اغفال أو تكرار في القيد أو غير ذلك من التصحيحات بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ استلام كشف الحساب الخاص بالتصفية والذي يرسل بطريق البريد المسجل المصحوب بعلم الوصول.

٢- وفي جميع الأحوال تتقادم بمضي خمس سنوات كل دعوى تتعلق بالحساب الجاري وتسري هذه المدة من تاريخ قفل الحساب.

الكتاب الثالث

الأوراق التجارية

الباب الاول

الكمبيالة

الفصل الاول

انشاء الكمبيالة وتداولها

الفرع الأول - انشاء الكمبيالة

١- أركان الكمبيالة

مادة ٤٠٥

تشتمل الكمبيالة على البيانات الآتية:

١- لفظ «كمبيالة» مكتوبا في متن الصك، وباللغة التي كتب بها.

٢- تاريخ انشاء الكمبيالة ومكان انشائها.

٣- اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه)

٤- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره.

٥- أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

٦- ميعاد الاستحقاق.

٧- مكان الوفاء.

٨- توقيع من انشأ الكمبيالة (الساحب).

مادة ٤٠٦

الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر كمبيالة إلا في الأحوال الآتية:

أ- إذا خلت الكمبيالة من بيان مكان إنشائها، اعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

ب- وإذا خلت من بيان ميعاد الاستحقاق، اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها.

جـ- وإذا خلت من بيان مكان الوفاء، فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للوفاء وموطنا للمسحوب عليه في الوقت ذاته، وتكون الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه، وإذا لم يشترط وفاؤها في مكان آخر.

مادة ٤٠٧

١- يجوز سحب الكمبيالة لأمر ساحبها نفسه.

٢- ويجوز سحبها على ساحبها.

٣- ويجوز سحبها لحساب شخص آخر.

مادة ٤٠٨

١- إذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف وبالأرقام معا، فالعبرة عند الاختلاف، تكون بالمكتوب بالحروف.

٢- واذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف أو بالأرقام، فالعبرة عند الاختلاف تكون بالمبلغ الأقل.

مادة ٤٠٩

١- لا يجوز أن تشترط فائدة عن المبلغ المذكورة في الكمبيالة الا اذا كانت الكمبيالة مستحقة الأداء لدى الاطلاع عليها أو بعد مدة من الاطلاع.

٢- ويجب بيان سعر الفائدة في الكمبيالة ذاتها، وإلا كان الشرط باطلا.

٣- وتسري الفائدة من تاريخ انشاء الكمبيالة إذا لم يعين تاريخ آخر.

مادة ٤١٠

١- يرجع في تحديد أهلية الملتزم بموجب الكمبيالة إلى قانونه الوطني.

٢- واذا كان الشخص ناقص الأهلية طبقا لقانونه الوطني، فإن التزامه مع ذلك يظل صحيحا إذا وضع توقيعه في اقليم دولة يعتبره تشريعها كامل الأهلية.

مادة ٤١١

التزامات القصر الذين ليسوا تجارا وعديمي الأهلية، الناشئة من توقيعاتهم على الكمبيالة كساحبين أو مظهرين أو قابلين أو ضامنين احتياطيين أو بأية صفة أخرى، تكون باطلة بالنسبة إليهم فقط، ويجوز لهم التمسك بهذا البطلان في مواجهة كل حامل للكمبيالة.

مادة ٤١٢

اذا حملت الكمبيالة توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بها أو توقيعات مزورة أو توقيعات لأشخاص وهميين أو توقيعات غير ملزمة لأسباب أخرى لا لأصحابها ولا لمن وقعت الكمبيالة بأسمائهم، فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تظل مع ذلك صحيحة.

مادة ٤١٣

١- من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصيا بموجب الكمبيالة، فإن وفاها آلت اليه الحقوق التي كانت تؤول إلى من ادعى النيابة عنه.

٢- ويسري هذا الحكم على من جاوز حدود النيابة.

مادة ٤١٤

١- يضمن ساحب الكمبيالة قبولها ووفاؤها.

٢- ويجوز له أن يشترط اعفاءه من ضمان القبول، دون ضمان الوفاء.

٢- تعدد النسخ والصور - التحريف

مادة ٤١٥

١- يجوز سحب الكمبيالة من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضا.

٢- ويجب أن يوضع في متن كل نسخة منها رقمها، والا اعتبرت كل نسخة منها كمبيالة مستقلة.

٣- ولكل حامل كمبيالة لم يذكر فيها أنها وحيدة أن يطلب نسخا منها على نفقته، ويجب عليه تحقيقا لذلك أن يرجع إلى الشخص الذي ظهرها، وعلى هذا أن يعاونه في الرجوع إلى المظهر السابق، ويتسلسل ذلك حتى ينتهي إلى الساحب.

٤- وعلى كل مظهر أن يدون تظهيره على النسخ الجديدة.

مادة ٤١٦

١- وفاء الكمبيالة بموجب احدى نسخها مبرئ للذمة، ولو لم يكن مشروطا فيها ان هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الأخرى، غير أن المسحوب عليه يبقى ملزما بالوفاء بموجب كل نسخة مقبولة منه لم يستردها.

٢- والمظهر الذي ظهر نسخ الكمبيالة لأشخاص مختلفين، وكذلك المظهرون اللاحقون له، ملتزمون بموجب النسخ التي تحمل توقيعاتهم ولم يستردوها.

مادة ٤١٧

على من يرسل احدى نسخ الكمبيالة لقبولها أن يبين على النسخ الأخرى اسم من تكون هذه النسخة في حيازته، وعلى هذا الأخير أن يسلمها للحامل الشرعي لأية نسخة أخرى.

فإذا رفض تسليمها، لم يكن للحامل حق الرجوع إلا إذا أثبت ببروتستو:

١- أن النسخة المرسلة للقبول لم تسلم له رغم طلبه لها.

٢- أن القبول أو الوفاء لم يحصل بموجب نسخة أخرى.

مادة ٤١٨

١- لحامل الكمبيالة أن يحرر منها صورا.

٢- ويجب أن تكون الصورة مطابقة تماما لأصل الكمبيالة بما تحمل من تظهيرات أو أية بيانات أخرى تكون مدونة فيها، وأن يكتب عليها أن النسخ عن الأصل قد انتهى عند هذا الحد.

٣- ويجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطيا على الوجه الذي يجري على الأصل، ويكون لهذه الصورة ما للأصل من أحكام.

مادة ٤١٩

١- يجب أن يبين في صورة الكمبيالة اسم حائز الأصل، وعلى هذا الأخير أن يسلم الأصل للحامل الشرعي للصورة.

٢- وإذا امتنع حائز الأصل عن تسليمه، لم يكن لحامل الصورة حق الرجوع على مظهريها أو ضامنيها الاحتياطيين الا اذا أثبت ببروتستو أن الأصل لم يسلم اليه بناء على طلبه.

٣- واذا كتب على الأصل عقب التظهير الأخير الحاصل قبل عمل الصورة أنه منذ الآن لا يصح التظهير إلا على الصورة، فكل تظهير يكتب على الأصل بعد ذلك يكون باطلا.

مادة ٤٢٠

اذا وقع تحريف في متن الكمبيالة، التزم الموقعون اللاحقون هذا التحريف بما ورد في المتن المحرف، أما الموقعون السابقون فيلزمون بما ورد في المتن الأصلي.

الفرع الثاني - تداول الكمبيالة بالتظهير

مادة ٤٢١

١- كل كمبيالة، ولو لم يصرح فيها أنها مسحوبة لأمر، يجوز تداولها بالتظهير.

٢- ولا يجوز تداول الكمبيالة التي يضع فيها ساحبها عبارة «ليست لأمر» أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى، الا باتباع أحكام حوالة الحق.

٣- ويجوز التظهير للمسحوب عليه سواء قبل الكمبيالة أو لم يقبلها، كما يجوز التظهير للساحب أو لأي ملتزم آخر، ويجوز لجميع هؤلاء تظهير الكمبيالة من جديد.

مادة ٤٢٢

١- يكتب التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة أخرى متصلة بها ويوقعه المظهر.

٢- والتظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق ينتج أحكام التظهير السابق له، أما التظهير اللاحق لبروتستو عدم الوفاء أو الحاصل بعد انقضاء الميعاد القانوني المحدد لعمل البروتستو فلا ينتج الا آثار حوالة الحق.

٣- ويفترض في التظهير الخالي من التاريخ أنه حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل البروتستو، الا اذا ثبت خلاف ذلك.

مادة ٤٢٣

لا يجوز تقديم تاريخ التظهير، وان وقع ذلك اعتبر تزويرا.

مادة ٤٢٤

يجوز الا يكتب في التظهير اسم المستفيد، كما يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر (التظهير على بياض)، ويشترط لصحة التظهير في هذه الحالة الأخيرة ان يكتب على ظهر الكمبيالة أو على الورقة المتصلة بها.

مادة ٤٢٥

١- مع عدم الاخلال بحكم المادة ٤٢٧، لا يجوز تعليق التظهير على شرط، وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأنه لم يكن.

٢- والتظهير الجزئي باطل.

٣- ويعتبر التظهير للحامل تظهيرا على بياض.

مادة ٤٢٦

واذا كان التظهير على بياض، جاز للحامل:

أ- أن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر.

ب- أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض أو الى شخص آخر.

جـ- أن يسلم الكمبيالة الى شخص آخر دون أن يملأ البياض ودون أن يظهرها.

مادة ٤٢٧

١- يضمن المظهر قبول الكمبيالة ووفاءها، ما لم يشترط غير ذلك.

٢- ويجوز له حظر تظهيرها من جديد، وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان تجاه من تؤول اليهم الكمبيالة بتظهير لاحق.

مادة ٤٢٨

١- يعتبر حائز الكمبيالة حاملها الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق بها بتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيرا على بياض، والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن، واذا اعقب التظهير على بياض تظهير آخر، اعتبر الموقع على هذا التظهير الأخير أنه هو الذي آل اليه الحق في الكمبيالة بالتظهير على بياض.

٢- واذا فقد شخص حيازة كمبيالة، لم يلزم حاملها بالتخلي عنها متى أثبت حقه فيها على مقتضى الأحكام السابقة، الا اذا كان قد حصل عليها بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيما.

مادة ٤٢٩

١- ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة.

٢- ومع عدم الاخلال بحكم المادة ٤١١ ليس للمدين الذي اقيمت عليه دعوى بكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بساحبها أو بحامليها السابقين، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الاضرار بالمدين.

مادة ٤٣٠

١- اذا اشتمل التظهير على عبارة «القيمة للتحصيل» أو «القيمة للقبض» أو «بالتوكيل» أو أي بيان آخر يفيد التوكيل، جاز للحامل مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة، وانما لا يجوز له تظهيرها الا على سبيل التوكيل.

٢- وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل الا بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر.

٣- ولا تنقضي الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بحدوث ما يخل بأهليته.

مادة ٤٣١

١- اذا اشتمل التظهير على عبارة «القيمة للضمان» أو «القيمة للرهن» أو

أي بيان آخر يفيد الرهن، جاز للحامل أن يباشر جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة، فإذا ظهرها اعتبر التظهير حاصلا على سبيل التوكيل.

٢- وليس للمدين بالكمبيالة الاحتجاج على الحامل بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بالمظهر، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله عليها الاضرار بالمدين.

الفصل الثاني

ضمانات الوفاء بالكمبيالة

الفرع الأول - مقابل الوفاء

مادة ٤٣٢

على ساحب الكمبيالة أو من سحبت الكمبيالة لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائها، ولكن ذلك لا يعفي الساحب لحساب غيره من مسؤوليته شخصيا تجاه مظهريها وحامليها دون سواهم.

مادة ٤٣٣

يعتبر مقابل الوفاء موجودا اذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو للآمر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ معين من النقود واجب الأداء ومساو على الأقل لمبلغ الكمبيالة.

مادة ٤٣٤

١- يعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل لوفائها لدى القابل، ولا يجوز اثبات عكس هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بالحامل.

٢- وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الانكار، سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل، أن المسحوب عليه كان عنده مقابل وفائها في ميعاد الاستحقاق، فان لم يثبت ذلك كان ضامنا للوفاء ولو عمل البروتستو بعد الميعاد المحدد قانونا، فإذا أثبت الساحب وجود المقابل واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه عمل البروتستو، برئت ذمته بمقدار هذا المقابل، ما لم يكن قد استعمل في مصلحته.

مادة ٤٣٥

١- تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين.

٢- وإذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الكمبيالة، كان للحامل على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل، ويسري هذا الحكم اذا كان مقابل الوفاء دينا متنازعا عليه أو غير محقق أو غير حال عند استحقاق الكمبيالة.

مادة ٤٣٦

١- على الساحب، ولو عمل البروتستو بعد الميعاد المحدد قانونا، أن يسلم حامل الكمبيالة المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء، فإذا أفلس الساحب، لزم ذلك مدير التفليسة.

٢- وتكون مصروفات ذلك على حامل الكمبيالة في جميع الأحوال.

مادة ٤٣٧

اذا أفلس الساحب، ولو قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة، فلحاملها دون غيره من دائني الساحب استيفاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح عند المسحوب عليه.

مادة ٤٣٨

١- إذا أفلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء دينا في ذمته، دخل هذا الدين في موجودات التفليسة.

٢- أما اذا كان للساحب لدى المسحوب عليه بضائع أو أوراق تجارية أو أوراق مالية أو غير ذلك من الأعيان التي يجوز استردادها طبقا لأحكام الافلاس، وكانت هذه الأعيان مخصصة صراحة أو ضمنا لوفاء الكمبيالة فللحامل الأولوية في استيفاء حقه من قيمتها.

مادة ٤٣٩

١- اذا سحبت عدة كمبيالات على مقابل وفاء واحد لا تكفي قيمته لوفائها كلها، روعي ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق حامليها في استيفاء ديونهم من مقابل الوفاء المذكور، ويكون حامل الكمبيالة السابق تاريخها على تواريخ الكمبيالات الأخرى مقدما على غيره.

٢- فإذا سحبت الكمبيالات في تاريخ واحد، قدمت الكمبيالة التي تحمل قبول المسحوب عليه.

٣- واذا لم تحمل أية كمبيالة قبول المسحوب عليه، قدمت الكمبيالة التي خصص لوفائها مقابل الوفاء.

٤- أما الكمبيالات التي تشتمل على شرط عدم القبول، فتأتي في المرتبة الأخيرة.

الفرع الثاني - قبول الكمبيالة

مادة ٤٤٠

يجوز لحامل الكمبيالة أو لأي حائز لها، حتى ميعاد الاستحقاق، تقديمها إلى المسحوب عليه في موطنه لقبولها.

مادة ٤٤١

١- يجوز لساحب الكمبيالة أن يشترط وجوب تقديمها للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد.

٢- وله أن يشترط عدم تقديمها للقبول، ما لم تكن مستحقة الدفع عند غير المسحوب عليه أو في جهة أخرى غير موطنه أو مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليها.

٣- وله أن يشترط عدم تقديمها للقبول قبل أجل معين.

٤- ولكل مظهر أن يشترط تقديم الكمبيالة للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد، ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول.

مادة ٤٤٢

١- الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليها يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها.

٢- وللساحب تقصير هذا الميعاد أو اطالته.

٣- ولكل مظهر تقصير هذا الميعاد.

مادة ٤٤٣

يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الكمبيالة للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الأول، ولا يقبل من ذوي المصلحة الادعاء بأن هذا الطلب قد رفض الا إذا ذكر الطلب في البروتستو.

مادة ٤٤٤

١- لا يلزم حامل الكمبيالة المقدمة للقبول بالتخلي عنها للمسحوب عليه.

٢- ويكتب القبول على الكمبيالة ذاتها، ويؤدي بلفظ «مقبول» أو بأية عبارة أخرى تدل على هذا المعنى، ويوقعه المسحوب عليه.

٣- ويعتبر قبولا مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على صدر الكمبيالة.

٤- واذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها، أو كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناء على شرط خاص،

وجب بيان تاريخ القبول في اليوم الذي حصل فيه، الا اذا أوجب الحامل بيان تاريخ القبول في يوم تقديم الكمبيالة، فإذا خلا القبول من التاريخ، جاز للحامل حفظا لحقوقه في الرجوع على المظهرين أو على الساحب، اثبات هذا الخلو ببروتستو يعمل في وقت يكون فيه مجديا.

مادة ٤٤٥

١- يجب أن يكون القبول غير معلق على شرط، ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه قصره على جزء من مبلغ الكمبيالة.

٢- وأي تعديل لبيانات الكمبيالة يقع في صيغة القبول يعتبر رفضا لها، ومع ذلك يظل القابل ملزما بما تضمنته صيغة القبول.

مادة ٤٤٦

١- اذا شطب المسحوب عليه قبول المكتوب على الكمبيالة قبل ردها اعتبر القبول المشطوب رفضا، ويعتبر الشطب حاصلا قبل رد الكمبيالة، ما لم يثبت العكس.

٢- ومع ذلك اذا أخطر المسحوب عليه الحامل أو أي موقع آخر كتابة بقبوله، التزم نحوهم بهذا القبول.

مادة ٤٤٧

١- اذا عين الساحب في الكمبيالة مكانا للوفاء غير موطن المسحوب عيه دون أن يعين من يجب الوفاء عنهد، جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول، فإذا لم يعينه اعتبر القابل ملزما بالدفع في مكان الوفاء.

٢- واذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه، جاز له أن يعين في صيغة القبول عنوانا في الجهة التي يجب أن يقع فيها الوفاء.

مادة ٤٤٨

١- اذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة، صار ملزما بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها.

٢- وفي حالة عدم الوفاء يكون للحامل، ولو كان هو الساحب ذاته، مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة به بموجب المادتين ٤٨٢-٤٨٣.

الفرع الثالث - الضمان الاحتياطي

مادة ٤٤٩

١- يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله أو بعضه من ضامن احتياطي.

٢- ويكون هذا الضمان من أي شخص، ولو كان ممن وقعوا الكمبيالة.

مادة ٤٥٠

١- يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها أو على الورقة المتصلة بها.

٢- ويؤدي هذا الضمان بصيغة «مقبول كضمان احتياطي» أو بأية عبارة أخرى تفيد معناها، ويوقعه الضامن.

٣- ويذكر هذا الضمان اسم المضمون، والا اعتبر الضمان حاصلا للساحب.

٤- ويستفاد هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن على صدر الكمبيالة، ما لم يكن هذا التوقيع صادرا عن المسحوب عليه أو من الساحب.

مادة ٤٥١

١- يلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون.

٢- ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب آخر غير عيب في الشكل.

٣- وإذا وفي الضامن الاحتياطي الكمبيالة، آلت اليه الحقوق الناشئة عنها، وذلك تجاه مضمونه وتجاه كل ملتزم نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة.

مادة ٤٥٢

١- يجوز اعطاء الضمان الاحتياطي على ورقة مستقلة يبين فيها الجهة التي تم فيها هذا الضمان.

٢- والضامن الاحتياطي بورقة مستقلة لا يلزم إلا تجاه من أعطى له الضمان.

الفصل الثالث

انقضاء الالتزام الثابت بالكمبيالة

الفرع الاول - الوفاء

١ - ميعاد استحقاق الكمبيالة

مادة ٤٥٣

١- ميعاد استحقاق الكمبيالة يكون على أحد الوجوه الآتية:

أ- لدى الاطلاع.

ب- بعد مضي مدة معينة من الاطلاع.

جـ- بعد مضي مدة معينة من تاريخ الكمبيالة.

د- في يوم معين.

٢- والكمبيالات المشتملة على مواعيد استحقاق أخرى أو على مواعيد استحقاق متعاقبة تكون باطلة.

مادة ٤٥٤

١- الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها ويجب أن تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخها، وللساحب تقصير لهذا الميعاد أو اطالته، وللمظهرين تقصيره.

٢- وللساحب أن يشترط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع قبل انقضاء أجل معين. وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداء من هذا الأجل.

مادة ٤٥٥

١- ميعاد استحقاق الكمبيالة الواجبة الوفاء بعد مدة من الاطلاع يبدأ من تاريخ قبولها أو من تاريخ البروتستو.

٢- فإذا لم يعمل البروتستو، أعتبر القبول غير المؤرخ حاصلا بالنسبة الى القابل في اليوم الأخير من الميعاد المقرر لتقديم الكمبيالة للقبول طبقا للمادة ٤٤٢.

مادة ٤٥٦

١- الكمبيالة المسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها يقع استحقاقها في التاريخ المقابل من الشهر الذي يجب فيه الوفاء، فإذا لم يوجد للتاريخ مقابل في الشهر الذي يجب فيه الوفاء، وقع الاستحقاق في اليوم الأخير من الشهر.

٢- واذا سحبت الكمبيالة لشهر ونصف أو لعدة شهور ونصف شهر من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها، وجب بدء الحساب بالشهور كاملة وتعني عبارة «نصف شهر» خمسة عشر يوما.

٣- ولا تعني عبارة «ثمانية أيام» أو «خمسة عشر يوما» أسبوعا أو اسبوعين وانما ثمانية أيام أو خمسة عشر يوما بالفعل.

مادة ٤٥٧

اذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وكان الاستحقاق في أول الشهر أو في منتصفه أو في آخره كان المقصود من هذه التعبيرات اليوم الأول أو الخامس عشر أو الأخير من الشهر.

مادة ٤٥٨

١- اذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وفي بلد يختلف فيه التقويم عن تقويم بلد اصدارها، اعتبر تاريخ الاستحقاق محددا وفقا لتقويم بلد الوفاء.

٢- واذا سحبت الكمبيالة بين بلدين مختلفي التقويم، وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة من تاريخها، وجب ارجاع تاريخ اصدارها الى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقا لذلك، وعلى هذا الوجه يحسب ميعاد تقديم الكمبيالة.

٣- ولا تسري الأحكام المتقدمة اذا اتضح من شرط في الكمبيالة أو من مجرد بياناتها اتجاه القصد الى اتباع أحكام مخالفة.

٢- الوفاء بقيمة الكمبيالة

مادة ٤٥٩

١- على حامل الكمبيالة أن يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها، ويعتبر تقديمها الى احدى غرف المقاصة المعترف بها قانونا بمثابة تقديم للوفاء.

٢- ومن وفى الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق، دون معارضة صحيحة، برئت ذمته، الا اذا وقع منه غش أو خطأ جسيم، وعليه أن يستوثق من انتظام تسلسل التظهيرات، ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين.

مادة ٤٦٠

١- لا يجبر حامل الكمبيالة على قبض قيمتها قبل ميعاد الاستحقاق.

٢- واذا وفى المسحوب عليه قيمة الكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق تحمل تبعة ذلك.

مادة ٤٦١

١- اذا وفى المسحوب عليه الكمبيالة، جاز له طلب تسلمها من الحامل موقعا عليها بما يفيد الوفاء.

٢- ولا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي.

٣- ويجوز للمسحوب عليه أن يطلب اثبات هذا الوفاء الجزئي على الكمبيالة واعطاءه مخالصة به.

٤- وكل ما يدفع من أصل قيمة الكمبيالة تبرأ منه ذمة ساحبها ومظهريها، وغيرهم من الملتزمين بها، وعلى حاملها أن يعمل البروتستو عن القدر غير المدفوع من قيمتها.

مادة ٤٦٢

١- اذا لم تقدم الكمبيالة للوفاء في يوم الاستحقاق، جاز لكل مدين بها ايداع مبلغها خزانة المحكمة، ويكون الايداع على نفقة الحامل وتحت مسؤوليته.

٢- ويسلم قلم كتاب المحكمة المودع وثيقة يذكر فيها ايداع المبلغ وقدره وتاريخ الكمبيالة وتاريخ الاستحقاق واسم من حررت في الأصل لمصلحته.

٣- فإذا طالب الحامل المدين بالوفاء، وجب على المدين تسليم وثيقة الايداع مقابل تسلم الكمبيالة، وللحامل قبض المبلغ من قلم الكتاب بموجب هذه الوثيقة، فإذا لم يسلم المدين وثيقة الايداع الى الحامل، وجب عليه وفاء قيمة الكمبيالة له.

مادة ٤٦٣

١- اذا اشترط وفاء الكمبيالة في الكويت بنقد غير متداول فيها، جاز الوفاء بالنقد المتداول فيها حسب سعره يوم الاستحقاق، فإذا لم يتم الوفاء في يوم الاستحقاق، كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الكمبيالة مقوما بالنقد المتداول في الكويت حسب سعره في يوم الاستحقاق أو في يوم الوفاء.

٢- ويتبع العرف الجاري في الكويت لتقويم النقد الأجنبي، ومع ذلك يجوز للساحب أن يبين في الكمبيالة السعر الذي يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه.

٣- وإذا عين مبلغ الكمبيالة بنقود تحمل تسمية مشتركة ولكن تختلف قيمتها في بلد الاصدار عن قيمتها في بلد الوفاء، افترض أن المقصود نقود بلد الوفاء.

مادة ٤٦٤

لا يقبل الامتناع عن وفاء الكمبيالة الا اذا ضاعت أو أفلس حاملها.

مادة ٤٦٥

اذا ضاعت كمبيالة غير مقبولة، وكانت محررة من عدة نسخ جاز لمستحق قيمتها أن يطالب بوفائها بموجب احدى نسخها الأخرى.

مادة ٤٦٦

اذا كانت الكمبيالة محررة من عدة نسخ وضاعت النسخة التي تحمل صيغة القبول، لم تجز المطالبة بوفائها بموجب احدى نسخها الأخرى إلا بأمر من رئيس المحكمة الكلية وبشرط تقديم كفيل.

مادة ٤٦٧

يجوز لمن ضاعت منه كمبيالة، سواء أكانت مقترنة بالقبول أم لا، ولم يتمكن من تقديم احدى نسخها الأخرى، أن يستصدر من رئيس المحكمة الكلية أمرا بوفائها، بشرط أن يثبت ملكيته لها وأن يقدم كفيلا.

مادة ٤٦٨

١- في حالة الامتناع عن وفاء الكمبيالة الضائعة بعد المطالبة بها وفقا لأحكام المادتين السابقتين، يجب على مالكها، للمحافظة على جميع حقوقه، أن يثبت ذلك في بروتستو يحرره في اليوم التالي لميعاد الاستحقاق ويعلن للساحب والمظهرين بالأوجه وفي المواعيد المقررة في المادة ٤٨٠.

٢- ويجب تحرير البروتستو واعلانه ولو تعذر استصدار أمر رئيس المحكمة في الوقت المناسب.

مادة ٤٦٩

١- يجوز لمالك الكمبيالة الضائعة الحصول على نسخة منها، ويكون ذلك بالرجوع الى من ظهر اليه الكمبيالة، ويلتزم هذا المظهر بمعاونته والاذن له في استعمال اسمه في مطالبته المظهر السابق، ويرقى المالك في هذه المطالبة من مظهر الى مظهر حتى يصل الى الساحب.

٢- ويتلزم كل مظهر بكتابة تظهيره على نسخة الكمبيالة المسلمة من الساحب بعد التأسيرة عليها بما يفيد أنها بدل مفقود.

٣- ولا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه النسخة الا بأمر من رئس المحكمة الكلية وبشرط تقديم كفيل.

٤- وتكون جميع المصروفات على مالك الكمبيالة الضائعة.

مادة ٤٧٠

الوفاء في ميعاد الاستحقاق بناء على أمر رئيس المحكمة في الأحوال المشار اليها في المواد السابقة مبرئ لذمة المدين.

مادة ٤٧١

ينقضي التزام الكفيل المنصوص عليه في المواد ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٩ بمقضي ثلاث سنوات إذا لم تحصل خلالها مطالبة ولا دعوى أمام المحاكم.

الفرع الثاني - الامتناع عن الوفاء

١- المطالبة والرجوع لعدم القبول أو لعدم الوفاء

مادة ٤٧٢

١- لحامل الكمبيالة، عند عدم وفائها له في ميعاد الاستحقاق، الرجوع على مظهريها وساحبها وغيرهم من الملزمين بها.

٢- وللحامل حق الرجوع على هؤلاء قبل ميعاد الاستحقاق في الأحوال الآتية:

أ- في حالة الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول.

ب- في حالة افلاس المسحوب عليه سواء كان قد قبل الكمبيالة أو لم يكن قد قبلها، وفي حالة توقفه عن دفع ما عليه ولو لم يثبت التوقف بحكم، وفي حالة الحجز على أمواله حجزا غير مجد.

جـ- في حالة افلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول.

ويجوز للضامنين، عند الرجوع عليهم في الحالات المبنية في البندين ب و جـ أن يقدموا إلى رئيس المحكمة الكلية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليهم عريضة بطلب مهلة للوفاء، فإذا رأى رئيس المحكمة مبررا للطلب، حدد في أمره الميعاد الذي يجب أن يحصل فيه الوفاء بشرط ألا تجاوز المهلة الممنوحة التاريخ المعين لاستحقاق الكميالة ولا يقبل الطعن في هذا الأمر.

مادة ٤٧٣

١- إذا وافق استحقاق الكمبيالة يوم عطلة رسمية، لم تجز المطالبة بوفائها إلا في يوم العمل التالي.

٢- وكذلك لا يجوز القيام بأي اجراء متعلق بالكمبيالة، وبوجه خاص تقديمها للقبول أو عمل البروتستو أو ما يقوم مقامه الا في يوم عمل.

٣- وإذا حدد لعمل أي اجراء متعلق بالكمبيالة ميعاد معين ووافق يومه الأخير يوم عطلة، أمتد الميعاد الى اليوم التالي.

٤- وتحسب من الميعاد أيام العطلة التي تتخلله.

٥- ولا يدخل في حساب المواعيد القانونية أو الاتفاقية المتعلقة بالكمبيالة اليوم الأول منها، ما لم ينص على خلاف ذلك.

مادة ٤٧٤

١- يكون اثبات الامتناع عن قبول الكمبيالة أو عن وفائها في بروتستو عدم القبول أو عدم الوفاء، ويحرر بوساطة مأمور التنفيذ.

٢- ويشتمل البروتستو على صورة حرفية للكمبيالة ولما أثبت فيها من عبارات القبول والتظهير، وعلى الانذار بوفاء قيمة الكمبيالة، ويذكر فيها حضور أو غياب الملتزم بالقبول أو الوفاء وأسباب الامتناع عن القبول أو الوفاء.

٣- ويجب على مأمور التنفيذ المكلف بعمل البروتستو أن يترك صورة منه لمن حرر في مواجهته.

٤- وعلى مأمور التنفيذ قيد أوراق البروتستو بتمامها يوما فيوما، مع مراعاة ترتيب التواريخ، في سجل خاص مرقم الصفحات ومؤشر عليه حسب الأصول، ويجري القيد في السجل المذكور على الطريقة المتبعة في سجلات الفهرس.

٥- وعلى مأمور التنفيذ، خلال العشرة الأيام الأولى من كل شهر، أن يرسل الى مكتب السجل التجاري قائمة بروتستات عدم الدفع التي حررها خلال الشهر السابق عن الكمبيالات المقبولة والسندات لأمر.

٦- ويمسك مكتب السجل التجاري دفترا لقيد هذه البروتستات، ويجوز لكل شخص الاطلاع عليها مقابل الرسوم المقررة، ويقوم المكتب بعمل نشرة تتضمن هذه البروتستات.

مادة ٤٧٥

يجب عمل بروتستو عدم القبول في المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول فإذا وقع التقديم الأول للقبول وفقا للمادة ٤٤٣ في اليوم الأخير من الميعاد المحدد للتقديم جاز عمل البروتستو في اليوم التالي.

مادة ٤٧٦

١- يجب عمل بروتستو عدم الوفاء عن الكمبيالة المستحق وفاؤها في يوم معين أو بعد مدة من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها في أحد يومي العمل التاليين ليوم استحقاقها.

٢- وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع، وجب عمل بروتستو عدم الوفاء وفقا للشروط المبينة في المادة السابقة بشأن بروتستو عدم القبول.

مادة ٤٧٧

يغني بروتستو عدم القبول عن تقديم الكمبيالة للوفاء وعن عمل بروتستو عدم الوفاء.

مادة ٤٧٨

١- في حالة توقف المسحوب عليه عن الدفع، سواءكان قابلا للكمبيالة أو غير قابل، وفي حالة توقيع حجز غير مجدد على أمواله، لا يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع على ضامنيه الا بعد تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه لوفائها وبعد عمل بروتستو عدم الوفاء.

٢- وفي حالة افلاس المسحوب عليه، سواء كان قابلا للكمبيالة أو غير قابل وفي حالة افلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول، يكون تقديم حكم الافلاس كافيا بذاته لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين.

مادة ٤٧٩

١- يجوز للساحب ولأي مظهر أو ضامن احتياطي أن يعفي حامل الكمبيالة من عمل بروتستو عدم القبول أو عدم الوفاء عند مباشرة حقه في الرجوع، اذا كتب على الكمبيالة وذيل بتوقيعه شرط «الرجوع بلا مصروفات» أو «بدون بروتستو» أو أية عبارة أخرى تؤدي هذ المعنى.

٢- ولا يعفي هذا الشرط الحامل من تقديم الكمبيالة في المواعيد المقررة ولا من عمل الاخطارات اللازمة وعلى من يتمسك قبل الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد اثبات ذلك.

٣- واذا كتب الساحب هذا الشرط سرت آثاره على كل المتوقعين أما إذا كتبه أحد المظهرين أو أحد الضامنين الاحتياطيين سرت آثاره عليه وحده.

٤- وإذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط، وعمل الحامل بروتستو رغم ذلك، تحمل وحده المصروفات، أما اذا كان الشرط صادرا من مظهر أو من ضامن احتياطي فإنه يجوز الرجوع على جميع الموقعين بمصروفات البروتستو ان عمل.

مادة ٤٨٠

١- على حامل الكمبيالة أن يخطر ساحبها ومن ظهر إليه بعدم قبولها أو بعدم وفائها خلال أربعة أيام العمل التالية ليوم عمل البروتستو أو ليوم تقديمها للقبول أو للوفاء ان اشتملت على شرط الاعفاء من عمل البروتستو، وعلى كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الاخطار أن يخطر من ظهر إليه الكمبيالة بتسلمه هذا الاخطار مبينا له أسماء وعناوين من قاموا بالاخطارات السابقة، وهكذا من مظهر إلى آخر حتى الساحب ويبدأ الميعاد بالنسبة الى كل مظهر من التاريخ الذي تلقى فيه الاخطار.

٢- ومتى اخطر أحد الموقعين على الكمبيالة طبقا للفقرة السابقة وجب كذلك اخطار ضامنه الاحتياطي في الميعاد ذاته.

٣- واذا لم يعين أحد الموقعين على الكمبيالة عنوانه، أو بينه بكيفية غير مقروءة اكتفى باخطار المظهر السابق عليه.

٤- ولمن وجب عليه الاخطار أن يقوم به على أية صورة، ولو يرد الكمبيالة ذاتها.

٥- ويجب عليه اثبات قيامه بالاخطار في الميعاد المقرر له، ويعتبر الميعاد مرعيا اذا أرسل الاخطار في الميعاد المذكور بكتاب مسجل.

٦- ولا تسقط حقوق من وجب عليه الاخطار اذا لم يقم به في الميعاد المذكور في الفقرات السابقة، وانما يلزمه عند الاقتضاء تعويض الضرر المترتب على اهماله، بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

مادة ٤٨١

١- ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسؤولون جميعا بالتضامن نحو حاملها، ولهذا تجوز مطالبتهم منفردين أو مجتمعين، دون مراعاة أي ترتيب.

٢- ويثبت هذا الحق لكل موقع على كمبيالة وفي بقيتها، تجاه المسؤولين نحوه.

٣- والدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقين، ولو كان التزامهم لاحقا لمن وجهت اليه الدعوى ابتداء.

مادة ٤٨٢

١- لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي:

أ- أصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة أو غير المدفوعة مع الفوائد ان كانت مشترطة.

ب- الفوائد محسوبة بالسعر القانوني (٧٪) من تاريخ الاستحقاق، وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ١١٠ من هذا القانون.

جـ- مصروفات البروتستو والاخطارات وغير ذلك من المصروفات.

٢- وفي أحوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة يجب أن يستنزل من قيمتها ما يساوي سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذي يقع فيه موطن الحامل.

مادة ٤٨٣

يجوز لمن وفى بكمبيالة أن يطالب ضامنيه بما يأتي:

أ- كل المبلغ الذي وفاه.

ب- فوائد ما وفاه محسوبة من يوم الوفاء بالسعر القانوني (٧٪).

جـ- المصروفات التي تحملها.

مادة ٤٨٤

لا يجوز للمحاكم أن تمنح مهلا للوفاء بقيمة الكمبيالات أو القيام بأي اجراء متعلق بها، الا في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

مادة ٤٨٥

١- لكل ملتزم طولب بكمبيالة على وجه الرجوع، أو كان مستهدفا للمطالبة بها، أن يطلب في حالة قيامه، بالوفاء تسلم الكمبيالة مع البروتستو ومخالصة بما وفاه.

٢- ولكل مظهر وفي الكمبيالة أن يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له.

مادة ٤٨٦

في حالة الرجوع على أحد الملتزمين بالقدر غير المقبول من قيمة الكمبيالة يجوز لمن وفي هذا القدر أن يطلب من حاملها اثبات هذا الوفاء على الكمبيالة وتسليمه مخالصة به، ويجب على الحامل فوق ذلك أن

يسلمه صورة من الكمبيالة مصدقاً عليها بما يفيد انها طبق الأصل، وان يسلمه البروتستو تمكينا له من استعمال حقه في الرجوع على غيره.

مادة ٤٨٧

١- يسقط ما لحامل الكمبيالة من حقوق قبل ساحبها ومظهريها وغيرهم من الملتزمين عدا قابلها بمضي المواعيد المعينة لاجراء ما يأتي:

أ- تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع.

ب- عمل بروتستو عدم القبول أو عدم الوفاء.

ج - تقديم الكمبيالة للوفاء في حالة اشتمالها على شرط الاعفاء من عمل البروتستو.

٢- ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا السقوط الا اذا أثبت أنه أوجد مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق، وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل الا الرجوع على المسحوب عليه.

٣- واذا لم تقدم الكمبيالة للقبول في الميعاد الذي شرطه الساحب، سقطت حقوق حاملها في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء، الا اذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوى اعفاء نفسه من ضمان القبول.

٤- واذا كان المظهر هو الذي شرط في التظهير ميعادا لتقديم الكمبيالة للقبولة فله وحده الافادة من هذا الشرط.

مادة ٤٨٨

١- اذا حال حادث قهري لا يمكن التغلب عليه دون تقديم الكمبيالة أو عمل البروتستو في المواعيد المقررة لذلك، امتدت هذه المواعيد.

٢- وعلى الحامل أن يخطر دون ابطاء من ظهر إليه الكمبيالة بالحادث القهري وأن يثبت هذه الاخطار مؤرخا وموقعا منه في الكمبيالة أو في الورقة المتصلة بها، وتتسلسل الاخطارات حتى تصل الى الساحب.

٣- وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهري تقديم الكمبيالة للقبول أو للوفاء ثم عمل البروتستو عند الاقتضاء.

٤- واذا استمر الحادث القهري أكثر من ثلاثين يوما محسوبة من يوم الاستحقاق جاز الرجوع على الملتزمين بغير حاجة الى تقديم الكمبيالة أو عمل بروتستو.

٥- فإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها أو بعد مدة من الاطلاع، سرى ميعاد الثلاثين يوما من التاريخ الذي أخطر فيه الحامل من ظهر إليه الكمبيالة بوقوع الحادث ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء مواعيد تقديم الكمبيالة، وتزاد مدة الاطلاع على ميعاد الثلاثين يوما اذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها.

٦- ولا يعتبر من قبيل الحادث القهري الأمور المتصلة بشخص حامل الكمبيالة أو بمن كلفه بتقديمها أو بعمل البروتستو.

مادة ٤٨٩

يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها بروتستو عدم الوفاء أن يوقع حجزا تحفظيا على منقولات كل من الساحب والقابل والمظهر والضامن الاحتياطي وغيرهم من الملتزمين بالكمبيالة، مع مراعاة الاجراءات المقررة لذلك في قانون المرافعات المدنية والتجارية في شأن الحجوز التحفظية.

مادة ٤٩٠

لكل من له حق الرجوع على غيره من الملتزمين بالكمبيالة أن يستوفي حقه بسحب كمبيالة جديدة على أحد ضامنيه تكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وواجبة الوفاء في موطن هذا الضامن ما لم يشترط خلاف ذلك.

مادة ٤٩١

١- تشتمل كمبيالة الرجوع على المبالغ الوارد بيانها في المادتين ٤٨٢ و٤٨٣ مضافا إليها ما دفع من عمولة وأية رسوم أخرى مقررة قانونا.

٢- وإذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو الحامل، حدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بموجبه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذي استحق فيه وفاء الكمبيالة الأصلية على المكان الذي فيه موطن الضامن.

٣- وإذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو أحد المظهرين، حدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بموجبه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذي فيه موطن ساحب كمبيالة الرجوع على المكان الذي فيه موطن الضامن.

مادة ٤٩٢

اذا تعددت كمبيالات الرجوع، لم تجز مطالبة صاحب الكمبيالة الأصلية أو أي مظهر لها الا بسعر كمبيالة رجوع واحدة.

٢- التدخل

مادة ٤٩٣

١- لساحب الكمبيالة ومظهرها وضامنها الاحتياطي أن يعين من يقبلها أو يدفعها عند الاقتضاء.

٢- ويجوز قبول الكمبيالة أو وفاؤها من أي شخص متدخل لمصلحة أي مدين بها يكون مستهدفا للرجوع عليه.

٣- ويجوز أن يكون المتدخل من الغير، كما يجوز أن يكون المسحوب عليه اذا لم يقبل الكمبيالة أو أي شخص ملتزم بموجب الكمبيالة.

٤- ويجب على المتدخل أن يظهر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين، والا كان مسؤولا عند الاقتضاء عن تعويض ما يترتب على اهماله من ضرر بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

مادة ٤٩٤

١- يقع القبول بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحامل كمبيالة جائزة القبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها.

٢- واذا عين في الكمبيالة من يقبلها أو يوفي قيمتها عند الاقتضاء في مكان وفائها، فليس للحامل أن يرجع قبل ميعاد استحقاقها على من صدر عنه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له الا اذا قدم الكمبيالة الى من عين لقبولهاأو لوفائها عند الاقتضاء وامتنع هذا الشخص عن قبولها وأثبت الحامل هذا الامتناع ببروتستو.

٣- وللحامل في الأحوال الأخرى رفض القبول بالتدخل، واذا قبله فقد حقوقه في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من حصل التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له.

مادة ٤٩٥

يذكر القبول بالتدخل على الكمبيالة ذاتها، ويوقعه المتدخل ويذكر فيه اسم من حصل التدخل لمصلحته فإذا خلا القبول بالتدخل من هذا البيان اعتبر حاصلا لمصلحة الساحب.

مادة ٤٩٦

١- يلتزم القابل بالتدخل نحو حامل الكمبيالة ومظهريها اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بما يلتزم به هذا الأخير.

٢- ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه، على الرغم من حصول القبول بالتدخل، أن يلزموا الحامل مقابل وفائهم المبلغ المعين في المادة ٤٨٢ بتسليمهم الكمبيالة والبروتستو والمخالصة ان وجدت.

مادة ٤٩٧

١- يحوز وفاء الكمبيالة بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحاملها، في ميعاد الاستحقاق أو قبله، حق الرجوع على الملتزمين بها.

٢- ويكون هذا الوفاء بأداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته أداؤه.

٣- ويجب أن يكون الوفاء على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل بروتستو عدم الوفاء.

مادة ٤٩٨

١- إذا كان لمن قبلوا الكمبيالة بالتدخل أو لمن عينوا لوفائها عند الاقتضاء موطن في مكان وفائها، وجب على حاملها تقديمها لهؤلاء جميعا لوفائها، وعمل بروتستو عدم الوفاء اذا لزم الحال على الاكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل بروتستو.

٣- فإذا لم يعمل البروتستو في هذا الميعاد، كان من عين الموفي عند الاقتضاء أو من حصل قبول الكمبيالة بالتدخل لمصلحته، وكذلك المظهرون اللاحقون، في حل من التزاماتهم.

مادة ٤٩٩

إذا رفض حامل الكمبيالة الوفاء بالتدخل، فقد حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء.

مادة ٥٠٠

١- يجب اثبات الوفاء بالتدخل بكتابة مخالصة على الكمبيالة يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته، فإذا خلت المخالصة من هذا البيان، اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلا لمصلحة الساحب.

٢- ويجب تسليم الكمبيالة والبروتستو - ان عمل - للموفي بالتدخل.

مادة ٥٠١

١- يكسب من وفى كمبيالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه الملتزمين نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة ومع ذلك لا يجوز لهذا الموفي تظهير الكمبيالة من جديد.

٢- وتبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته.

٣- واذا تزاحم عدة أشخاص على الوفاء بالتدخل، فضل من يترتب على الوفاء منه ابراء أكبر عدد من الملتزمين، ومن تدخل للوفاء بالمخالفة لهذه القاعدة مع علمه بذلك فقد حقه في الرجوع على من تبرأ ذممهم لو كان هذه القاعدة قد روعيت.

الفصل الرابع

التقادم

مادة ٥٠٢

١- كل دعوى ناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها تتقادم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق.

٢- وتتقادم دعاوى الحامل تجاه المظهرين أو الساحب بمضي سنة من تاريخ البروتستو المحرر في الميعاد القانوني أو من تاريخ الاستحقاق ان اشتملت الكمبيالة على شرط الاعفاء من البروتستو.

٣- وتتقادم دعاوي المظهرين بعضهم تجاه بعض أو تجاه الساحب بمضي ستة شهور من اليوم الذي وفى فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم رفع الدعوى عليه.

مادة ٥٠٣

١- لا تسري مواعيد التقادم في حالة رفع الدعوى الا من يوم آخر اجراء فيها.

٢- ولا يسري التقادم إذا صدر حكم بالدين، أو أقر به المدين في صك مستقبل اقرارا يترتب عليه تجديد الدين.

مادة ٥٠٤

لا يكون لانقطاع التقادم من أثر الا بالنسبة الى من اتخذ قبله الاجراء القاطع لسريانه.

مادة ٥٠٥

يجب على المدعى عليهم بالدين، رغم انقضاء مدة التقادم، أن يقرروا باليمين براءة ذمتهم من الدين اذا طلب اليهم حلفها، وعلى ورثتهم أو خلفائهم الآخرين أن يحلفوا اليمين على أنهم لا يعلمون أن مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين.

الباب الثاني

السند لامر

مادة ٥٠٦

يشتمل السند لأمر على البيانات الآتية:

١- شرط الأمر أو عبارة «سند لأمر» مكتوبة في متن السند، وباللغة التي كتب بها.

٢- تاريخ انشاء السند ومكان انشائه.

٣- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره.

٤- تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

٥- ميعاد الاستحقاق.

٦- مكان الوفاء.

٧- توقيع من أنشأ السند.

مادة ٥٠٧

السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سندا لامر، إلا في الأحوال الآتية:

أ- اذا خلا السند من بيان مكان انشائه، اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر.

ب- واذا خلا من بيان ميعاد الاستحقاق، اعتبر الوفاء لدى الاطلاع عليه.

مادة ٥٠٨

١- الأحكام المتعلقة بالكمبيالة، فيما يختص بتعدد نسخها وصورها،

وبتظهيرها، واستحقاقها، ووفائها، والرجوع بسبب عدم الوفاء، وعدم جواز منح مهلة للوفاء، والحجز التحفظي، والبروتستو، وحساب المواعيد وأيام العمل، والرجوع بطريق انشاء كمبيالة رجوع، والوفاء بالتدخل، والتقادم، تسري على السند لأمر، بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته.

٢- وتسري أيضا على السند لأمر القواعد المتعلقة بالكمبيالة المستحقة الوفاء في موطن أحد الأغيار أو في مكان غير الذي يوجد به موطن المسحوب عليه واشتراط الفائدة، والاختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه، والنتائج المترتبة على التوقيع ممن ليست لهم أهلية الالتزام أو التوقيعات غير الملزمة أو توقيع شخص غير مفوض أو جاوز حدود التفويض.

٣- وكذلك تسري على السند لأمر الأحكام المتعلقة بالضمان الاحتياطي مع مراعاة أنه اذا لم يذكر في صيغة هذا الضمان اسم المضمون اعتبر الضمان حاصلا لمصلحة محرر السند.

مادة ٥٠٩

١- يلتزم محرر السند لأمر على الوجه الذي يلتزم به قابل الكمبيالة.

٢- ويجب تقديم السند لأمر المستحق الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع إلى المحرر في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٤٢ للتأشير عليه بما يفيد الاطلاع على السند، ويجب أن يكون هذا التأشير مؤرخا وموقعا من المحرر.

٣- وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير المذكور.

٤- واذا امتنع المحرر عن وضع التأشير، وجب اثبات امتناعه ببروتستو، ويعتبر تاريخ البروتستو بداية لسريان مدة الاطلاع.

الباب الثالث

الشيك

مادة ٥١٠

فيما عدا الأحكام المذكورة في هذا الباب، تسري على الشيك أحكام الكمبيالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ما هيته.

الفصل الاول

انشاء الشيك وتداوله

الفرع الأول - انشاء الشيك

١ - أركان الشيك

مادة ٥١١

يشتمل الشيك على البيانات الآتية:

١- لفظ «شيك» مكتوبا في متن الصك، وباللغة التي كتب بها.

٢- تاريخ انشاء الشيك ومكان انشائه.

٣- اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).

٤- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره وفقا لما سيجيء في المادتين ٥١٦، ٥١٧.

٥- أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

٦- مكان الوفاء.

٧- توقيع من أنشأ الشيك (الساحب).

مادة ٥١٢

الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر شيكا، إلا في الحالتين الآتيتين:

أ- اذا خلا الشيك من بيان مكان الانشاء، اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

ب- واذا خلا من بيان مكان وفائه، فالمكان المعين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان وفائه، فإن ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر الشيك مستحق الوفاء في أول مكان مبين فيه، وإذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أي بيان آخر، اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه.

مادة ٥١٣

١- الشيكات الصادرة في الكويت والمستحقة الوفاء فيها لا يجوز سحبها إلا على بنك، والصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنك لا تعتبر شيكات صحيحة.

٢- ويجب على كل بنك لديه مقابل وفاء، وسلم لدائنه دفتر شيكات على بياض للدفع بموجبها من خزانته، أن يكتب على كل شيك منها اسم الشخص الذي تسلم الدفتر.

مادة ٥١٤

١- لا يجوز اصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت انشاء الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقا لاتفاق صريح أو ضمني.

٢- وعلى ساحب الشيك أو الآمر غيره بسحبه لحسابه أداء مقابل وفائه، ومع ذلك يظل الساحب لحساب غيره مسؤولا شخصيا نحو المظهرين والحامل دون غيرهم.

٣- وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الانكار أن من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه وقت انشائه، فإذا لم يثبت ذلك كان ضامنا لوفائه ولو عمل البروتستو بعد المواعيد المعينة.

مادة ٥١٥

١- لا قبول في الشيك، واذا كتبت على الشيك عبارة القبول اعتبرت كأن لم تكن.

٢- ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك باعتماده، وتفيد هذه العبارة وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير.

٣- ولا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك اذا كان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمته.

٤- ويعتبر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك بمثابة اعتماد له.

مادة ٥١٦

١- يجوز اشتراط وفاء الشيك:

أ- إلى شخص مسمى مع النص صراحة على شرط الأمر أو بدونه.

ب- إلى شخص مسمى مع ذكر شرط «ليس لأمر» أو أية عبارة أخرى، تفيد هذا المعنى.

جـ- إلى حامل الشيك.

٢- والشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى والنصوص فيه على عبارة «أو لحامله» أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى يعتبر شيكا لحامله.

وإذا لم يبين اسم المستفيد، اعتبر الشيك لحامله.

٣- والشيك المشتمل على شرط «عدم القابلية للتداول» لا يدفع إلا لحامله الذي تسلمه مقترنا بهذا الشرط.

مادة ٥١٧

١- يجوز سحب الشيك لأمر ساحبه نفسه.

٢- ويجوز سحبه لحساب شخص آخر.

٣- ولا يجوز سحبه على ساحبه نفسه إلا في حال سحبه من منشأة على منشأة أخرى كلتاهما للساحب نفسه بشرط ألا يكون مستحق الوفاء لحامله.

مادة ٥١٨

اشتراط فائدة في الشيك يعتبر كأن لم يكن.

مادة ٥١٩

يجوز اشتراط وفاء الشيك في بنك آخر يوجد في الجهة التي بها موطن المسحوب عليه أو في أية جهة أخرى.

مادة ٥٢٠

١- يضمن الساحب وفاء الشيك، وكل شرط يعفي الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن.

٢- ولا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلم شيك استيفاء لدينه، بل يبقى الدين الأصلي قائما بكل ما له من ضمانات إلى أن توفى قيمة الشيك.

٢- تعدد النسخ والتحريف

مادة ٥٢١

فيما عدا الشيك لحامله يجوز سحب الشيك نسخا متعددة يطابق بعضها بعضا، إذا كان مسحوبا من بلد ومستحق الوفاء في بلد آخر، أو في جزء من البلد واقع عبر البحار، أو بالعكس، أو كان مسحوبا ومستحق الوفاء في جزء أو أجزاء مختلفة من البلد تقع عبر البحار.

مادة ٥٢٢

اذا سحب شيك في أكثر من نسخة واحدة، وجب أن يوضع في متن كل نسخة منه رقمها، والا اعتبرت كل نسخة شيكا مستقلا.

مادة ٥٢٣

١- يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على وفاء شيك زور فيه توقيع الساحب أو حرفت البيانات الواردة في متنه، اذا لم يمكن نسبة الخطأ الى الساحب المبين اسمه في الشيك، وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن.

٢- ويعتبر الساحب مخطئا بوجه خاص إذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم اليه عناية الرجل العادي.

الفرع الثاني - تداول الشيك والضامن الاحتياطي

١- تداول الشيك بالتظهير

مادة ٥٢٤

١- الشيك المشروط دفعه الى شخص مسمى، سواء نص فيه صراحة على شرط الأمر أو لم ينص عليه، يكون قابلا للتداول بطريق التظهير.

٢- والشيك المشروط دفعه الى شخص مسمى، والمكتوبة فيه عبارة «ليس لأمر» أو أية عبارة أخرى في هذا المعنى، لا يجوز تداوله الا باتباع أحكام حوالة الحق.

٣- ويجوز التظهير ولو للساحب أو لأي ملتزم آخر، ويجوز لهؤلاء تظهير الشيك من جديد.

مادة ٥٢٥

يعتبر التظهير الى المسحوب عليه بمثابة مخالصة، الا اذا كان للمسحوب عليه عدة منشآت وحصل التظهير لمصلحة منشأة غير التي سحب عيها الشيك.

مادة ٥٢٦

١- يضمن المظهر وفاء الشيك، ما لم يشترط غير ذلك.

٢- ويجوز له حظر تظهيره من جديد، وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان نحو من يؤول اليهم الشيك بتظهير لاحق.

مادة ٥٢٧

يعتبر حائز الشيك القابل للتظهير أنه حامله الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق في بالتظهيرات غير المنقطعة ولو كان آخرها تظهيرا على بياض.

والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن، واذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر، اعتبر الموقع على هذا التظهير أنه هو الذي آل اليه الحق في الشيك بالتظهير على بياض.

مادة ٥٢٨

التظهير المكتوب على شيك لحامله يجعل المظهر مسؤولا طبقا لأحكام الرجوع ولكن لا يترتب على هذا التظهير أن يصير الصك شيكا لأمر.

مادة ٢٥٩

اذا فقد شخص حيازة شيك، سواء أكان الشيك لحامله أو كان قابلا للتظهير، لم يلزم من آل اليه هذا الشيك بالتخلي عنه متى أثبت حقه فيه بالكيفية المبينة في المادة ٥٢٧، إلا إذا كان قد حصل عليه بسوء نية أو ارتكب في الحصول عليه خطأ جسيما.

مادة ٥٣٠

١- التظهير اللاحق للبروتستو أو الحاصل بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك لا يرتب الا آثار حوالة الحق.

٢- ويعتبر التظهير الخالي من التاريخ أنه تم قبل عمل البروتستو أو أنه تم قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك، الا اذا ثبت خلاف ذلك.

٣- ولا يجوز تقديم تواريخ التظهير، وان وقع ذلك اعتبر تزويرا .

٢ - الضامن الاحتياطي

مادة ٥٣١

١- يجوز ضمان وفاء مبلغ الشيك كله أو بعضه من ضامن احتياطي.

٢- ويكون هذا الضمان من الغير عدا المحسوب عليه، كما يجوز أن يكون من أحد الموقعين على الشيك.

الفصل الثاني

انقضاء الالتزام الثابت بالشيك

الفرع الأول - الوفاء

١ - تقديم الشيك و وفاؤه

مادة ٥٣٢

١- يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه، وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن.

٢- واذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لاصداره، وجب وفاؤه في يوم تقديمه.

مادة ٥٣٣

١- الشيك المسحوب في الكويت والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال شهر.

٢- فإذا كان مسحوبا خارج الكويت ومستحق الوفاء فيها، وجب تقديمه خلال ثلاثة أشهر.

٣- وتبدأ المواعيد السالف ذكرها من التاريخ المبين في الشيك أنه تاريخ اصداره.

٤- ويعتبر تقديم الشيك الى احدى غرف المقاصة المعترف بها قانونا بمثابة تقديم للوفاء.

مادة ٥٣٤

اذا سحب الشيك بين مكانين مختلفي التقويم، أرجع تاريخ اصداره إلى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء.

مادة ٥٣٥

١- على المسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه.

٢- ولا تقبل المعارضة من الساحب في وفاء الشيك الا في حالة ضياعه أو افلاس حامله.

٣- فإذا عارض الساحب على الرغم من هذا الحظر لأسباب أخرى، وجب على قاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب الحامل أن يأمر برفض المعارضة ولو في حالة قيام دعوى أصيلة.

مادة ٥٣٦

إذا توفي الساحب أو فقد أهليته أو أفلس بعد انشاء الشيك، لم يؤثر ذلك في الأحكام المترتبة عليه.

مادة ٥٣٧

١- اذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد، وكان مقابل الوفاء غير كاف لوفائها جميعا وجبت مراعاة تواريخ سحبها.

٢- فإذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ اصدار واحد، اعتبر الشيك الأسبق رقما مسحوبا قبل غيره من الشيكات، ما لم يثبت خلاف ذلك.

مادة ٥٣٨

١- اذا اشترط وفاء الشيك في الكويت بنقد غير متداول فيها، جاز وفاء مبلغه في ميعاد تقديم الشيك بالنقد المتداول في الكويت حسب سعره يوم الوفاء، فإذا لم يتم الوفاء يوم التقديم، كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك مقوما بالنقد المتداول في الكويت حسب سعره في يوم التقديم أو في يوم الوفاء.

٢- فإذا قدم الشيك للمرة الأولى بعد انقضاء ميعاد تقديمه، كانت العبرة بسعر اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم.

٣- ويتبع العرف السائد في الكويت لتقويم النقد الأجنبي، وانما يجوز للساحب أن يعين في الشيك السعر الذي يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه.

٤- وإذا عين مبلغ الشيك بنقود تحمل تسمية مشتركة، ولكن تختلف قيمتها في بلد الاصدار عن قيمتها في بلد الوفاء، افترض أن المقصود نقود بلد الوفاء.

مادة ٥٣٩

ينقضي التزام الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع الشيك للأمر بمضي ستة أشهر إذا لم تحصل خلالها مطالبة أو دعوى.

مادة ٥٤٠

١- إذا ضاع شيك لحامله أو هلك، جاز لمالكه أن يعارض لدى المسحوب عليه في الوفاء بقيمته، ويجب أن تشتمل المعارضة على رقم الشيك ومبلغه واسم ساحبه وكل بيان آخر يساعد على التعرف عليه والظروف التي أحاطت

فقدانه أو هلاكه، واذا تعذر تقديم بعض هذه البيانات وجب ذكر أسباب ذلك، واذا لم يكن للمعارض موطن في الكويت، وجب أن يعين موطنا مختارا له به.

٢- ومتى تلقى المسحوب عليه المعارضة، وجب عليه الامتناع عن وفاء قيمة الشيك لحائزه، وتجنيب مقابل وفاء الشيك إلى أن يفصل في أمره.

٣- ويقوم المسحوب عليه على نفقة المعارض بنشر رقم الشيك المفقود أو الهالك ومبلغه واسم ساحبه واسم المعارض وعنوانه في الجريدة الرسمية، ويكون باطلا كل تصرف يقع على الشيك بعد تاريخ هذا النشر.

مادة ٥٤١

١- يجوز لحائز الشيك المشار إليه في المادة السابقة أن ينازع لدى المسحوب عليه في المعارضة، وعلى المسحوب عليه أن يتسلم منه الشيك مقابل ايصال ثم يخطر المعارض بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول باسم حائز الشيك وعنوانه.

٢- وعلى حائز الشيك اخطار المعارض بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بوجوب رفع دعوى استحقاق الشيك خلال شهر من تاريخ تسلم الاخطار ويشتمل الاخطار على أسباب حيازة الشيك وتاريخها.

٣- واذا لم يرفع المعارض دعوى الاستحقاق خلال الميعاد المنصوص عليه في الفترة السابقة، وجب على قاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب حائز الشيك أن يقضي برفض المعارضة، وفي هذه الحالة يعتبر حائز اليك بالنسبة الى المسحوب عليه مالكه الشرعي.

٤- واذا رفع المعارض دعوى استحقاق الشيك، لم يجز للمحسوب عليه أن يدفع قيمته الا لمن يتقدم له من الخصمين بحكم نهائي بملكية الشيك أو بتسوية ودية مصادق عليها من الطرفين تقر له بالملكية.

مادة ٥٤٢

١- اذا انقضت ستة شهور من تاريخ المعارضة المنصوص عليها في المادة ٥٤٠ دون أن يتقدم حائز الشيك للمطالبة بالوفاء جاز للمعارض أن يطلب من المحكمة في خلال الشهرين التاليين الاذن له في قبض قيمة الشيك، ويصدر هذا الحكم في مواجهة المسحوب عليه بعد أن تتحقق المحكمة من ملكية المعارض للشيك.

٢- واذا لم يقدم المعارض الطلب في خلال الميعاد المشار اليه في الفقرة السابقة أو قدمه ورفضته المحكمة، وجب على المسحوب عليه أن يعيد قيد مقابل الوفاء في جانب الأصول من حساب الساحب.

٢- الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب

مادة ٥٤٣

١- لساحب الشيك أو لحامله أن يسطره، ويكون لهذا التسطير الآثار المبينة في المادة التالية.

٢- ويقع التسطير بوضع خطين موازيين في صدر الشيك.

٣- ويكون التسطير عاما أو خاصا.

٤- فاذا خلا ما بين الخطين من أي بيان أو اذا كتب بينهما لفظ «بنك» أو أي لفظ آخر في هذا المعنى كان التسطير عاما، أما اذا كتب اسم بنك معين بين الخطين فإن التسطير يكون خاصا.

٥- ويجوز أن يتحول التسطير العام الى تسطير خاص، أما التسطير الخاص فلا يتحول الى تسطير عام.

٦- ويعتبر كأن لم يكن شطب التسطير أو اسم البنك المكتوب فيما بين الخطين.

مادة ٥٤٤

١- لا يجوز للمسحوب عليه أن يوف شيكا مسطرا تسطيرا عاما الا الى أحد عملائه أو الى بنك.

٢- ولا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكا مسطرا تسطيرا خاصا الا الى البنك المكتوب اسمه فيما بين الخطين أو الى عميل هذا النبك اذا كان هذا الأخير هو المسحوب عليه، ومع ذلك يجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطين أن يعهد الى بنك آخر بقبض قيمة الشيك.

٣- ولا يجوز لبنك أن يحصل على شيك مسطر الا من أحد عملائه أو من نبك آخر، ولا أن يقبض قيمته لحساب أشخاص آخرين غير من ذكر.

٤- واذا حمل الشيك عدة تسطيرات خاصة، لم يجز للمسحوب عليه وفاؤه الا اذا كان يحمل تسطيرين وكان أحدهما لتحصيل قيمته بوساطة غرفة مقاصة.

٥- واذا لم يراع المسحوب عليه الأحكام السابقة، كان مسؤولا عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك.

٦- ويقصد بلفظ «عميل» في هذه المادة كل شخص له حساب عند المسحوب عليه، وحصل منه على دفتر شيكات أو كان من حقه الحصول على هذا الدفتر.

مادة ٥٤٥

١- يجوز لساحب الشيك أو لحامله أن يشترط عدم وفائه نقدا بأن يضع على صدره البيان الآتي: «للقيد في الحساب» أو أية عبارة أخرى في هذا المعنى وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه الا تسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية كالقيد في الحساب أو النقل المصرفي أو المقاصة، وتقوم هذه القيود الكتابية مقام الوفاء.

٢- ولا يعتد بشطب بيان «للقيد في الحساب».

٣- واذا لم يراع المسحوب عليه الأحكام المتقدمة، كان مسؤولا عن تعويض الضرر بما لا يجاوز قيمة الشيك.

الفرع الثاني - الامتناع عن الوفاء

مادة ٥٤٦

١- لحامل الشيك الرجوع على الساحب أو المظهرين وغيرهم من الملتزمين به اذا قدمه في الميعاد القانوني لوم تدفع قيمته، وأثبت الامتناع عن الدفع ببروتستو.

ويجوز، عوضا عن البروتستو، اثبات الامتناع عن الدفع:

أ- ببيان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديم الشيك.

ب- ببيان صادر من غرفة مقاصة يذكر فيه أن الشيك قدم في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته، ويجب أن يكون البيان مؤرخا، ومكتوبا على الشيك ذاته، ومذيلا بتوقيع من صدر منه.

٢- ولا يجوز الامتناع عن وضع البيان المذكور في الفقرة السابقة على الشيك اذا طلبه الحامل، ولو كان الشيك يتضمن شرط الرجوع بلا مصروفات، وانما يجوز للمسحوب عليه طلب مهلة لا تجاوز يوم العمل التالي لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الأخير من ميعاد التقديم.

مادة ٥٤٧

يحتفظ الحامل بحقه في الرجوع على الساحب ولو لم يقدم الحامل الشيك إلى المسحوب عليه أو لم يقم بعمل البروتستو أو ما يقوم مقامه في الميعاد القانوني، الا إذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجودا عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب الى الساحب.

مادة ٥٤٨

يجب اثبات الامتناع عن الدفع بالكيفية المنصوص عليها في المادة ٥٤٦ قبل انقضاء ميعاد التقديم، فإذا وقع التقديم في آخر يوم من هذا الميعاد، جاز اثبات الامتناع عن الدفع في يوم العمل التالي له.

مادة ٥٤٩

١- اذا حال حادث قهري لا يمكن التغلب عليه دون تقديم الشيك أو عمل البروتستو أو ما يقوم مقامه في المواعيد المقررة لذلك، امتدت هذه المواعيد.

٢- وعلى الحامل أن يخطر دون ابطاء من ظهر إليه الشيك بالحادث القهري وأن يثبت هذا الاخطار مؤرخا وموقعا في الشيك أو في الورقة المتصلة به، وتتسلسل الاخطارات حتى تصل الى الساحب.

٣- وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهري تقديم الشيك للوفاء دون ابطاء، ثم عمل البروتستو أو ما يقوم مقامه عند الاقتضاء.

٤- واذا استمر الحادث القهري أكثر من خمسة عشر يوما محسوبة من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل باخطار مظهره بوقوع الحادث القهري، ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك، جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة الى تقديم الشيك أو عمل البروتستو أو ما يقوم مقامه.

٥- ولا يعتبر من قبيل الحادث القهري الأمور المتصلة بشخص حامل الشيك أو بمن كلفه بتقديمه أو بعمل البروتستو أو ما يقوم مقامه.

الفرع الثالث - التقادم

مادة ٥٥٠

١- تتقادم دعاوي رجوع حامل الشيك على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين بمضي ستة شهور من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك.

٢- وتتقادم دعاوي رجوع مختلف الملتزمين بوفاء الشيك بعضهم تجاه بعض بمضي ستة شهور من اليوم الذي وفي فيه الملتزم أو من يوم مطالبته قضائيا.

٣- ويجب على المدعي عليهم، رغما عن انقضاء مدة التقادم، أن يعززوا باليمين براءة ذمتهم من الدين اذا طلب منهم حلفها، وعلى ورثتهم أو خلفائهم الآخرين أن يحلفوا اليمين على أنهم لا يعلمون أن مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين.

مادة ٥٥١

١- لا تسري مدة التقادم المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة رفع الدعوى الا من تاريخ آخر اجراء فيها.

٢- ولا يسري التقادم المذكور اذا صدر حكم بالدين، أو أقر به المدين بصك مستقل اقرارا بترتب عليه تجديد الدين.

مادة ٥٥٢

لا يكون لانقطاع التقادم من أثر الا بالنسبة إلى من اتخذ قبله الاجراء القاطع لسريانه.

مادة ٥٥٣

لا يحول تقادم دعوى المطالبة بقيمة الشيك دون الحامل ومطالبة الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه واسترده كله أو بعضه، برد ما أثرى به دون حق، ويسري هذا الحكم على الساحب اذا رجع عليه الملتزمون بوفاء قيمة الشيك.

الفرع الرابع - الادعاء المدني في جرائم الشيك

مادة ٥٥٤

١- إذا أقيمت على الساحب دعوى جنائية بإحدى جرائم الشيك، جاز لحامل الشيك الذي ادعى بالحق المدني أن يطلب من المحكمة الجنائية ان تقضي له بمبلغ يعادل المقدار غير المدفوع من قيمة الشيك والفوائد القانونية

عن هذا المقدار محسوبة من يوم تقديم الشيك للوفاء، مع التعويضات التكميلية عند الاقتضاء.

٢- وتقوم النيابة العامة بنشر أسماء الأشخاص الذين تصدر عليهم أحكام بالإدانة في احدى جرائم الشيك في الجريدة الرسمية مع بيان مهنهم، ومواطنهم ومقدار العقوبات المحكوم بها عليهم.

الكتاب الرابع

الإفلاس والصلح الواقي

الباب الاول

شهر الإفلاس واثاره

الفصل الاول

شهر الافلاس

مادة ٥٥٥

كل تاجر اضطربت أعماله المالية، فوقف عن دفع ديونه التجارية، يجوز شهر افلاسه.

مادة ٥٥٦

لا تنشأ حالة الافلاس إلا بحكم يصدر بشهر الافلاس، ولا يترتب على الوقوف عن دفع الديون قبل صدور هذا الحكم أي أثر ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة ٥٥٧

يشهر افلاس التاجر بناء على طلب أحد دائنيه أو بناء على طلبه هو، ويجوز للمحكمة أن تقضي بشهر افلاس التاجر بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء ذاتها.

مادة ٥٥٨

١- لكل دائن بدين تجاري حال أن يطلب شهر افلاس مدينه التاجر إذا اضطربت أعمال هذا التاجر فوقف عن دفع الدين، ويعتبر الوقوف عن دفع الدين دليلا على اضطراب الأعمال ما لم يثبت غير ذلك.

٢- ولكل دائن بدين تجاري آجل الحق في طلب شهر افلاس مدينه التاجر اذا لم يكن لهذا المدين موطن معروف، أو إذا لجأ الى الفرار، أو أغلق متجره أو شرع في تصفيته أو أجرى تصرفات ضارة بدائنيه، بشرط أن يقدم الدائن ما يثبت أن المدين وقف عن دفع دينه التجاري الحال.

٣- ولكل دائن بدين مدني حال الحق في طلب شهر افلاس مدينه التاجر إذا قدم ما يثبت أن هذا المدين قد وقف عن دفع دينه التجاري الحال.

٤- ولا يجوز شهر افلاس التاجر بسبب وقوفه عن دفع ما يستحق عليه من غرامات جنائية أو ضرائب أيا كان نوعها.

مادة ٥٥٩

١- يطلب الدائن شهر افلاس مدينه بالطريق العادية لرفع الدعاوي.

٢- ويجوز عند الاستعجال تقديم الطلب بعريضة الى رئيس المحكمة الكلية تشتمل على ما يؤيد الوقوف عن الدفع وأسباب الاستعجال وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تفصل في طلب شهر الافلاس بعد تكليف الخصوم بالحضور ولو بساعة واحدة، ويكتفي باعلان المدين في موطنه.

مادة ٥٦٠

١- يجوز للتاجر أن يطلب شهر افلاس نفسه، إذا اضطربت أعماله المالية ووقف عن دفع ديونه.

٢- ويكون الطلب بتقرير يقدم الى ادارة كتاب المحكمة الكلية، وتذكر في أسباب الوقوف عن الدفع.

ويرفق بالتقرير الوثائق الآتية:

١- الدفار التجارية الرئيسية.

٢- صورة من آخر ميزانية ومن حساب الأرباح والخسائر.

٣- بيان بالمصروفات الشخصية عن السنوات الثلاثة السابقة على تقديم طلب شهر الافلاس.

٤- بيان تفصيلي بالعقارات والمنقولات المملوكة له وقيمتها التقريبية في تاريخ الوقوف عن الدفع.

٥- بيان بأسماء الدائنين والمدينين ومواطنهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها.

٦- بيان بالبروتستات التي حررت ضد التاجر خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب شهر الافلاس.

٣- ويجب أن تكون الوثائق المذكورة في الفترة السابقة مؤرخة وموقفة من التاجر، واذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن يتضمن التقرير أسباب ذلك، وتحرر ادارة الكتاب محضرا بتسلم هذه الوثائق.

مادة ٥٦١

١- اذا طلبت النيابة العامة شهر افلاس التاجر، أو رأت المحكمة شهر افلاسه من تلقاء ذاتها، وجب على ادارة الكتاب أن تخطره بيوم الجلسة بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول.

٢- ويجوز في أحوال الاستعجال أن تأمر المحكمة بشهر الافلاس بعد اخطار المدين بالحضور ولو بساعة واحدة.

مادة ٥٦٢

١- يجوز شهر افلاس التاجر الذي وقف عن دفع ديونه التجارية، حتى بعد وفاته أو اعتزاله التجارة، ويطلب شهر الافلاس، حتى لو طلبته النيابة

العامة أو نظرته المحكمة من تلقاء نفسها، خلال السنتين التاليتين للوفاة أو لشطب اسم التاجر من السجل التجاري.

٢- وتعلن دعوى شهر الافلاس في حالة وفاة التاجر في آخر موطن له دون حاجة الى تعيين الورثة.

٣- ويجوز لورثة التاجر طلب شهر افلاسه بعد وفاته خلال السنتين التاليتين للوفاة، فإذا لم يجمع الورثة على طلب شهر الافلاس سمعت المحكمة أقوال الورثة الذين لم يشتركوا في تقديم الطلب وفصلت فيه وفقا لمصلحة ذوي الشأن.

مادة ٥٦٣

١- تختص بشهر الافلاس المحكمة الكلية التي يقع في دائرتها موطن المدين التجاري، فإذا لم يكن له موطن تجاري كانت المحكمة المختصة هي التي وقف عن الدفع في دائرتها.

٢- وتختص المحكمة المبينة في الفقرة السابقة بنظر كل دعوى تنشأ عن التفليسة وتعتبر الدعوى ناشئة عن التفليسة بوجه خاص اذا كانت متعلقة بادارتها أو كان الفصل فيها يقتضي تطبيق أحكام الافلاس.

مادة ٥٦٤

١- تنظر دعاوي الافلاس على وجه السرعة، وتكون الأحكام الصادرة فيها واجبة النفاذ المعجل بدون كفالة ما لم ينص على خلاف ذلك.

٢- ويكون ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم.

مادة ٥٦٥

١- يجوز للمحكمة التي تنظر في طلب شهر الافلاس أن تأمر باتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على أموال المدين أو لادارتها الى أن تفصل في شهر الافلاس.

٢- ويجوز للمحكمة أن تندب أحد أعضاء النيابة العامة لاجراء تحريات عن حالة المدين المالية وأسباب وقوفه عن الدفع، وتقديم تقريره بذلك.

مادة ٥٦٦

١- يكون رئيس الدائرة التي تنظر دعوى الافلاس قاضيا للتفليسة، وتعين المحكمة مديرا لها، وتأمر بوضع الأختام على محال تجارة المدين.

٢- وترسل ادارة كتاب المحكمة الى النيابة العامة ومدير الفليسة صورة عن ملخص حكم شهر الافلاس فور صدوره.

مادة ٥٦٧

١- تحدد المحكمة في حكم شهر الافلاس تاريخا مؤقتا للوقوف عن الدفع، فإذا لم تحدده اعتبر تاريخ صدور حكم الافلاس هو التاريخ المؤقت.

٢- وإذا صدر الحكم بعد وفاة المدين أو بعد اعتزاله التجارة، ولم يحدد التاريخ المؤقت للوقوف عن الدفع، اعتبر هذا التاريخ هو تاريخ الوفاة أو تاريخ اعتزال التجارة.

مادة ٥٦٨

١- يجوز للمحكمة، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدين أو أحد الدائنين أو مدير التفليسة أو غيرهم من ذوي المصلحة، تعديل التاريخ المؤقت للوقوف عن الدفع، الى انقضاء عشرة أيام من تاريخ ايداع قائمة الديون المحققة ادارة كتاب المحكمة، وبعد انقضاء هذا الميعاد يصبح التاريخ المعين للوقوف عن الدفع نهائيا.

٢- ولا يجوز بأية حال ارجاع تاريخ الوقوف عن الدفع الى أكثر من سنتين من تاريخ صدور الحكم بشهر الافلاس.

٣- وفيما يتعلق بتعيين هذا التاريخ، تعتبر الاستعانة بوسائل ضارة أو غير مشروعة للوفاء بالديون في حكم الوقوف عن الدفع.

مادة ٥٦٩

١- يشهر الحكم الصادر بشهر الافلاس أو بتعديل تاريخ الوقوف عن الدفع في السجل التجاري، وفقا لأحكام هذا السجل.

٢- ويتولى مدير التفليسة نشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من تاريخ صدوره، كما يتولى قيد الملخص باسم جماعة الدائنين في مكتب السجل العقاري خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم، ولا يترتب على هذا القيد تقرير رهن أو أي تأمين آخر لجماعة الدائنين.

مادة ٥٧٠

لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم شهر الافلاس بطريق اعتراض الغير خلال عشرة أيام من تاريخ نشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية.

مادة ٥٧١

اذا لم توجد في التفليسة وقت شهرها نقود حاضرة لمواجهة مصروفات حكم شهر الافلاس أو شهره أو نشره أو الطعن فيه أو وضع الأختام على أموال المفلس أو رفع الأختام، وجب دفع هذه المصروفات من الخزانة العامة بناء على أمر قاضي التفليسة، وتسترد الخزانة العامة المبالغ التي دفعتها بالامتياز على جميع الدائنين من أول نقود تدخل التفليسة.

مادة ٥٧٢

اذا صار المدين قبل أن يجوز حكم شهر الافلاس قوة الأمر المقضي قادرا على الوفاء بجميع ما هو مستحق عليه من ديون تجارية ومدنية، وجب على المحكمة أن تقضي بالغاء حكم شهر الافلاس، على أن يتحمل المدين مصروفات الدعوى.

مادة ٥٧٣

اذا طلب أحد الدائنين شهر افلاس المدين وقضت المحكمة برفض الطلب، جاز لها أن تحكم على الدائن بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار وبنشر الحكم في الجريدة الرسمية على نفقته، اذا تبين لها أنه تعمد الاساءة الى سمعة المدين التجارية وذلك مع عدم الاخلال بحق المدين في طلب التعويض.

الفصل الثاني

اثار الافلاس

الفرع الأول - آثار الافلاس بالنسبة الى المدين

مادة ٥٧٤

لا يجوز للمفلس أن يتغيب عن موطنه دون أن يخطر مدير التفليسة كتابة بمحل وجوده.

مادة ٥٧٥

تسقط حقوق المفلس السياسية بشهر افلاسه، فلا يجوز له أن يكون مرشحا أو ناخبا في المجالس السياسية أو المجالس المهنية، ولا أن يقوم بوظيفة أو مهنة عامة، ولا أن يكون مديرا أو عضوا في مجلس ادارة أية شركة، وذلك كله إلى أن تعاد اليه حقوقه وفقا للقانون.

مادة ٥٧٦

١- يجوز لقاضي التفليسة، من تلقاء ذاته أو بناء على طلب النيابة العامة أو مدير التفليسة، أن يقرر في كل وقت وضع المفلس تحت المراقبة، وتقوم النيابة العامة بتنفيذ هذا القرار فور صدوره.

٢- وللمفلس أن يطعن في هذا القرار.

٣- ويجوز لقاضي التفليسة أن يقرر في كل وقت رفع المراقبة عن المفلس.

مادة ٥٧٧

١- بمجرد صدور حكم شهر الافلاس تغل يد المفلس عن التصرف في أمواله وعن ادارتها، وتعتبر جميع التصرفات التي يجريها المفلس يوم صدور الحكم المذكور حاصلة بعد صدوره.

٢- واذا كان التصرف مما لا يحتج به بالقيد أو التسجيل أو غير ذلك من الاجراءات، لم يسر على جماعة الدائنين الا اذا تم الاجراء قبل صدور حكم الافلاس.

٣- ولا يحول غل يد المفلس دون قيامه بالاجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه.

مادة ٥٧٨

١- يمتد غل يد المفلس الى جميع الأموال التي تكون ملكا له يوم صدور حكم شهر الافلاس والأموال التي تؤول اليه ملكيتها وهو في حالة الافلاس.

٢- ومع ذلك لا يمتد غل يده الى ما يأتي:

أ- الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانونا.

ب- الحقوق المتعلقة بشخص المفلس أو بأحواله الشخصية.

جـ- التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح أبرمه المفلس قبل صدور حكم شهر الافلاس، ولكن يلتزم المستفيد بأن يرد الى التفليسة جميع أقساط التأمين التي دفعها المفلس ابتداء من اليوم الذي عينته المحكمة تاريخا للوقوف عن الدفع ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة ٥٧٩

١- اذا آلت الى المفلس تركة، لم يكن لدائنيه حق على أموالها الا بعد أن يستوفي دائني المورث حقوقهم من هذه الأموال ولا يكون لدائني المورث أي حق على أموال التفليسة.

٢- ويتولى مدير التفليسة باشراف قاضيها تصفية أموال التركة التي آلت إلى المفلس ووفاء ما عليها من ديون، وتوقف جميع الدعاوي المتعلقة بأموال التركة واجراءات التنفيذ بمجرد صدور حكم شهر الافلاس الى أن تتم تصفية التركة.

مادة ٥٨٠

١- لا يجوز للمفلس بعد صدور حكم شهر الافلاس الوفاء بما عليه من ديون أو استيفاء ما له من حقوق.

٢- ومع ذلك اذا كان المفلس حاملا لورقة تجارية، جاز الوفاء له بقيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها، الا اذا عارض مدير التفليسة وفقا للمادة ٤٦٤.

مادة ٥٨١

لا تقع المقاصة بعد صدور حكم شهر الافلاس بين ما للمفلس من حقوق وما عليه من التزامات الا اذا وجد ارتباط بينها، ويوجد الارتباط بوجه خاص اذا نشأت الحقوق والالتزامات المذكورة عن سبب واحد أو شملها حساب جار.

مادة ٥٨٢

١- لا يجوز بعد صدور حكم شهر الافلاس رفع دعوى من المفلس أو عليه أو السير فيها فيما عدا الدعاوي الآتية:

أ- الدعاوي المتعلقة بالأموال والمصروفات التي لا يمتد اليها غل يد المفلس.

ب- الدعاوي المتعلقة بأعمال التفليسة التي يجيز له القانون القيام بها.

جـ- الدعاوي الجنائية.

٢- واذا رفع المفلس أو رفعت عليه دعوى جنائية أو دعوى متعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية، وجب ادخال مدير التفليسة فيها اذا اشتملت على طلبات مالية.

٣- ويجوز للمحكمة أن تأذن في ادخال المفلس في الدعاوي المتعلقة بالتفليسة كما يجوز لها أن تأذن في ادخال الدائن في هذه الدعاوي اذا كانت له مصلحة خاصة فيها.

مادة ٥٨٣

اذا حكم على المفلس بعد شهر افلاسه بالتعويض عن ضرر أحدثه للغير، جاز للمحكوم له مطالبة التفليسة بالتعويض المقضي به ما لم يثبت تواطؤه مع المفلس.

مادة ٥٨٤

١- لا يجوز التمسك في مواجهة جماعة الدائنين بالتصرفات الآتية اذا قام بها المدين بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الافلاس:

أ- جميع التبرعات، ما عدا الهدايا الصغيرة التي يجري بها العرف.

ب- وفاء الديون قبل حلول الأجل أيا كانت كيفية هذا الوفاء، ويعتبر انشاء مقابل وفاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها في حكم الوفاء قبل حلول الأجل.

جـ- وفاء الديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه، ويعتبر الوفاء بطريق الأوراق التجارية أو النقل المصرفي كالوفاء بالنقود.

د- كل رهن أو تأمين اتفاقي آخر.

٢- وكل ما أجراه المفلس من تصرفات غير ما تقدم في الفقرة السابقة خلال الفترة المذكورة فيها، يجوز الحكم بعدم نفاذه في مواجهة جماعة الدائنين

اذا كان التصرف ضارا بها، وكان المتصرف اليه يعلم وقت وقوعه بوقوف المفلس عن الدفع.

مادة ٥٨٥

١- اذا دفع المفلس قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الافلاس، لم يجز استرداد ما دفع من الحامل، وانما يلزم الساحب أو من سحبت الورقة التجارية لحسابه برد القيمة المدفوعة الى التفليسة اذا كان يعلم وقت انشاء الورقة التجارية بوقوف المفلس عن الدفع.

٢- ويقع الالتزام بالرد في حالة السند لأمر على المظهر الأول اذا كان يعلم وقت حصوله على السند بوقوف المفلس عن الدفع.

مادة ٥٨٦

١- قيد حقوق الرهن أو الامتياز المقررة على أموال المدين يجوز الحكم بعدم نفاذه في مواجهة جماعة الدائنين اذا حصل القيد بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وبعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ تقرير الرهن أو الامتياز.

٢- ويأخذ الدائن صاحب الرهن التالي للرهن المحكوم بعدم نفاذه مرتبة هذا الرهن، ومع ذلك لا يعطي من الثمن الناتج من بيع المال المقرر عليه الرهن الا ما كان يحصل عليه بفرض نفاذ الرهن السابق، ويؤول الفرق الى جماعة الدائنين.

مادة ٥٨٧

١- اذا حكم بعدم نفاذ تصرف في حق جماعة الدائنين، التزم المتصرف اليه بأن يرد الى التفليسة ما حصل عليه من المفلس بموجب التصرف المذكور أو قيمة هذا الشيء وقت قبضه، كما يلتزم بدفع فوائد ما قبضه أو ثماره من تاريخ القبض.

٢- ويكون للمتصرف اليه الحق في استرداد العوض الذي قدمه للمفلس اذا وجد هذا العوض بعينه في التفليسة، فإذا لم يوجد كان من حق المتصرف

اليه أن يطالب جماعة الدائنين بالمنفعة التي عادت عليها من التصرف وأن يشترك في التفليسة بوصفه دائنا عاديا بما يزيد على ذلك.

مادة ٥٨٨

لمدير التفليسة وحده طلب عدم نفاذ تصرف المفلس الحاصل قبل صدور حكم شهر الافلاس اضرارا بالدائنين، وفقا لأحكام دعوى عدم نفاذ تصرف المدين اضرارا بدائنيه، ويترتب على الحكم بعدم نفاذ التصرف عدم نفاذه في حق جميع الدائنين، سواء نشأت حقوقهم قبل حصور التصرف أو بعد حصوله.

مادة ٥٨٩

تسقط الدعاوي الناشئة عن تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٨ بمضي سنة من تاريخ صدور الحكم بشهر الافلاس.

مادة ٥٩٠

١- يجوز لقاضي التفليسة، بعد سماع أقوال مديرها، أن يقرر نفقة للمفلس ولمن يعولهم من أموال التفليسة، بناء على طلبه أو طلب من يعولهم.

٢- ويجوز في كل وقت لقاضي التفليسة، بناء على طلب مديرها، أن ينقص مقدار النفقة أو أن يأمر بالغائها.

٣- ويوقف دفع النفقة متى حاز حكم التصديق على الصلح قوة الأمر المقضي.

مادة ٥٩١

يجوز للمفلس بإذن من قاضي التفليسة، أن يمارس تجارة جديدة بغير أموال التفليسة، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر للدائنين، ويكون للدائنين الذين تنشأ ديونهم بمناسبة هذه التجارة الأولوية في استيفاء حقوقهم من أموالها.

الفرع الثاني - آثار الافلاس بالنسبة الى الدائنين
١ - الدائنون بوجه عام

مادة ٥٩٢

١- الحكم بشهر الافلاس يسقط آجال جميع الديون النقدية التي على المفلس سواء كانت ديونا عادية أو كانت ديونا مضمونة بامتياز عام أو خاص.

٢- واذا كانت الديون مقومة بغير نقود الجهة التي صدر فيها الحكم بشهر الافلاس، وجب تحويلها الى نقود تلك الجهة طبقا لسعر الصرف الرسمي يوم صدور الحكم بشهر الافلاس.

مادة ٥٩٣

للمحكمة أن تستنزل من الديون المؤجل الذي لم يشترط فيه فوائد مبلغا يعادل الفائدة القانونية عن المدة من تاريخ الحكم بشهر الافلاس الى تاريخ استحقاق الدين.

مادة ٥٩٤

اذا كان المفلس ملتزما بدفع مرتب دوري مدى الحياة أو بالوفاء بتعهدات مقسطة، وكان ذلك مقابل عوض، جاز لقاضي التفليسة بناء على طلب الدائن أن يأمر بتجنيب مبلغ كاف للوفاء بالمرتبات أو الاقساط المذكورة مع بيان كيفية أدائها.

مادة ٥٩٥

الدائن المعلق دينه على شرط فاسخ يشترك في التفليسة مع تقديم كفيل، أما الدائن المعلق دينه على شرط واقف فيجنب نصيبه في التوزيعات الى أن يتبين مصير الدين.

مادة ٥٩٦

١- الحكم بشهر الافلاس يوقف سريان فوائد الديون العادية بالنسبة الى جماعة الدائنين فقط.

٢- ولا تجوز المطالبة بفوائد الديون المضمونة برهن أو امتياز الا من المبالغ الناتجة من بيع الأموال الضامنة لهذه الديون، ويستنزل أصل الدين أولا، ثم الفوائد المستحقة قبل صدور الحكم بشهر الأفلاس، ثم الفوائد المستحقة بعد صدوره.

مادة ٥٩٧

١- يترتب على صدور الحكم بشهر الافلاس وقف الدعاوي الفردية المرفوعة من الدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة.

٢- ولا يجوز للدائنين المشار اليهم في الفقرة السابقة اتخاذ اجراءات فردية للتنفيذ على أموال المفلس، ولا اتمام الاجراءات التي بدأت قبل صدور الحكم بشهر الافلاس، ومع ذلك اذا تحدد يوم لبيع عقار المفلس جاز الاستمرار في اجراءات التنفيذ بإذن من قاضي الفليسة، ويؤول الثمن للتفليسة.

٣- أما الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة، فيجوز لهم رفع الدعاوي أو الاستمرار فيها في مواجهة مدير التفليسة، كما يجوز لهم التنفيذ أو الاستمرار فيه على الأموال الضامنة لحقوقهم.

مادة ٥٩٨

١- اذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد، وشهر افلاس أحدهم في هذا الدين، لم يترتب على هذا الافلاس أثر بالنسبة الى الملتزمين الآخرين ما لم ينص على غير ذلك.

٢- وإذا تم الصلح مع الملتزم الذي أفلس، لم تسر شروطه على الملتزمين الآخرين.

مادة ٥٩٩

اذا استوفى الدائن من أحد الملتزمين بدين واحد جزءا من الدين، ثم أفلس باقي الملتزمين أو أحدهم، لم يجز للدائن أن يشترك في التفليسات الا بالباقي من

دينه. ويبقى محتفظا بحقه في مطالبة الملتزم غير المفلس بهذا الباقي، ويجوز لهذا الملتزم أن يشترك في كل تفليسة بما وفاه عنها.

مادة ٦٠٠

١- اذا أفلس جميع الملتزمين بدين واحدة دفعة واحدة، جاز للدائن أن يشترك في كل تفليسة بكل دينه الى أن يستوفيه بتمامه من أصل وفوائد ومصروفات.

٢- ولا يجوز لتفليسة الرجوع على تفليسة أخرى بما أوفته عنها.

٣- واذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد على دينه وتوابعه عادت الزيادة الى تفليسة من يكون مكفولا من الآخرين بحسب ترتيب التزاماتهم في الدين، فإذا لم يوجد هذا الترتيب عادت الزيادة الى التفليسات التي دفعت أكثر من حصتها في الدين.

٢- أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على منقول

مادة ٦٠١

اذا بيع المنقول المرهون بناء على طلب الدائن المرتهن بثمن يزيد على الدين، قبض مدير التفليسة المقدار الزائد لحساب جماعة الدائنين، فإذا كان الثمن أقل من الدين، اشترك الدائن المرتهن بالباقي في التفليسة بوصفه دائنا عاديا، بشرط أن يكون دينه قد حقق طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة ٦٠٢

١- يجوز لمدير التفليسة، بعد الحصول على اذن من قاضيها دفع الدين المضمون برهن على منقول واسترداد المنقول المرهون لحساب جماعة الدائنين.

٢- ويجوز له أن يعذر الدائن المرتهن بكتاب مسجل بعلم وصول بوجوب اتخاذ الاجراءات القانونية للتنفيذ على الأشياء المرهونة قبل انتهاء حالة

الاتحاد، فإذا لم يقم الدائن المرتهن بهذه الاجراءات جاز لقاضي التفليسة بناء على طلب مديرها وبعد سماع أقوال الدائن المرتهن أو اخطاره بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول، الاذن لمدير التفليسة في بيع المنقولات المرهونة، ويبلغ القرار الصادر من قاضي التفليسة بالإذن في البيع الى الدائن المرتهن.

مادة ٦٠٣

يجوز لقاضي التفليسة، بناء على اقتراح مديرها، أن يأمر عند الاقتضاء باستخدام أو نقود تحصل لحساب التفليسة في الوفاء بديون الدائنين الذين لهم امتياز على منقولات المفلس ووردت أسماؤهم بالقائمة النهائية للديون غير المتنازع فيها، واذا حصلت منازعة في الامتياز، لم يجز الوفاء الا بعد الفصل في المنازعة بحكم نهائي.

مادة ٦٠٤

لا يشمل الامتياز المقرر للحكومة بسبب الضرائب على اختلاف أنواعها الا الضريبة المستحقة على المفلس عن السنين السابقتين على صدور حكم شهر الافلاس.

مادة ٦٠٥

١- يكون لمالك العين المؤجرة للمفلس، في حالة انهاء الايجار طبقا لأحكام هذا القانون، امتياز عن السنين السابقتين على صدور حكم شهر الافلاس وعن السنة الجارية، في كل ما يتعلق بتنفيذ عقد الايجار وما قد يحكم به من تعويض.

٢- واذا بيعت المنقولات الموجودة في العين المؤجرة أو نقلت دون انهاء الايجار، كما للمؤجر أن يستعمل حقه في الامتياز على النحو المذكور في الفقرة السابقة، وكان له فوق ذلك امتياز عن سنة أخرى تبدأ من نهاية السنة الجارية التي صدر خلالها الحكم بشهر الافلاس، سواء في ذلك كان عقد الايجار ثابت التاريخ أو غير ثابت التاريخ.

مادة ٦٠٦

١- على مدير التفليسة، بعد استئذان قاضيها، أن يدفع خلال الأيام العشرة التالية لصدور الحكم بشهر الافلاس، مما يكون تحت يده من نقود وبالرغم من وجود أي دين آخر، الأجور والمرتبات المستحقة قبل صدور الحكم بشهر الافلاس عن مدة خمسة عشر يوما بالنسبة الى العمال، وثلاثين يوما بالنسبة الى المستخدمين والخدم، وتسعين يوما بالنسبة الى البحارة، وآخر دفعة كانت مستحقة للمندوبين الجوابين والممثلين التجاريين قبل صدور الحكم بشهر الافلاس، فإذا لم يكن لدى مدير التفليسة النقود اللازمة لوفاء هذه الديون، وجب الوفاء من أول نقود تحصل ولو وجدت ديون أخرى تسبقها في مرتبة الامتياز.

٢- ويكون للمبالغ الزائدة على ما تقدم المستحقة للطوائف المذكورة مرتبة الامتياز المقررة قانونا.

٣- أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على عقار

مادة ٦٠٧

١- اذا جرى توزيع لثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات، كان للدائنين المرتهنين للعقارات أو أصحاب حقوق الامتياز عليها أن يشتركوا في التوزيعات بكل ديونهم اذا كانت هذه الديون قد حققت.

٢- وبعد بيع العقارات واجراء التوزيع النهائي بحسب مراتب الدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الامتياز على هذه العقارات، يجب على من تؤهله مرتبته للحصول على كل دينه من ثمن العقارات المذكورة أن يرد الى جماعة الدائنين المقدار الذي حصل عليه من توزيع ثمن المنقولات.

٣- واذا كانت مرتبة الدائن لا تؤهله للحصول الا على جزء من دينه، وجب أن يرد الى جماعة الدائنين المقدار الزائد عما كان يحصل عليه لو أن توزيع ثمن العقارات المحملة بالرهن أو الامتياز قد تم قبل توزيع ثمن المنقولات ويدخل في التفليسة بالباقي من دينه.

مادة ٦٠٨

١- اذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات، أو حصل التوزيعان معا، كان للدائنين المرتهنين للعقارات أو أصحاب حقوق الامتياز عليها الذين لم يستوفوا ديونهم كلها أو بعضها من ثمن العقارات، أن يشتركوا بالباقي لهم مع الدائنين العاديين، بشرط أن تكون ديونهم قد حققت.

٢- والدائنون المرتهنون أو أصحاب حقوق الامتياز الذين لا يحصلون على شيء من ثمن العقارات التي تقع عليها تأميناتهم يعتبرون دائنين عاديين، وتسري عليهم بهذه الصفة جميع الآثار الناشئة عن أعمال جماعة الدائنين وعن الصلح القضائي ان وقع.

الفرع الثالث - آثار الافلاس بالنسبة الى العقود المبرمة قبل شهره

مادة ٦٠٩

اذا كان المفلس مستأجرا للعقار الذي يزاول فيه التجارة، لم ينته عقد الايجار ولا تحل الاجرة عن المدة الباقية لانقضائه بصدور الحكم بشهر الافلاس، ويكون باطلا كل شرط يقضي بخلاف ذلك.

مادة ٦١٠

يجوز لمدير التفليسة، خلال ستين يوما من تاريخ الحكم بشهر الافلاس، أن يقرر انهاء ايجار العقار الذي يزاول فيه المفلس تجارته، وذلك بعد الحصول على اذن من قاضي التفليسة، وعلى المدير في هذه الحالة اخطار مؤجر العقار بهذا القرار خلال المدة المذكورة.

مادة ٦١١

١- اذا قرر مدير التفليسة الاستمرار في الاجارة، وجب أن يدفع الأجرة المتأخرة، وأن يقدم ضمانا كافيا بالأجرة المستقبلة، ويجوز للمؤجر أن يطلب من المحكمة انهاء الاجارة اذا كان الضمان غير كاف.

٢- ولمدير التفليسة، بعد الحصول على اذن من قاضيها، تأجير العقار من الباطن أو النزول عن الايجار، ولو كان المفلس ممنوعا من ذلك بموجب عقد الايجار، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر للمؤجر.

مادة ٦١٢

١- اذا أفلس رب العمل وكان عقد العمل محدد المدة، لم يجز انهاؤه إلا اذا تقرر عدم الاستمرار في استثمار المتجر، ويجوز للعامل في حالة انهاء العقد مطالبة التفليسة بالتعويض.

٢- وإذا كان عقد العمل غير محدد المدة، جاز لكل من مدير التفليسة والعامل انهاء العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قوانين العمل.

مادة ٦١٣

تنقضي الوكالة بافلاس الوكيل أو افلاس الموكل، ومع ذلك لا تنقضي بافلاس الموكل اذا كان للوكيل أو للغير مصلحة فيها.

مادة ٦١٤

١- العقود الملزمة للجانبين التي يكون المفلس طرفا فيها لا تنفسخ بالحكم بشهر الافلاس، الا اذا كانت قائمة على اعتبارات شخصية.

٢- وإذا لم ينفذ مدير التفليسة العقد، جاز للطرف الآخر أن يطلب الفسخ، ويشترك في التفليسة بالتعويض المترتب على الفسخ.

٣- وكل قرار يتخذه مدير التفليسة بشأن العقد يعرض على قاضيها ليأذن به، ويجوز للطرف الآخر أن يعين لمدير التفليسة مهلة لايضاح موقفه من العقد.

الفرع الرابع - الاسترداد

مادة ٦١٥

١- يجوز استرداد البضائع في حيازة المفلس على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكها أو لأجل تسليمها اليه، بشرط أن توجد في التفليسة عينا.

٢- واذا كان المفلس قد أودع البضائع لدى الغير، جاز استردادها من هذا الغير.

٣- واذا اقترض المفلس ورهن البضائع تأمينا لهذا القرض، وكان المقرض لا يعلم عند الرهن بعدم ملكية المفلس لها، لم يجز استردادها إلا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن.

مادة ٦١٦

يجوز استرداد ثمن البضائع التي باعها المفلس لحساب مالكها اذا لم يكن قد تم الوفاء به نقدا أو بورقة تجارية أو بمقاصة في حساب جار بين المفلس والمشتري.

مادة ٦١٧

على المسترد، في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين أن يدفع لمدير التفليسة الحقوق المستحقة للمفلس.

مادة ٦١٨

١- إذا فسخ عقد البيع بحكم أو بموجب شرط في العقد قبل صدور الحكم بشهر افلاس المشتري جاز للبائع استرداد البضائع من التفليسة إذا وجدت عينا.

٢- ويجوز الاسترداد ولو وقع الفسخ بعد صدور الحكم بشهر الافلاس، بشرط أن تكون دعوى الاسترداد أو الفسخ قد رفعت قبل صدور الحكم المذكور.

مادة ٦١٩

١- اذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وكانت البضائع لا تزال عند البائع، أو كانت لم تدخل بعد في مخازن المشتري أو مخازن وكيله المأمور ببيعها، جاز للبائع حبس البضائع أو استرداد حيازتها.

٢- ومع ذلك لا يجوز الاسترداد اذا فقدت البضائع ذاتيتها أو تصرف فيها المفلس قبل وصولها بغير تدليس بموجب قائمة الملكية أو وثيقة النقل.

٣- وفي جميع الأحوال يجوز لمدير التفليسة، بعد استئذان قاضيها أن يطلب تسليم البضائع بشرط أن يدفع للبائع الثمن المتفق عليه، فإذا لم يطلب مدير التفليسة ذلك، جاز للبائع أن يتمسك بحقه في الفسخ وطلب التعويض والاشتراك به في التفليسة.

مادة ٦٢٠

١- إذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وبعد دخول البضائع مخازنه أو مخازن وكيله المأمور ببيعها، لم يجز للبائع أن يطلب فسخ البيع أو استرداد البضائع كما يسقط حقه في الامتياز.

٢- وكل شرط يكون من شأنه تمكين البائع من استرداد البضائع أو الاحتفاظ بامتيازه عليها لا يحتج به على جماعة الدائنين.

مادة ٦٢١

١- يجوز استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق ذات القيمة المسلمة الى المفلس لتحصيل قيمتها أو لتخصيصها لوفاء معين، اذا وجدت عينا في التفليسة ولم تكن قيمتها قد دفعت عند شهر الافلاس.

٢- ومع ذلك لا يجوز الاسترداد اذا أدرجت الأوراق المذكورة في حساب جار بين طالب الاسترداد والمفلس.

مادة ٦٢٢

لا يجوز استرداد أوراق النقد المودعة عند المفلس، إلا إذا أثبت المسترد ذاتيها.

مادة ٦٢٣

لكل شخص أن يسترد من التفليسة ما تثبت ملكيته له من أشياء، فإذا رفض مدير التفليسة الرد وجب عرض النزاع على المحكمة.

ولا يجوز لمدير التفليسة أن يسلم المسترد ما يطالب به إلا بعد الحصول على اذن من قاضي التفيلسة.

مادة ٦٢٤

١- لا يجوز لأي من الزوجين أن يطالب تفليسة الزوج الآخر بالتبرعات التي يقررها له زوجه أثناء الزواج بتصرف بين الأحياء أو مضاف إلى ما بعد الموت.

٢- كما لا يجوز لجماعة الدائنين أن تطالب أيا من الزوجين بالتبرعات التي يقررها لزوجه أثناء الزواج.

مادة ٦٢٥

يجوز لكل من الزوجين - أيا كان النظام المالي المتبع في الزواج - أن يسترد من تفليسة الآخر أمواله المنقولة والعقارية اذا أثبت ملكيته لها، وتبقى هذه الأموال محملة بالحقوق التي كسبها عليها الغير بوجه شرعي.

مادة ٥٢٦

١- الأموال التي يشتريها زوج المفلس أو التي تشتري لحساب هذا الزوج أو لحساب القصر المشمولين بولاية المفلس من تاريخ احترافه التجارة تعتبر قد اشتريت بنقود المفلس، فتدخل في أصول تفليسته، ما لم يثبت غير ذلك.

٢- وكل ما يوفيه أحد الزوجين من ديون على زوجه الذي أفلس يعتبر حاصلا بنقود الزوج المفلس، ما لم يثبت غير ذلك.

الباب الثاني

إدارة التفليسة

الفصل الاول

الأشخاص الذين يديرون التفليسة

مادة ٦٢٧

١- تعين المحكمة مدير التفليسة، وفقا للمادة ٥٦٦، في حكم شهر الافلاس وتختاره وفقا للنظام الخاص بمهنة مديري التفليسات، ولها أن تعين مديرا أو أكثر، بشرط ألا يزيد العدد على ثلاثة.

٢- ولا يجوز أن يعين مدير للتفليسة من كان زوجا للمفلس، أو قريبا أو صهرا الى الدرجة الرابعة، أو من كان شريكا له أو مستخدما عنده أو محاسبا لديه أو وكيلا عنه خلال السنوات الثلاث السابقة على شهر الافلاس.

مادة ٦٢٨

يجوز لقاضي التفليسة أن يطلب من المحكمة - من تلقاء ذاته أو بناء على طلب المفلس أو طلب المراقب المعين من بين الدائنين - عزل مدير التفليسة وتعيين غيره، أو انقاص عدد المديرين.

مادة ٦٢٩

١- تقدر أتعاب مدير التفليسة ومصروفاته بقرار من قاضيها، بعد أن يقدم تقريرا عن ادارته.

٢- ويجوز لقاضي التفليسة أن يأمر بصرف مبالغ لمديرها قبل تقديم التقرير المذكور في الفقرة السابقة خصما من أتعابه.

٣- ويجوز لكل ذي شأن الطعن في قرار قاضي التفليسة بتقدير أتعاب المدير ومصروفاته.

مادة ٦٣٠

يقوم مدير التفليسة بادارة أموالها والمحافظة عليها، وينوب عن المفلس في جميع الأعمال التي تقتضيها الادارة المذكورة.

مادة ٦٣١

١- اذا تعدد المديرون، وجب أن يعملوا مجتمعين، ويكونون مسؤولين بالتضامن عن ادارتهم.

٢- ويجوز للمديرين أن ينيب بعضهم بعضا، ولا تجوز لهم انابة الغير إلا بإذن من قاضي التفليسة، ويكون مدير التفليسة ونائبه مسؤولين بالتضامن.

٣- ويجوز لقاضي التفليسة أن يقسم العمل بين المديرين، أو يعهد إلى أحدهم بعمل معين، وفي هذه الحالة لا يكون مدير التفليسة مسؤولا الا عن الأعمال التي كلف بها.

مادة ٦٣٢

١- يدون مدير التفليسة يوما بيوم جميع الأعمال المتعلقة بإدارة التفليسة في دفتر خاص، وترقم صفحات هذا الدفتر، ويضع عليها قاضي التفليسة توقيعه أو ختمه، ويؤشر في نهاية الدفتر بما يفيد انتهاءه.

٢- ويجوز لقاضي التفليسة وللمراقب المعين من بين الدائنين الاطلاع على هذا الدفتر في كل وقت وللمفلس، بإذن خاص من قاضي التفليسة، الاطلاع على الدفتر.

مادة ٦٣٣

١- يجوز للمفلس وللمراقب المعين من بين الدائنين الاعتراض لدى قاضي التفليسة على أعمال مديرها قبل اتمامها، ويترتب على الاعتراض وقف اجراء العمل.

٢- ويجب على قاضي التفليسة أن يفصل في الاعتراض خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه.

مادة ٦٣٤

١- يعين قاضي التفليسة مراقبا أو أكثر من بين الدائنين الذين يرشحون أنفسهم لذلك.

٢- ولا يجوز أن يكون المراقب، أو النائب عن الشخص الاعتباري المعين مراقبا، زوجا للمفلس أو قريبا أو صهرا الى الدرجة الرابعة.

مادة ٦٣٥

١- يقوم المراقبون، بالاضافة الى السلطات المقررة لهم بنصوص خاصة، بفحص الميزانية والتقدير المقدمين من المدين، وبمعاونة قاضي التفليسة في الرقابة على أعمال مديرها.

٢- وللمراقب أن يطلب من مدير التفليسة ايضاحات عن سير اجراءاتها، وارداتها ومصروفاتها وحالة الدعاوي المتعلقة بها.

مادة ٦٣٦

١- لا يتقاضى المراقب أجرا نظير عمله.

٢- ويجوز عزل المراقب بقرار من قاضي التفليسة.

٣- ولا يسأل المراقب الا عن خطئه الجسيم.

مادة ٦٣٧

١- يتولى قاضي التفليسة، بالاضافة الى السلطات المقررة له بنصوص خاصة، مراقبة ادارة التفليسة وملاحظة سرعة سير اجراءاتها واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموالها.

٢- ويدعو الدائنين الى الاجتماع في الأحوال المبينة في القانون، ويتولى رياسة الاجتماعات.

٣- وله في كل وقت استدعاء المفلس أو ورثته أو عملائه أو مستخدميه أو أي شخص آخر لسماع أقوالهم في شؤون التفليسة.

مادة ٦٣٨

تودع القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة قلم كتاب المحكمة في اليوم التالي لصدورها وتبلغ لذوي الشأن بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول.

مادة ٦٣٩

١- لا يجوز الطعن في القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة الا اذا نص القانون على جواز ذلك، أو كان القرار مما يجاوز اختصاص قاضي التفليسة.

٢- ويكون الطعن في حالة جوازه أمام محكمة الاستئناف العليا خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ القرار.

٣- ويجوز للمحكمة المرفوع اليها الطعن أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتا حتى يفصل في الطعن.

الفصل الثاني

ادارة موجودات التفليسة وتحقيق الديون واقفال التفليسة لعدم كفاية الاموال

الفرع الأول - ادارة موجودات التفليسة

مادة ٦٤٠

١- توضع الاختام على محال المفلس ومكاتبه ومخازنه ودفاتره وأوراقه ومنقولاته، وينتدب قاضي التفليسة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد موظفي المحكمة لوضع الأختام، ويحرر محضر بوضع الأختام، ويسلم فورا لقاضي التفليسة.

٢- واذا تبين لقاضي التفليسة امكان جرد موجودات المفلس في يوم واحد، جاز له الشروع في الجرد فورا دون حاجة إلى وضع الأختام.

مادة ٦٤١

١- لا توضع الأختام على الملابس والمنقولات والأشياء الضرورية للمفلس ولمن يعولهم، وتسلم إليه بقائمة يوقعها هو وقاضي التفليسة.

٢- ويجوز لقاضي التفليسة أن يأمر، من تلقاء ذاته أو بناء على طلب مدير التفليسة، بعدم وضع الاختام أو برفعها من الدفاتر التجارية والأوراق التجارية وغيرها من الأوراق التي تستحق الوفاء في ميعاد قريب أو التي تحتاج الى اجراءات للمحافظة على الحقوق الثابتة فيها والنقود اللازمة للصرف على الشؤون العاجلة للتفليسة والأشياء القابلة لتلف سريع أو لنقص

عاجل في القيمة أو التي تقتضي صيانتها نفقات باهظة والأشياء اللازمة لتشغيل المتجر إذا تقرر الاستمرار في تشغيله.

٣- وتجرد الأشياء المذكورة في الفترة السابقة بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك، وتسلم لمدير التفليسة.

٤- ولا تسلم الدفاتر التجارية الا بعد أن يقوم قاضي التفليسة باقفالها بحضور المفلس.

مادة ٦٤٢

١- يأمر قاضي التفليسة، بناء على طلب مديرها، برفع الأختام لجرد أموال المفلس.

٢- ويجب أن يبدأ رفع الأختام والجرد خلال خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم بشهر الافلاس.

مادة ٦٤٣

١- يحصل الجرد بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك ومدير التفليسة وكاتب المحكمة ويخطر المفلس بيوم الجرد، ويجوز له الحضور.

٢- وتحرر قائمة جرد من نسختين يوقعهما قاضي التفليسة أو نائبه ومدير التفليسة وكاتب المحكمة، وتودع احداهما ادارة كتاب المحكمة وتبقى الأخرى لدى مدير التفليسة.

٣- وتذكر في القائمة الأموال التي لم توضع عليها الأختام أو التي رفعت عنها.

٤- وتجوز الاستعانة بخبير مثمن في اجراء الجرد وتقويم الأموال.

مادة ٦٤٤

للنيابة العامة الحق في حضور الجرد، ولها أن تطلب في كل وقت الاطلاع على الأوراق والدفاتر المتعلقة بالتفليسة، وطلب ايضاحات عن حالتها وسير اجراءاتها وكيفية ادارتها.

مادة ٦٤٥

١- اذا شهر الافلاس بعد وفاة التاجر ولم تحرر قائمة جرد بمناسبة الوفاة، أو إذا توفى التاجر بعد شهر أفلاسه وقبل الشروع في تحرير قائمة الجرد أو قبل اتمامها، وجب تحرير القائمة فورا أو الاستمرار في تحريرها بالكيفية المبينة في المادة ٦٤٣ وذلك بحضور ورثة المفلس أو بعد اخطارهم بالحضور.

٢- وفي حالة وفاة المفلس بعد شهر افلاسه واتمام الجرد، وتقوم ورثته مقامه في اجراءات الافلاس ولهم أن ينيبوا عنهم من يمثلهم في ذلك، والا اختار قاضي التفليسة من ينوب عنهم.

مادة ٦٤٦

يتسلم مدير التفليسة بعد الجرد أموال المفلس ودفاتره وأوراقه، ويوقع في نهاية قائمة الجرد بما يفيد ذلك.

مادة ٦٤٧

إذا لم يكن المفلس قد قدم الميزانية، وجب على مدير التفليسة أن يقوم بعملها فورا وأن يودعها ادارة كتاب المحكمة.

مادة ٦٤٨

يتسلم مدير التفليسة الرسائل الواردة باسم المفلس والمتعلقة بأشغاله، ولمدير التفليسة فضها والاحتفاظ بها، وللمفلس الاطلاع عليها.

مادة ٦٤٩

١- يقوم مدير التفليسة بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة على حقوق المفلس.

٢- ويجوز له، بإذن من قاضي التفليسة يصدره بعد أخذ رأي المراقب وسماع أقوال المفلس أو اخطاره بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول، الصلح أو قبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بالتفليسة، والنزول عن حق للمفلس والاقرار بحق الغير.

مادة ٦٥٠

١- لقاضي التفليسة، بناء على طلب مديرها أو طلب المفلس وبعد أخذ رأي المراقب، أن يأذن في الاستمرار في تشغيل المتجر اذا اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة المدين أو مصلحة الدائنين ذلك.

٢- ويعين قاضي التفليسة، بناء على طلب مديرها، من يتولى ادارة المتجر وأجره، ويجوز تعيين المفلس نفسه للادارة ويعتبر الأجر الذي يحصل عليه ضمن النفقة.

٣- ويشرف مدير التفليسة على من يعين للإدارة، وعليه أن يقدم تقريرا شهريا إلى قاضي التفليسة عن حالة التجارة.

مادة ٦٥١

١- لا يجوز بيع أموال التفليسة خلال فترة الاجراءات التمهيدية، ومع ذلك يجوز لقاضي التفليسة، بناء على طاب مدبرها، أن يأذن في بيع الأشياء القابلة للتلف أو التي تقتضي صيانتها مصروفات باهظة، كما يجوز الإذن في بيع أموال التفليسة للحصول على نقود للصرف في شؤونها.

٢- ويتم بيع المنقول بالكيفية التي يعينها قاضي التفليسة، أما بيع العقار فيتم طبقا للإجراءات المقررة لذلك.

مادة ٦٥٢

١- تودع المبالغ التي يحصلها مدير التفليسة لحسابها خزانة المحكمة أو بنكا يعينه قاضي التفليسة، وذلك بعد خصم المبالغ التي يخصصها القاضي للمصروفات.

٢- وعلى مدير التفليسة ان يقدم إلى قاضيها حسابا بالمبالغ المذكورة خلال خمسة أيام من تاريخ الايداع.

٣- ولا يجوز سحب تلك المبالغ أو غيرها مما يودعه الغير لحساب التفليسة إلا بأمر من قاضيها.

مادة ٦٥٣

يجوز عند الضرورة لقاضي التفليسة، بعد أخذ رأي المراقب، أن يأمر باجراء توزيع على الدائنين الذين حققت ديونهم، ويكون التوزيع بموجب قائمة يعدها مدير التفليسة، ويؤشر عليها قاضيها بإجراء التوزيع.

مادة ٦٥٤

١- على مدير التفليسة أن يقدم إلى قاضيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيينه تقريرا عن أسباب الافلاس وحالة التفليسة الظاهرة وظروفها، ويجوز لقاضي التفليسة تعيين ميعاد آخر لتقديم التقرير المذكور، ويحيل القاضي التقرير مع ملاحظاته إلى النيابة العامة، مع ابلاغ المفلس بصورة من التقرير.

٢- وعلى مدير التفليسة أن يقدم تقارير عن حالة التفليسة في مواعيد دورية يحددها قاضي التفليسة.

الفرع الثاني - تحقيق الديون

مادة ٦٥٥

١- عقب صدور الحكم بشهر الافلاس يسلم الدائنون، ولو كانت ديونهم مضمونة بتأمينات خاصة، مدير التفليسة مستندات ديونهم مع بيان بالديون وتأميناتها، ويحرر مدير التفليسة ايصالا بتسلم البيان ومستندات الدين.

٢- ويعيد مدير التفليسة المستندات إلى الدائنين بعد اقفال التفليسة، ويكون مسؤولا عنها لمدة سنة من تاريخ انتهاء التفليسة.

مادة ٦٥٦

١- يدعو مدير التفليسة، بطريق النشر في الجريدة الرسمية الدائنين المقيدة أسماؤهم في الميزانية لتقديم مستنداتهم، وتنشر هذه الدعوة في

صحيفة السجل العقاري، وترسل إلى الدائنين المعروف عناوينهم بكتب مسجلة مصحوبة بعلم وصول.

٢- وعلى هؤلاء الدائنين تقديم مستندات ديونهم مصحوبة ببيان عن هذه الديون خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية، ويزاد هذا الميعاد إلى شهر بالنسبة إلى الدائنين المقيمين خارج الكويت.

مادة ٦٥٧

١- يحقق مدير التفليسة الديون بمعاونة المراقب وبحضور المفلس أو بعد اخطاره بالحضور.

٢- وإذا نازع مدير التفليسة أو المراقب أو المفلس في دين، أخطر مدير التفليسة الدائن بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول، وللدائن تقديم ايضاحات كتابية أو شفوية خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الاخطار.

مادة ٦٥٨

١- بعد الانتهاء من تحقيق الديون يودع مدير التفليسة ادارة كتاب المحكمة قائمة بها تشتمل على بيان بمستنداتها وأسباب المنازعة فيها وما يراه بشأن قبولها أو رفضها، كما يودع كشفا بأسماء الدائنين الذين يتمسكون بتأمينات خاصة على أموال المفلس مبينا به مقدار ديونهم ونوع تأميناتهم.

٢- ويجب أن يتم هذه الايداع خلال ستين يوما على الاكثر من تاريخ الحكم بشهر الافلاس، ويجوز عند الاقتضاء اطالة الميعاد بقرار من قاضي التفليسة.

مادة ٦٥٩

١- يرسل مدير التفليسة إلى المفلس وإلى الدائنين، خلال خمسة أيام من تاريخ الايداع المذكور في المادة السابقة، نسخة من القائمة والكشف المذكورين مع بيان المبالغ التي يرى قبولها من دين كل دائن على حدة.

٢- وتقوم ادارة الكتاب بنشر القائمة والكشف في أول عدد من الجريدة الرسمية يصدر بعد انقضاء ميعاد خمسة الأيام، كما ترسل نسخة منهما الى قاضي التفليسة.

مادة ٦٦٠

١- للمفلس ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون أن ينازع، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر القائمة في الجريدة الرسمية، في الديون المدرجة في القائمة.

٢- وتسلم المنازعة الى ادارة الكتاب، ويجوز ارسالها اليها بكتاب مسجل بعلم وصول أو ببرقية.

مادة ٦٦١

١- يضع قاضي التفليسة، بعد انقضاء ميعاد الخمسة عشر يوما المنصوص عليه في المادة السابقة، قائمة نهائية بالديون غير المتنازع عليها، ويؤشر مدير التفليسة على البيان الذي يصحب مستندات هذه الديون بما يفيد قبولها ومقدار ما قبل من الدين.

٢- ويجوز لقاضي التفليسة اعتبار الدين متنازعا عليه ولو لم تقدم بشأنه منازعة.

مادة ٦٦٢

١- يفصل قاضي التفليسة في الديون المتنازع عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء ميعاد المنازعة.

٢- وتخطر ادارة الكتاب ذوي الشأن بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بميعاد الجلسة قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل، كما تخطرهم بالقرار الصادر في المنازعة فور صدوره.

مادة ٦٦٣

١- يجوز الطعن في القرار الصادر من قاضي التفليسة بقبول الدين أو رفضه إذا كانت قيمته تزيد على النصاب النهائي للمحكمة الكلية.

٢- ويجوز للمحكمة المرفوع إليها الطعن قبل الفصل فيه، أن تأمر بقبول الدين مؤقتا بمبلغ تقدره.

٣- ولا يجوز قبول الدين مؤقتا إذا رفعت بشأنه دعوى جنائية.

٤- وإذا كانت المنازعة متعلقة بتأمينات الدين، وجب قبوله مؤقتا بوصفه دينا عاديا.

٥- ولا يشترك الدائن الذي لم يقبل دينه نهائيا أو مؤقتا في اجراءات التفليسة.

مادة ٦٦٤

١- لا يشترك الدائنون الدين لم يقدموا طلباتهم في المواعيد المقررة في التوزيعات الجارية، وانما يجوز لهم الاعتراض أمام قاضي التفليسة إلى أن ينتهي توزيع النقود.

٢- ولا يترتب على الاعتراض وقف تنفيذ التوزيعات التي أمر بها قاضي التفليسة، ومع ذلك يجوز للدائنين المذكورين الاشتراك في التوزيعات الجديدة بالمبالغ التي تقدرها المحكمة تقديرا مؤقتا، وتحفظ لهم حصتهم إلى حين الحكم في الاعتراض.

٣- وإذا ثبتت ديونهم بعد ذلك، لم نجز لهم المطالبة بحصة في التوزيعات التي أمر بها قاضي التفليسة وانما يجوز لهم أن يأخذوا من المبالغ الباقية دون توزيع أنصبة ديونهم التي كانت تؤول اليهم لو أنهم اشتركوا في التوزيعات السابقة.

الفرع الثالث - اقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال

مادة ٦٦٥

اذا وقفت أعمال التفليسة لعدم كفاية الأموال قبل التصديق على الصلح أو قيام حالة الاتحاد، جاز لقاضي التفليسة أن يقضي باقفالها.

مادة ٦٦٦

١- يترتب على الحكم باقفال التفليسة لعدم كفاية أموالها أن يعود إلى كل دائن الحق في اتخاذ الاجراءات ومباشرة الدعاوى الفردية.

٢- وإذا كان دين الدائن قد حقق وقبل نهائيا في التفليسة جاز له التنفيذ على أموال المفلس بموجب أمر أداء، ويجب أن يذكر في هذا الأمر قبول الدين نهائيا والحكم باقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال.

٣- ويكون مدير التفليسة مسؤولا لمدة سنة من تاريخ الحكم باقفال التفليسة عن المستندات التي سلمها له الدائنون.

مادة ٦٦٧

١- يجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضي التفليسة الغاء الحكم باقفالها، إذا أثبت وجود مال كاف لمراجعة مصروفات أعمال التفليسة، أو إذا سلم لمدير التفليسة مبلغا كافيا لذلك.

٢- وفي جميع الأحوال يجب أن يدفع بالأولوية مصروفات الاجراءات التي تمت عملا بأحكام المادة ٦٦٥.

الفصل الثالث

أنواع خاصة من التفليسة

الفرع الأول - التفاليس الصغيرة

مادة ٦٦٨

اذا تبين بعد جرد أموال المفلس أن قيمتها لا تزيد على خمسة آلاف دينار،

جاز للمحكمة، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب مدير التفليسة أو أحد الدائنين، أن تأمر باجراء التفليسة وفقا للأحكام المبينة في المادة التالية.

مادة ٦٦٩

في التفاليس الصغيرة المشار إليها في المادة السابقة، تخفض إلى النصف مواعيد الاجراءات، فإذا كان الميعاد خمسة عشر يوما فيخفض إلى ثمانية أيام ولا يعين مراقب للتفليسة، ولا تمنح نفقة للمفلس أو لمن يعولهم، ولا يتغير مدير التفليسة عند قيام حالة الاتحاد، ولا يجري الا توزيع واحد للنقود.

الفرع الثاني - افلاس الشركات

مادة ٦٧٠

تسري على افلاس الشركات نصوص الافلاس بوجه عام، وتسري بوجه خاص النصوص الآتية:

مادة ٦٧١

١- فيما عدا شركات المحاصة، يجوز شهر افلاس أية شركة إذا اضطربت أعمالها المالية فوقفت عن دفع ديونها.

٢- ويجوز شهر افلاس الشركة ولو لم تقف عن دفع ديونها التجارية إلا وهي في دور التصفية، وبعد انتهاء التصفية يجوز لكل دائن لم يستوف دينه أن يطلب شهر افلاس الشركة خلال السنتين التاليتين لشطبها من السجل التجاري.

مادة ٦٧٢

يجوز شهر افلاس الشركة الواقعية.

مادة ٦٧٣

يجوز لدائن الشركة طلب شهر افلاسها ولو كان شريكا فيها، أما الشركاء غير الدائنين فلا يجوز لهم طلب شهر افلاس الشركة.

مادة ٦٧٤

١- لا يجوز لمدير الشركة او للمصفي أن يطلب شهر افلاس الشركة إلا بعد الحصول على إذن بذلك من أغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة، ومن الجمعية العامة العادية في الشركات الأخرى.

٢- ويجب أن يشمل تقرير شهر الافلاس المنصوص عليه في المادة ٥٦٠ على أسماء الشركاء المتضامنين الحاليين والذين خرجوا من الشركة بعد وقوفها عن الدفع، مع بيان موطن كل شريك متضامن وجنسيته وتاريخ شهر خروجه من الشركة في السجل التجاري.

مادة ٦٧٥

يجوز للمحكمة، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الشركة أو طلب النيابة العامة، أن تؤجل شهر افلاس الشركة إذا كان من المحتمل دعم مركزها المالي، وفي هذه الحالة تأمر المحكمة باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على موجودات الشركة.

مادة ٦٧٦

يقوم النائب عن الشركة التي شهر افلاسها مقامها في كل أمر يستلزم فيه القانون أخذ رأي المفلس أو حضوره.

مادة ٦٧٧

يجوز لمدير التفليسة، بعد استئذان قاضيها، أن يطالب الشركاء بدفع الباقي من حصصهم ولو لم يحل ميعاد الاستحقاق، ولقاضي التفليسة أن يأمر بقصر هذه المطالبة على القدر اللازم لوفاء ديون الشركة.

مادة ٦٧٨

لا تخضع سندات القرض التي أصدرتها الشركة لاجراءات تحقيق الديون، وتقبل هذه السندات في التفليسة بقيمتها الأسمية بعد استنزال ما دفعته الشركة من هذه القيمة.

مادة ٦٧٩

اذا شهر افلاس الشركة، وجب شهرافلاس جميع الشركاء المتضامين فيها ويشمل الافلاس الشريك المتضامن الذي خرج من الشركة بعد وقوفها عن الدفع اذا طلب شهر افلاس الشركة قبل انقضاء سنتين من تاريخ شهر خروج الشريك في السجل التجاري.

مادة ٦٨٠

١- تقضي المحكمة بحكم واحد بشهر افلاس الشركة والشركاء المتضامنين فيها، ويكون قاضي تفليسة الشركة هو نفس قاضي تفليسات الشركاء المتضامنين، ومع ذلك تكون كل تفليسة مستقلة عن غيرها من التفليسات من حيث ادارتها وتحقيق ديونها وكيفية انتهائها.

٢- وتتألف اصول تفليسة الشركة من موجوداتها بما فيها حصص الشركاء ولا تشمل خصومها إلا حقوق دائنيها، أما تفليسة الشريك المتضامن فتتألف اصولها من أموالها الخاصة، وتشمل خصومها حقوق دائنيه ودائني الشركة.

مادة ٦٨١

١- إذا انتهت تفليسة الشركة بالاتحاد، وتم الصلح مع واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين، لم يجز تخصيص أموال الشركة للوفاء بشروط هذا الصلح أو لضمان تنفيذها، ويبرأ الشريك الذي حصل على الصلح من التضامن.

٢- وإذا تم الصلح مع الشركة وانتهت تفليسات الشركاء المتضامنين بالاتحاد لم يسر الصلح على تفليسات الشركاء إلا إذا كان موضوعه التخلي عن أموال الشركة.

٣- وإذا انتهت تفليسة الشركة وتفليسات الشركاء بالصلح، اعتبر كل صلح مستقلا عن غيره، ولا تسري شروطه إلا على دائني التفليسة الخاصة به.

مادة ٦٨٢

١- لا يجوز أن تنتهي تفليسة الشركة بالصلح إذا كانت في دور التصفية.

٢- واذا طلبت الشركة التي ليست في دور التصفية الصلح، وضعت مقترحاته بموافقة أغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة، وبموافقة الجمعية العامة العادية في الشركات الأخرى، ويتولى النائب عن الشركة تقديم مقترحات الصلح في جمعية الدائنين

مادة ٦٨٣

١- اذا طلب شهر افلاس الشركة، جاز للمحكمة أن تقضي بشهر افلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.

٢- ويجوز للمحكمة، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب النيابة العامة أو مدير التفليسة أو أحد الدائنين، أن تقضي بسقوط الحقوق السياسية عن أعضاء مجلس ادارة الشركة أو مديريها الذين ارتكبوا أخطاء جسيمة أدت إلى اضطراب أعمال الشركة ووقوفها عن الدفع.

مادة ٦٨٤

اذا تبين بعد افلاس الشركة أن موجوداتها لا تكفي لوفاء ٢٠٪ على الأقل من ديونها، جاز للمحكمة، بناء على طلب مدير التفليسة أن تقضي بالزام جميع أعضاء مجلس الادارة أو المديرين أو بعضهم، بالتضامن زو بدون تضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها، الا إذا أثبتوا أنهم بذلوا في تدبير شؤون الشركة العناية الواجبة.

الباب الثالث

انتهاء التفليسة

الفصل الاول

انتهاء التفليسة لزوال مصلحة جماعة الدائنين

مادة ٦٨٥

يجوز للمحكمة، بعد وضع القائمة النهائية للديون المنصوص عليها في المادة ٦٦١، أن تحكم في كل الوقت، بناء على طلب المفلس، بانهاء التفليسة، إذا ثبت أنه وفى كل الدائنين الذين قدموا في التفليسة، أو أنه أودع عند مدير التفليسة المبالغ اللازمة لوفاء الديون المذكورة من أصل وفوائد ومصروفات.

مادة ٦٨٦

١- لا يجوز للمحكمة أن تقضي بانهاء التفليسة لزوال مصلحة جماعة الدائنين الا بعد الاطلاع على تقرير من مدير التفليسة يبين فيه تحقق أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة السابقة.

٢- وتنتهي التفليسة بمجرد صدور الحكم، ويستعيد المفلس جميع حقوقه.

الفصل الثاني

الصلح القضائي

الفرع الأول - ابرام الصلح القضائي وآثاره

مادة ٦٨٧

لا يجوز عقد الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الافلاس بالتدليس، وإذا

بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الافلاس بالتدليس، وجب تأجيل المداولة في الصلح.

مادة ٦٨٨

١- لا يحول الحكم على المفلس بعقوبة الافلاس بالتقصير دون الصلح معه.

٢- وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الافلاس بالتقصير، جاز للدائنين المداولة في الصلح أو تأجيل المداولة.

مادة ٦٨٩

١- على قاضي التفليسة أن يأمر ادارة الكتاب بدعوة الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتا بكتب مسجلة مصحوبة بعلم وصول، لحضور المداولة في الصلح.

٢- وتوجه هذه الدعوة، في حالة عدم حصول أية منازعة في الديون، خلال السبعة الأيام التالية لوضع القائمة النهائية بالديون المنصوص عليها في المادة ٦٦١، وتوجه الدعوة في حالة حصول المنازعة، خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء ميعاد الطعن في آخر قرار لقاضي التفليسة بشأن قبول الديون أو رفضها.

٣- وعلى مدير التفليسة، خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة، أن يقوم بنشر الدعوة لحضور المداولة في الصلح في الجريدة الرسمية.

مادة ٦٩٠

١- تنعقد جمعية الصلح برئاسة قاضي التفليسة، في المكان والزمان اللذين يعينهما.

٢- ويحضر الدائنون الجمعية بأنفسهم أو بوكلاء مفوضين في ذلك كتابة.

٣- ويدعى المفلس إلى حضور الجمعية بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ولا يجوز أن ينيب عنه غيره الا لأسباب جدية يقبلها قاضي التفليسة.

مادة ٦٩١

١- لا يجوز لزوج المفلس أو لأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الرابعة الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت على شروطه.

٢- واذا نزل أحد الدائنين المذكورين في الفقرة السابقة عن دينه إلى الغير بعد صدور الحكم بشهر الافلاس، لم يجز للمتنازل إليه الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت عليه.

مادة ٦٩٢

لا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية الاشتراك في التصويت على الصلح بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكورة، الا اذا نزلوا عن هذه التأمينات مقدما، ويجوز أن يكون النزول مقصورا على جزء من التأمين بشرط ألا يقل عما يقابل نصف الدين، ويذكر النزول في محضر الجلسة.

مادة ٦٩٣

١ - اذا اشترك أحد الدائنين المذكورين في المادة السابقة في التصويت على الصلح دون أن يصرح بالنزول عن تأمينه كله أو بعضه، اعتبر نزولا عن التأمين بأجمعه.

٢- وفي جميع الأحوال لا يكون النزول عن التأمين نهائيا إلا إذا تقرر الصلح وصادقت عليه المحكمة.

٣- وإذا ابطل الصلح، عاد التأمين الذي شمله النزول.

مادة ٦٩٤

يقدم مدير التفليسة إلى جمعية الصلح تقريرا مشتملا على حالة التفليسة، وما تم بشأنها من اجراءات، ومقترحات المفلس للصلح، ورأي مدير التفليسة في هذه المقترحات، وتسمع أقوال المفلس، ويحرر القاضي محضرا بما تم في الجمعية.

مادة ٦٩٥

لا يقع الصلح إلا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتا، بشرط أن يكونوا حائزين لثلثي هذه الديون، وتستنزل عند حساب الاغلبيتين المذكورتين ديون الدائنين الذين لم يشتركوا في التصويت.

مادة ٦٩٦

١- إذا لم تتوافر احدى الاغلبيتين المنصوص عليهما في المادة السابقة، تأجلت المداولة إلى عشرة أيام لا مهلة بعدها.

٢- ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الأول أو كانوا ممثلين فيه تمثيلا صحيحا ووقعوا محضر الجلسة ألا يحضروا الاجتماع الثاني، وفي هذه الحالة تبقى القرارات التي اتخذوها والموافقات التي صدرت منهم في الاجتماع الأول قائمة ونافذة في الاجتماع الثاني، إلا إذا حضروا هذا الاجتماع وعدلوها، أو عدل المدين مقترحاته بشأن الصلح في الفترة بين الاجتماعين.

مادة ٦٩٧

يوقع محضر الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت على الصلح، والا كان باطلا.

مادة ٦٩٨

يجوز أن يتضمن الصلح منح المدين آجالا لوفاء الديون، كما يجوز أن يتضمن ابراء المدين من جزء من الدين، ويبقى المدين ملتزما بالجزء الذي ابرئ منه بوصفه دينا طبيعيا.

مادة ٦٩٩

١- يجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء إذا أيسر المدين خلال مدة يعينها عقد الصلح، على ألا تجاوز خمس سنوات من تاريخ التصديق على الصلح.

٢- ولا يعتبر المدين قد أيسر الا إذا صارت قيمة موجوداته تزيد على الديون المترتبة عليه بما يعادل ٢٥٪ على الأقل.

مادة ٧٠٠

للدائنين أن يطلبوا تقديم كفيل أو أكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح.

مادة ٧٠١

يقدم الصلح الى المحكمة التي شهرت الافلاس للتصديق عليه، ويجوز لكل من كان طرفا في الصلح أن يطلب التصديق عليه.

مادة ٧٠٢

يجب رفض التصديق على الصلح اذا لم تتبع الاحكام المنصوص عليها في المواد السابقة، أو اذا ظهرت أسباب تتصل بالمصلحة العامة أو بمصلحة الدائنين تبرر رفض الصلح.

مادة ٧٠٣

تعين المحكمة عند التصديق على الصلح مراقبا أو أكثر لملاحظة تنفيذ شروطه.

مادة ٧٠٤

التصديق على الصلح يجعله نافذا في حق جميع الدائنين الذين تتألف منهم جماعة الدائنين، ولو لم تكن ديونهم قد حققت.

مادة ٧٠٥

١- يشهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة ٥٦٩.

٢- ويترتب على قيد الملخص في السجل العقاري انشاء رهن على عقارات المفلس لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك، ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.

٣- ويترتب على القيد في السجل التجاري انشاء رهن على متجر المفلس لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح، ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك، ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.

مادة ٧٠٦

١- فيما عدا سقوط الحقوق السياسية عن المفلس، تزول جميع آثار الافلاس بصدور حكم التصديق على الصلح.

٢- وعلى مدير التفليسة أن يقدم الى المفلس حسابا ختامياً وتحصل مناقشة هذا الحساب بحضور قاضي التفليسة.

٣- ويحرر قاضي التفليسة محضرا بجميع ما تقدم، وإذا قام نزاع احاله قاضي التفليسة الى المحكمة للفصل فيه.

الفرع الثاني - ابطال الصلح القضائي وفسخه

مادة ٧٠٧

١- يبطل الصلح اذا صدر بعد التصديق عليه حكم بادانة المفلس في احدى جرائم الافلاس بالتدليس.

٢- وكذلك يبطل الصلح اذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشيء عن اخفاء موجودات المفلس أو المبالغة في ديونه، وفي هذه الحالة يجب طلب ابطال الصلح خلال ثلاث سنوات من اليوم الذي يظهر فيه التدليس.

٣- ويترتب على ابطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروط الصلح.

مادة ٧٠٨

اذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الافلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح، أو رفعت عليه الدعوى الجنائية في هذه الجريمة بعد هذا التصديق، جاز للمحكمة التي صدقت على الصلح، بناء على طلب النيابة العامة أو أي ذي شأن، أن تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير

للمحافظة على أموال المدين، وتلغى هذه التدابير بحكم القانون اذا تقرر أن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية أو حكم ببراءة المفلس.

مادة ٧٠٩

١- إذا لم يقم المفلس بتنفيذ شروط الصلح، جاز طلب فسخه من المحكمة المختصة بالتصديق عليه.

٢- ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه ويجب تكليف هذا الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح.

مادة ٧١٠

١- تعين المحكمة في الحكم الصادر ببطلان الصلح أو فسخه مديرا للتفليسة ولها أن تأمر بوضع الاختام على أموال المفلس.

٢- وعلى مدير التفليسة، خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الحكم ببطلان الصلح أو فسخه أن ينشر ملخص هذا الحكم في الجريدة الرسمية.

٣- ويقوم مدير التفليسة، بحضور قاضي التفليسة أو من ينيبه لذلك، بعمل جرد تكميلي لأموال المفلس وبوضع ميزانية اضافية.

مادة ٧١١

١- يدعو مدير التفليسة الدائنين الجدد لتقديم مستندات ديونهم وفقا لاجراءات تحقيق الديون.

٢- وتحقق فورا الديون الجديدة دون أن يعاد تحقيق الديون التي سبق قبولها، ومع ذلك ترفض هذه الديون الأخيرة أو تخفض، إذا كانت قد دفعت كلها أو بعضها.

مادة ٧١٢

التصرفات الحاصلة من المدين بعد صدور الحكم بالتصديق على الصلح وقبل ابطاله أو فسخه تكون نافذة في حق الدائنين، ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها في حقهم الا طبقا لأحكام دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين، وتسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ ابطال الصلح أو فسخه.

مادة ٧١٣

١- تعود إلى الدائنين بعد ابطال الصلح أو فسخه ديونهم كاملة، وذلك بالنسبة الى المفلس فقط.

٢- ويشترك هؤلاء الدائنون في جماعة الدائنين بديونهم الأصلية كاملة اذا لم يكونوا قد قبضوا شيئا من القدر الذي تقرر لهم في الصلح، والا وجب تخفيض ديونهم بمقدار ما قبضوا.

٣- وتسري الاحكام المذكورة في الفقرتين السابقتين في حالة شهر افلاس المدين قبل اتمام تنفيذ شروط الصلح.

الفصل الثالث
الصلح مع التخلي عن الاموال

مادة ٧١٤

١- يجوز أن يعقد الصلح على أن يتخلى المدين عن أمواله كلها أو بعضها.

٢- وتتبع فيما يتعلق بشروط هذا الصلح وآثاره وابطاله وفسخه الأحكام الخاصة بالصلح القضائي.

٣- وتباع الأموال التي يتخلى عنها المدين بالكيفية المبينة في المادة ٧٢٤.

مادة ٧١٥

اذا كان الثمن الناتج عن بيع الأموال التي تخلى عنها المدين يجاوز الديون المطلوبة منه، وجب رد القدر الزائد اليه.

الفصل الرابع
اتحاد الدائنين

الفرع الأول - قيام حالة اتحاد الدائنين

مادة ٧١٦

يعتبر الدائنون في حالة اتحاد بحكم القانون في الأحوال الآتية:

١- اذا لم يطلب المدين الصلح.

٢- اذا طلب المدين الصلح ورفضه الدائنون.

٣- اذا حصل المدين على الصلح ثم أبطل أو فسخ.

مادة ٧١٧

على أثر قيام حالة الاتحاد يدعو قاضي التفليسة الدائنين للمداولة في شؤون التفليسة والنظر في ابقاء مديرها أو تغييره، وللدائنين أصحاب التأمينات العينية الاشتراك في هذه المداولات والتصويت دون أن يترتب على ذلك سقوط تأميناتهم.

مادة ٧١٨

١- اذا قررت أغلبية الدائنين الحاضرين تغيير المدير، وجب على المحكمة تعيين غيره فورا.

٢- وعلى المدير السابق أن يقدم الى مدير اتحاد الدائنين في الميعاد الذي يعينه قاضي التفليسة وبحضوره، حسابا عن ادارته، ويخطر المدين بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بميعاد تقديم الحساب.

مادة ٧١٩

يبت الدائنون الحاضرون في الاجتماع المنصوص عليه في المادة السابقة بالأغلبية في أمر تقرير النفقة التي قررت أو التي تقرر للمدين ولمن يعولهم، وفي مقدار هذه النفقة.

مادة ٧٢٠

١- لا يجوز لمدير الاتحاد الاستمرار في تجارة المدين ولو كان مأذونا في ذلك من قبل، الا بعد الحصول على تفويض خاص يصدر من أغلبية تمثل ثلاثة أرباع الدائنين عددا ومبلغا ، وبعد تصديق قاضي التفليسة.

٢- ويجب أن تعين في التفويض مدته، وسلطة المدير، والمبالغ التي يجوز له استبقاؤها تحت يده لتشغيل التجارة.

مادة ٧٢١

اذا نشأت عن الاستمرار في التجارة التزامات تزيد على أموال الاتحاد، كان الدائنون الذين وافقوا على الاستمرار في التجارة مسؤولين في أموالهم الخاصة ودون تضامن بينهم عن الزيادة، بشرط أن تكون ناشئة عن أعمال تدخل ضمن حدود التفويض الصادر منهم، وتون مسؤولية كل دائن بنسبة دينه.

الفرع الثاني - بيع أموال المدين وتوزيع الناتج على الدائنين

مادة ٧٢٢

١- مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٧٢٤ يجوز لمدير الاتحاد بيع منقولات

المفلس وعقاراته ومتجره واستيفاء ماله من حقوق، دون حاجة إلى أخذ رأيه أو استئذان قاضي التفليسة.

٢- ويجوز للمدير الصلح وقبول التحكيم في جميع حقوق المفلس، بعد استئذان قاضي التفليسة.

مادة ٧٢٣

اذا لم يكن قد بدئ في التنفيذ على أموال المدين قبل قيام حالة الاتحاد، كان لمدير الاتحاد دون غيره حق التنفيذ عليها، ويجب علي البدء في ذلك خلال الأيام العشرة التالية لقيام حالة الاتحاد، ما لم يأمر قاضي التفليسة بتأجيل التنفيذ.

مادة ٧٢٤

١- يجري بيع منقولات المفلس بالكيفية التي يعينها قاضي التفليسة.

٢- وأما بيع العقارات فيجري طبقا للاجراءات المقررة في بيع عقارات المدين بقانون المرافعات المدنية والتجارية، ومع ذلك يجوز لقاضي التفليسة، بعد أخذ رأي المراقب، أن يأذن مدير الاتحاد في بيع العقارات بالممارسة، وفي هذه الحالة يترتب على تسجيل البيع آثار تسجيل حكم مرسى المزاد.

٣- ولا يجوز لمدير الاتحاد بيع موجودات التفليسة دفعة واحدة مقابل مبلغ اجمالي، الا بعد اذن قاضي التفليسة، ولا يعطي الاذن إلا بعد أخذ رأي المراقب.

مادة ٧٢٥

١- يودع مدير الاتحاد المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس خزانة المحكمة أو بنكا يعينه قاضي التفليسة، وذلك في اليوم التالي للتحصيل.

٢- ويقدم المدير الى قاضي التفليسة بيانا شهريا عن حالة التصفية ومقدار المبالغ المودعة، ولا يجوز سحب المبالغ المودعة الا بأمر من قاضي التفليسة أو بشيك يوقعه القاضي ومدير الاتحاد.

مادة ٧٢٦

١- تستنزل من المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس الرسوم ومصروفات ادارة التفليسة والنفقة المقررة للمفلس ولمن يعولهم والمبالغ المستحقة للدائنين الممتازين، ويوزع الباقي بين الدائنين بنسبة ديونهم المحققة.

٢- وتجنب حصة الديون المتنازع عليها، وتحفظ حتى يصدر حكم نهائي بقبولها.

مادة ٧٢٧

يأمر قاضي التفليسة باجراء التوزيعات بين الدائنين، ويعين مقدار المبلغ الذي يتوزع، وعلى مدير الاتحاد اخطار الدائنين بذلك بكتب مسجلة مصحوبة بعلم وصول.

مادة ٧٢٨

١- لا يجوز لمدير الاتحاد الوفاء بحصة الدائن في التوزيعات الا اذا قدم سند الدين مؤشرا عليه بتحقيقه وقبولة، ويؤشر على سند الدين بالمبالغ المدفوعة.

٢- واذا تعذر على الدائن تقديم سند الدين، جاز لقاضي التفليسة أن يأذن في دفع دينه بعد التحقق من قبوله.

٣- وفي جميع الأحوال يجب أن يعطي الدائن مخالصة على قائمة التوزيع.

مادة ٧٢٩

اذا انقضت ستة شهور من تاريخ قيام الاتحاد دون انجاز التصفية، وجب على مدير الاتحاد أن يقدم الى قاضي التفليسة تقريرا عن حالة التصفية وأسباب التأخير في انجازها، ويرسل القاضي هذا التقرير الى الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته، ويكون الاجراء كذلك كلما انقضت ستة شهور دون أن ينجز مدير الاتحاد أعمال التصفية.

مادة ٧٣٠

يقدم مدير الاتحاد بعد الانتهاء من أعمال التصفية حسابا ختاميا الى قاضي التفليسة، ويرسل القاضي هذا الحساب فورا الى الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته، ويدعى المفلس لحضور هذا الاجتماع بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول.

مادة ٧٣١

١- ينحل الاتحاد وتعتبر التفليسة منتهية بحكم القانون بعد انفضاض الاجتماع المذكور في المادة السابقة.

٢- ويكون مدير التفليسة مسؤولا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة عن الدفاتر والمستندات والأوراق المسلمة اليه من المدير أو الخاصة به.

مادة ٧٣٢

١- يعود الى كل دائن بعد انتهاء التفليسة الحق في اتخاذ الاجراءات الفردية للحصول على الباقي من دينه.

٢- وإذا كان الدين قد حقق وقبل نهائيا في التفليسة، جاز للدائن الحصول بموجبه على أمر اداء للتنفيذ به على أموال المدين، ويذكر في هذا الأمر قبول الدين نهائيا في التفليسة وانتهاء حالة الاتحاد.

الفصل الخامس

رد اعتبار المفلس

مادة ٧٣٣

لا يجوز رد الاعتبار الى المفلس الذي صدر عليه حكم في احدى جرائم الافلاس بالتدليس الا بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة.

مادة ٧٣٤

لا يجوز رد الاعتبار الى المفلس الذي صدر عليه حكم في احدى جرائم الافلاس بالتقصير الا بعد استيفاء العقوبة المحكوم بها أو انقضاء مدتها اذا حكم بوقف تنفيذها.

مادة ٧٣٥

١- يقدم طلب رد الاعتبار مرفقا به المستندات المؤيدة له الى المحكمة التي أصدرت حكم شهر الافلاس.

٢- وترسل ادارة كتاب المحكمة فورا صورة من الطلب الى النيابة العامة والى ادارة السجل التجاري لتقوم بنشرها في أول عدد يصدر من صحيفة السجل المذكور، وكذلك تقوم ادارة كتاب المحكمة باخطار الدائنين الذين قبلت ديونهم في التفليسة بطلب رد الاعتبار.

٣- وينشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية عن نفقة المفلس، ويجب أن يشتمل الملخص المذكور على اسم المفلس وتاريخ صدور حكم شهر الافلاس وكيفية انتهاء التفليسة والتنبيه على الدائنين بتقديم معارضتهم ان كان لها مقتض.

مادة ٧٣٦

تقدم النيابة العامة الى المحكمة، خلال شهر من تاريخ تسلمها صورة طلب رد الاعتبار، وتقريرا يشتمل على بيانات عن نوع الافلاس والأحكام التي صدرت على المفلس في جرائم الافلاس أو المحاكمات أو التحقيقات الجارية معه في هذا الشأن ورأي النيابة في قبول طلب رد الاعتبار أو رفضه.

مادة ٧٣٧

لكل دائن لم يتسوف حقه أن يقدم اعتراضا على طلب رد الاعتبار خلال شهر من تاريخ نشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية، ويكون الاعتراض بتقرير كتابي يقدم في ادارة كتاب المحكمة مرفقا به المستندات المؤيدة له.

مادة ٧٣٨

تقوم ادارة كتاب المحكمة، بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة، باخطار الدائنين الذين قدموا معارضات في طلب رد الاعتبار بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطلب، ويكون الاخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول.

مادة ٧٣٩

١- تفصل المحكمة في طلب رد الاعتبار بحكم نهائي.

٢- واذا قضت المحكمة برفض الطلب، لم يجز تقديمه من جديد لنفس السبب الا بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم.

مادة ٧٤٠

اذا أجريت قبل الفصل في طلب رد الاعتبار تحقيقات مع المفلس بشأن احدى جرائم الافلاس، أو أقيمت عليه الدعوى الجنائية بذلك، وجب على النيابة العامة اخطار المحكمة فورا، ويجب أن توقف المحكمة الفصل في طلب رد الاعتبار حتى انتهاء التحقيقات أو صدور الحكم النهائي في الدعوى الجنائية.

مادة ٧٤١

اذا صدر على المدين حكم بالإدانة في احدى جرائم الافلاس بعد الحكم برد اعتباره، اعتبر هذا الحكم كأن لم يكن، ولا يجوز للمدين الحصول عليه الا بالشروط المنصوص عليها في المادتين ٧٣٣ و٧٣٤.

مادة ٧٤٢

فيما عدا حالة الافلاس بالتدليس، تعود جميع الحقوق السياسية التي سقطت عن المفلس بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة.

الباب الرابع

الصلح الواقي من الافلاس

الفصل الاول

الحكم بافتتاح اجراءات الصلح

الفرع الاول - طلب الصلح

مادة ٧٤٣

يجوز للتاجر الذي اضطربت أعماله اضطرابا يؤدي إلى وقوفه عن الدفع أن يطلب الصلح الواقي من الافلاس، بشرط ألا يكون قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما، وأن يكون قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب.

مادة ٧٤٤

١- لمن آل إليهم المتجر بطريق الإرث أو الوصية أن يطلبوا الصلح إذا قرروا الاستمرار في التجارة، وكان التاجر قبل وفاته ممن يجوز لهم الحصول على الصلح.

٢- ويجب على الورثة والموصي لهم أن يطلبوا الصلح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة التاجر، فإذا لم يتفقوا بالاجماع على طلب الصلح، وجب على المحكمة أن تسمع أقوال من عارض منهم، وأن تفصل في الطلب وفقا لمصلحة ذوي الشأن.

مادة ٧٤٥

١- فيما عدا شركات المحاصة، يجوز منح الصلح الواقي من الافلاس لكل شركة توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في المادة ٧٤٣ ومع ذلك لا يجوز منح الصلح للشركة وهي في دور التصفية.

٢- ولا يجوز لمدير الشركة طلب الصلح إلا بعد الحصول على إذن بذلك من أغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة، ومن الجمعية العامة العادية في باقي الشركات الأخرى.

مادة ٧٤٦

يجوز منح الصلح الواقي من الافلاس للشركة الواقعية.

مادة ٧٤٧

لا يجوز للمدين أثناء تنفيذ الصلح أن يطلب منحه صلحا آخر.

مادة ٧٤٨

يقدم طلب الصلح بعريضة إلى رئيس المحكمة الكلية المختصة بشهر الافلاس يبين فيها الطالب أسباب اضطراب أعماله ومقترحات الصلح.

مادة ٧٤٩

ترفق عريضة الصلح بما يأتي:

١- الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيها.

٢- شهادة من ادارة السجل التجاري تثبت قيام الطالب بما تفرضه عليه الأحكام الخاصة بهذا السجل خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح.

٣- شهادة من الغرفة التجارية تفيد مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح.

٤- الدفاتر التجارية الرئيسية.

٥- صورة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

٦- بيان إجمالي بالمصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين على طلب الصلح.

٧- بيان تفصيلي بأموال الطالب المنقولة والعقارية وقيمتها التقريبية عند طلب الصلح.

٨- بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم ديونهم، والتأمينات الضامنة لها.

٩- اقرار من المدين بأنه لم يسبق الحكم عليه في احدى الجرائم المنصوص عليها في الفترة الثانية من المادة ٧٥٥، وبأنه لم يحصل من قبل على صلح واق يجري تنفيذه.

مادة ٧٥٠

اذا كان الطلب خاصا بشركة، وجب أن يرفق به، فوق الوثائق المذكورة في المادة السابقة، صورة من عقد تأسيس الشركة وصورة من نظامها الأساسي مصدقا عليها، والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب، وصورة من قرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب الصلح، وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم.

مادة ٧٥١

١- يجب أن تكون الوثائق المذكورة في المادتين السابقتين مؤرخة وموقعة من طالب الصلح، واذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن تتضمن العريضة أسباب ذلك.

٢- وتحرر ادارة الكتاب محضرا بتسلم هذه الوثائق.

مادة ٧٥٢

يجب على طالب الصلح أن يودع خزانة المحكمة أمانة يقدرها رئيس المحكمة لمواجهة مصروفات الاجراءات، وذلك في الميعاد الذي يحدده الرئيس، وإلا اعتبر طلب الصلح كأن لم يكن.

الفرع الثاني - تحقيق طلب الصلح

مادة ٧٥٣

تنظر المحكمة طلب الصلح في غرفة الشورى، بعد إيداع الأمانة المنصوص عليها في المادة السابقة، ويجوز لها أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين إلى حين الفصل في الطلب.

مادة ٧٥٤

١- يجوز للمحكمة أن تندب أحد أعضاء النيابة العامة لاجراء تحريات عن حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها وتقديم تقرير بذلك.

٢- وتفصل المحكمة في طلب الصلح على وجه الاستعجال بحكم نهائي.

مادة ٧٥٥

تقضي المحكمة برفض طلب الصلح في الأحوال الآتية:

١- إذا لم يقدم طالب الصلح الوثائق والبيانات المنصوص عليها في المادتين ٧٤٩، ٧٥٠ أو قدمها ناقصة دون مسوغ مشروع أو كانت غير صحيحة.

٢- إذا سبق الحكم على التاجر بالإدانة في إحدى جرائم الافلاس بالتدليس أو التزوير أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو اختلاس الأموال العامة أو اصدار شيك لا يقابله رصيد كاف للوفاء بقيمته.

٣- اذا اعتزل التجارة أو أغلق متجره أو لجأ الى الفرار، وللمحكمة من تلقاء ذاتها أن تقضي بشهر افلاس التاجر اذا توافرت الشروط اللازمة لذلك.

مادة ٧٥٦

١- إذا رأت المحكمة قبول الطلب، قضت بافتتاح اجراءات الصلح ويجب أن يتضمن الحكم المذكور:

أ- تعيين رئيس الدائرة التي تنظر الطلب قاضيا للصلح الواقي للإشراف على اجراءاته.

ب- تعيين رقيب أو أكثر لمباشرة الاجراءات، ويعين من بين الأشخاص المرخص لهم في مزاولة مهنة مديري التفليسات، ولا يجوز أن يكون زوجا للمدين أو قريبا أو صهرا إلى الدرجة الرابعة، أو شريكا أو مستخدما عنده أو محاسبا لديه أو وكيلا عنه خلال السنوات الثلاث السابقة على طلب الصلح.

جـ- تعيين تاريخ لاجتماع الدائنين لتحقيق الديون ومناقشة مقترحات الصلح، ويجب أن يتم هذا الاجتماع خلال الثلاثين يوما التالية لصدور الحكم بافتتاح الاجراءات.

٢- ولا يجوز الطعن في القرارات التي يصدرها القاضي المشرف على الصلح الا إذا نص القانون على جواز ذلك أو كان القرار مما يجاوز اختصاصه، وتسري على الطعن الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦٣٩.

الفصل الثاني

الحكم بالتصديق على الصلح

الفرع الأول - اجراءات الصلح

مادة ٧٥٧

يشرع قاضي الصلح الواقي، خلال أربع وعشرين ساعة من وقت صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح، في اقفال دفاتر المدين، ويضع عليها توقيعه.

مادة ٧٥٨

١- تخطر ادارة الكتاب الرقيب بالحكم الصادر بتعيينه في الوم التالي لصدوره.

٢- ويباشر الرقيب، خلال أربع وعشرين ساعة من الاخطار بالتعيين، اجراء الجرد بحضور المدين وكاتب المحكمة.

مادة ٧٥٩

١- يقوم الرقيب، خلال خمسة أيام من تاريخ الاخطار بالتعيين، بقيد الحكم بافتتاح اجراءات الصلح في السجل التجاري، ونشر ملخصه مصحوبا بدعوة الدائنين الى الاجتماع في الجريدة الرسمية.

٢- وعلى الرقيب أن يرسل الميعاد المذكور في الفقرة السابقة الدعوة الى الاجتماع، مرفقا بها مقترحات الصلح، إلى الدائنين المعلومة عناوينهم وذلك بكتب مسجلة مصحوبة بعلم وصول.

مادة ٧٦٠

١- يودع الرقيب ادارة كتاب المحكمة، وقبل الميعاد المعين لاجتماع الدائنين بخمسة أيام على الأقل، تقريرا عن حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها ورأيه في مقترحات الرقيب.

٢ - ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضي الصلح الواقي الاذن له في الاطلاع على تقرير الرقيب.

مادة ٧٦١

اذا أخفى المدين بعد تقديم طلب الصلح جزءا من أمواله أو أتلفه أو أجرى تصرفات مخالفة للأحكام المنصوص عليها في المادة ٧٦٨، جاز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب النيابة العامة أو طلب الرقيب، أن تشهر افلاسه.

مادة ٧٦٢

١- يجتمع الدائنون برياسة قاضي الصلح الواقي في اليوم المعين لذلك، ولكل دائن أن ينيب عنه وكيلا لحضور الاجتماع، ويجوز أن تكون الوكالة بكتابة على الدعوة الى الاجتماع أو ببرقية.

٢- ويجب على المدين أن يحضر الاجتماع بنفسه، ولا يجوز له أن ينيب غيره الا لأسباب جدية تقبلها قاضي الصلح الواقي.

مادة ٧٦٣

١- يتلى في الاجتماع المشار إليه في المادة السابقة تقرير الرقيب ومقترحات المدين النهائية في شأن الصلح.

٢- ويحرر كل دائن مقدار دينه وصفته كتابة مويدا بالمستندات، وللمدين ولكل دائن المنازعة في هذه الديون، ويحدد قاضي الصلح الواقي بعد سماع أقوال ذوي الشأن والاطلاع على ما يقدم من مستندات كل دين وصفته تحديدا مؤقتا على أن يكون لذوي الشأن الحق في رفع المنازعة إلى المحكمة المختصة، ولا يترتب على الحكم فيها أثر في الأغلبية التي تم الصلح على مقتضاها.

٣- وبعد الانتهاء من تحقيق الديون تبدأ المناقشة في مقترحات الصلح، ثم التصويت عليه.

٤- وإذا لم تتم هذه الاجراءات في يوم واحد، اعتبرت الجلسة مستمرة إلى أن تتم.

مادة ٧٦٤

لكن دائن عادي حق التصويت على الصلح بكامل دينه الحدد، ولو قبض بعد ذلك جزءا من دينه من أحد الملتزمين مع المدين أو كفلائه.

مادة ٧٦٥

١- لا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية الاشتراك في التصويت على الصلح بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكورة إلا إذا نزلوا عن هذه التأمينات مقدما، ويجوز أن يكون النزول مقصورا على جزء من التأمين بشرط ألا يقل عما يقابل نصف الدين، ويذكر النزول في محضر الجلسة

وإذا لم يصرح الدائن بالنزول عن تأمينه كله أو بعضه واشترك في التصويت على الصلح، اعتبر نازلا عن التأمين بأجمعه.

٢- وفي جميع الأحوال لا يكون النزول عن التأمين نهائيا إلا إذا تقرر الصلح وصدقت عليه المحكمة، وإذا أبطل الصلح عاد التأمين الذي شمله النزول.

مادة ٧٦٦

لا يجوز لزوج المفلس أو لأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الرابعة الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت على شروطه، وإذا نزل أحد الدائنين المتقدم ذكرهم عن دينه إلى الغير بعد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح، لم يجز للمتنازل اليه الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت عليه.

مادة ٧٦٧

١- لا ينعقد الصلح إلا بموافقة أغلبية الدائنين الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع بشرط أن تكون هذه الأغلبية حائزة لثلثي الديون المحددة وفقا للمادة ٧٦٣ بعد استنزال ديون الدائنين الذين لم يشتركوا في التصويت، وإذا لم يحصل على احدى هاتين الاغلبيتين، أجل القاضي الاجتماع عشرة أيام لا مهلة بعدها.

٢- ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الأول أو كانوا ممثلين فيه ووقعوا محضر الجلسة ألا يحضروا الاجتماع الثاني، وفي هذه الحالة تبقى القرارات التي اتخذوها والموافقات التي صدرت عنهم في الاجتماع الأول قائمة ونافذة في الاجتماع الثاني، الا اذا حضروا هذا الاجتماع وعدلوها أو عدل المدين مقترحاته بشأن الصلح في الفترة بين الاجتماعين.

مادة ٧٦٨

١- يبقى المدين بعد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح قائما بادارة أمواله

باشراف الرقيب، وله أن يقوم بجميع التصرفات العادية التي يقتضيها نشاطه التجاري.

٢- ومع ذلك لا يجوز الاحتجاج على الدائنين بالتبرعات التي يجريها المدين بعد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح، كما لا يجوز للمدين بعد صدور هذ الحكم أن يعقد صلحا أو رهنا أو تصرفا ناقلا للملكية لا تستلزمه أعماله التجارية العادية إلا بعد الحصول على اذن قاضي الصلح الواقي، وكل تصرف يتم على خلاف ذلك لا يحتج به على الدائنين.

مادة ٧٦٩

لا يترتب على صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح الواقي حلول آجال الديون التي على المدين، ولا وقف سريان فوائدها.

مادة ٧٧٠

١- توقف الدعاوى وجميع اجراءات التنفيذ الموجهة الى المدين بمجرد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح، ولا يفيد من هذا الحكم المدينون المتضامنون مع المدين ولا كفلاؤه في الدين أما الدعاوى المرفوعة من المدين واجراءات التنفيذ فتبقى سارية، ويجب ادخال فيها.

٢- ولا يجوز بعد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح التمسك قبل الدائنين بقيد الرهن وحقوق الامتياز المقررة على أموال المدين.

الفرع الثاني - توقيع الصلح والتصديق عليه

مادة ٧٧١

يوقع محضر الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت على الصلح، والا كان باطلا.

مادة ٧٧٢

يجوز أن يتضمن الصلح منح المدين آجالا لوفاء الديون، كما يجوز أن يتضمن ابراء المدين من جزء من الدين ويبقى المدين ملتزما بالجزء الذي شمله الابراء بوصفه دينا طبيعيا.

مادة ٧٧٣

١- يجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء إذا أيسر المدين خلال مدة يعينها عقد الصلح، على ألا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ التصديق عليه.

٢- ولا يعتبر المدين قد أيسر الا اذا زادت قيمة موجوداته على ديونه بما يعادل ٢٥٪ على الأقل.

مادة ٧٧٤

للدائنين أن يطلبوا كفيلا أو أكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح.

مادة ٧٧٥

١- يحرر محضر بما تم في جلسة الصلح يوقعه القاضي والرقيب والمدين والدائنون الحاضرون.

٢- ويجب قبل التوقيع على المحضر أن يصدر قرار يدرج في المحضر بتعيين جلسة أمام المحكمة للنظر في التصديق على الصلح، على أن يكون تاريخ الجلسة في ميعاد لا يجاوز عشرين يوما من تاريخ التوقيع على المحضر.

مادة ٧٧٦

لكل دائن لم يوافق على الصلح حق الحضور في جلسة التصديق على الصلح واثبات اعتراضه عليه، وتقضي المحكمة بعد سماع أقوال المدين والدائنين الحاضرين بالتصديق على الصلح أو برفض التصديق عليه.

مادة ٧٧٧

١- اذا صدقت المحكمة على الصلح، وجب أن تعين من بين الدائنين مراقبا أو أكثر لملاحظة تنفيذ شروط الصلح وابلاغ المحكمة بما يقع من مخالفات لهذه الشروط.

٢- ولا يتقاضى هذا المراقب أجرا نظير عمله.

مادة ٧٧٨

١- تقضي المحكمة برفض التصديق على الصلح إذا لم تتبع الاجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة، أو اذا ظهرت أسباب تتصل بالمصلحة العامة أو بمصلحة الدائنين تبرر رفض التصديق على الصلح.

٢- ولا يجوز للمحكمة أن تفصل في أي طلب خاص بشهر افلاس المدين الا بعد أن تقضي برفض الصلح.

مادة ٧٧٩

١- يشهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة ٥٦٩.

٢- ويترتب على قيد الملخص في مكتب السجل العقاري انشاء رهن على عقارات المدين لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح، ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك، ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح، ويترتب على القيد في السجل التجاري انشاء رهن على متجر المدين لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح ما لم ينص فيعقد الصلح على خلاف ذلك، ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.

مادة ٧٨٠

١- لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة بالتصديق على الصلح.

٢- ويجوز للمدين أن يستأنف الحكم الصادر برفض التصديق على الصلح خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم أو تبليغه اليه بحسب الأحوال.

مادة ٧٨١

التصديق على الصلح يجعله نافذا في حق جميع الدائنين العاديين ولو لم يوافقوا عليه أو لم يشتركوا في عمله.

مادة ٧٨٢

١- لا يفيد من الصلح المدينون المتضامنون مع المدين ولا كفلاؤه في الدين، ومع ذلك اذا وقع الصلح مع شركة، أفاد من شروطه الشركاء المسؤولون في جميع أموالهم عن ديون الشركة.

٢- ولا يسري الصلح على ديون النفقة ولا على الديون التي نشأت بعد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح.

مادة ٧٨٣

يجوز للمحكمة التي صدقت على الصلح أن تمنح المدين، بناء على طلبه وبعد سماع أقوال الدائنين، آجالا للوفاء بالديون التي لا يسري عليها الصلح وتكون قد نشأت قبل صدور الحكم بافتتاح الاجراءات، بشرط الا تجاوز الآجال التي تمنحها المحكمة الأجل المقرر في عقد الصلح، ولا يسري هذا الحكم على ديون النفقة.

مادة ٧٨٤

لا يترتب على التصديق على الصلح حرمان المدين من الآجال التي تكون أبعد مدى من الأجل المقرر في عقد الصلح.

مادة ٧٨٥

١- يبطل الصلح إذا صدر بعد التصديق عليه حكم بإدانة المدين في احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٩٨ وكذلك يبطل اذا ظهر بعد التصديق

عليه تدليس ناشيء عن اخفاء موجودات المدين أو المبالغة في تقدير ديونه وفي هذه الحالة يجب طلب ابطال الصلح خلال ثلاث سنوات من التاريخ الذي يظهر فيه التدليس.

٢- ويترتب على بطلان الصلح براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروط الصلح.

مادة ٧٨٦

١- اذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط الصلح، جاز طلب فسخه، وكذلك يجوز طلب فسخ الصلح اذا توفي المدين وتبين انه لا ينتظر تنفيذ شروط الصلح.

٢- ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه ويجب تكليف الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب الفسخ.

مادة ٧٨٧

١- يطلب مراقب الصلح، خلال ثلاثين يوما من تاريخ الانتهاء من تنفيذ شروط الصلح، من المحكمة التي صدقت عليه الحكم باقفال الاجراءات ويشهر هذا الطلب بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٧٥٩ .

٢- ويصدر الحكم باقفال الاجراءات خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر المذكور في الفقرة السابقة، ويقيد هذا الحكم في السجل التجاري وفقا لأحكام هذا السجل.

الباب الخامس

جرائم الافلاس والصلح الواقي منه

مادة ٧٨٨

يعتبر مفلسا بالتدليس، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل تاجر شهر افلاسه بحكم نهائي، وثبت أنه ارتكب بعد وقوفه عن الدفع أحد الأعمال الآتية:

١- أخفى دفاتره أو أتلفها أو غيرها.

٢- اختلس جزءا من ماله أو أخفاه.

٣- أقر بديون غير واجبة عليه وهو يعلم ذلك، سواء وقع الإقرار كتابة أو شفاها أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو ايضاحات.

٤- حصل على الصلح بطريق التدليس.

مادة ٧٨٩

في حالة صدور حكم نهائي بشهر افلاس شركة، يعاقب أعضاء مجلس ادارتها أو مديرها أو القائمون بتصفيتها بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات اذا ثبت أنهم ارتكبوا بعد وقوف الشركة عن الدفع أحد الأعمال الآتية:

١- أخفوا دفاتر الشركة أو أتلفوها أو غيروها.

٢- أختلسوا جزءا من أموال الشركة أو أخفوه.

٣- أقروا بديون غير واجبة على الشركة وهم يعلمون ذلك، سواء وقع الإقرار كتابة أو شفاها أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو ايضاحات.

٤- حصلوا على صلح خاص بالشركة بطريق التدليس.

٥- أعلنوا ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به أوالمدفوع، أو وزعوا أرباحا صورية، أو استولوا على مكافآت تزيد على القدر المنصوص عليه في القانون أو في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.

مادة ٧٩٠ ❖

يعد مفلسا بالتقصير، ويعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز ثلاثة سنوات كل تاجر شهر افلاسه بحكم نهائي، وثبت أنه ارتكب أحد الأعمال الآتية:

١- أنفق مبالغ باهظة على مصروفاته الشخصية أو مصروفات منزله.

❖ عدلت بالمرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ٨٧، المنشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الاعلام، العدد ١٧١٦، السنة الثالثة والثلاثون، ص ٣.

٢- لم يمسك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركزه المالي.

٣- امتنع عن تقديم البيانات التي يطلبها منه قاضي التفليسة أو مديرها، أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة.

٤- تصرف في أمواله بعد وقوفه عن الدفع بقصد اقصاء هذه الأموال عن الدائنين.

٥- وفّى بعد وقوفه عن الدفع دين أحد الدائنين اضرارا بالباقين أو قرر تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلا له على الباقين، ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح.

٦- تصرف في بضائعه بأقل من سعرها العادي بقصد تأخير وقوفه عن الدفع أو شهر افلاسه أو فسخ الصلح، أو التجأ تحقيقا لهذا الغرض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود.

٧- أنفق مبالغ جسيمة في أعمال المقامرة أو المضاربة في غير ما تستلزمه أعماله التجارية.

مادة ٧٩١ ❖

في حالة صدور حكم نهائي بشهر افلاس شركة، يعاقب أعضاء مجلس ادارتها أو مديرها أو القائمون بتصفيتها بالحبس لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات، اذا ثبت أنهم ارتكبوا أحد الأعمال الآتية:

١- لم يمسكوا دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركز الشركة المالي.

٢- امتنعوا عن تقديم البيانات التي يطلبها منهم قاضي التفليسة أو مديرها، أو تعمدوا تقديم بيانات غير صحيحة.

٣- تصرفوا في أموال الشركة بعد وقوفها عن الدفع بقصد اقصاء هذه الأموال عن الدائنين.

٤- وفّوا بعد وقوف الشركة عن الدفع دين أحد الدائنين اضرارا بالباقين، أو قرروا تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلا له على الباقين، ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح.

❖ عدلت بالمرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ٨٧، المنشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الاعلام، العدد ١٧١٦، السنة الثالثة والثلاثون، ص ٣.

٥- تصرفوا في بضائع الشركة بأقل من سعرها العادي بقصد تأخير وقوف الشركة عن الدفع أو شهر افلاسها أو فسخ الصلح، أو التجأوا تحقيقا لهذه الأغراض إلى وسائل غير مشروع للحصول على نقود.

٦- أنفقوا مبالغ جسيمة في أعمال المقامرة أو المضاربة في غير ما تستلزمه أعمال الشركة.

٧- اشتركوا في أعمال تخالف القانون أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي، أو صادقوا على هذه الأعمال.

مادة ٧٩٢

اذا أُقيمت على المفلس أو عضو مجلس ادارة الشركة المفلسة أو مديرها أو القائم بتصفيتها الدعوى الجنائية بالافلاس بالتدليس أو بالتقصير أو صدر عليه حكم بذلك وفقا لأحكام المواد الأربع السابقة، بقيت الدعاوي المدنية أو التجارية محتفظة باستقلالها عن الدعوى الجنائية، كما تبقى الاجراءات المتعلقة بأعمال التفليسة كما نظمها القانون دون أن تحال على المحكمة الجنائية، أو أن يكون من حق هذه المحكمة التصدي لها، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة ٧٩٣ ❖

١- يعاقب مدير التفليسة بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات اذا اختلس مالا للتفليسة أثناء قيامه على ادارتها.

٢- ويعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات اذا تعمد اعطاء بيانات غير صحيحة تتعلق بالتفليسة.

مادة ٧٩٤

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل شخص سرق أو أخفى مالا للتفليسة، ولو كان الشخص زوجا للمفلس أو من أصوله أو فروعه.

❖ عدلت الفقرة (٢) من هذه المادة بالمرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ٨٧، المنشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الاعلام، العدد ١٧١٦، السنة الثالثة والثلاثون، ص ٣.

وتقضي المحكمة من تلقاء ذاتها برد الأموال، ولو صدر الحكم في الجريمة بالبراءة، وللمحكمة أن تقضي بناء على طلب ذوي الشأن بالتعويض عند الاقتضاء.

مادة ٧٩٥ ❖

يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات كل دائن للمفلس أرتكب أحد الأعمال الآتية:

١- زاد من ديونه على المفلس بطريق الغش.

٢- اشترط لنفسه مع المفلس أو مع غيره مزايا خاصة مقابل التصويت لصالح المفلس في مداولات التفليسة أو في الصلح.

٣- عقد مع المفلس بعد وقوفه عن الدفع اتفاقا سريا يكسبه مزايا خاصة، اضرارا بباقي الدائنين مع علمه بذلك.

وتقضي المحكمة من تلقاء ذاتها ببطلان الاتفاقات المذكورة بالنسبة إلى المفلس وإلى أي شخص آخر، وبالزام الدائن بأن يرد ما استولى عليه بموجب الاتفاق الباطل، ولو صدر الحكم بالبراءة.

وللمحكمة أن تقضي بناء على طلب ذوي الشأن، بالتعويض عند الاقتضاء.

مادة ٧٩٦ ❖❖

يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات كل من قدم في التفليسة بطريق الغش ديونا صورية باسمه أو باسم غيره.

مادة ٧٩٧

١- على مدير التفليسة أن يقدم للنيابة العامة كل ما تطلب من وثائق ومستندات ومعلومات وايضاحات.

❖ عدلت هاتين المادتين بالمرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ٨٧، المنشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الاعلام، العدد ١٧١٦، السنة الثالثة والثلاثون، ص ٣.

٢- وتبقى الوثائق والمستندات أثناء التحقيق أو المحاكمة محفوظة بادارة كتاب المحكمة، ويحصل الاطلاع عليها فيها ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.

٣- وترد الوثائق والمستندات بعد انتهاء التحقيق أو المحاكمة إلى مدير التفليسة مقابل ايصال.

مادة ٧٩٨

يعاقب المدين بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات:

١- إذا أخفى عمدا كل أمواله أو بعضها أو غالى في تقديرها، وذلك بقصد الحصول على الصلح الواقي.

٢- إذا مكن عمدا دائنا وهميا أو ممنوعا من الاشتراك في الصلح أو مغالي في دينه من الاشتراك في المداولات والتصويت، أو تركه عمدا يشترك في ذلك.

٣- اذا أغفل عمدا ذكر دائن في قائمة الدائنين.

مادة ٧٩٩ ❖

يعاقب الدائن بالحبس بمدة لا تجاوز ثلاث سنوات:

١- اذا تعمد المغالاة في تقدير ديونه.

٢- اذا اشترك في مداولات الصلح أو التصويت وهو يعلم أنه ممنوع قانونا من ذلك.

٣- اذا عقد مع المدين اتفاقا سريا يكسبه مزايا خاصة اضرارا بباقي الدائنين مع علمه بذلك.

مادة ٨٠٠ ❖❖

يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات:

١- كل من لم يكن دائنا واشترك وهو يعلم ذلك في مداولات الصلح أو التصويت.

٢- كل رقيب تعمدا اعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة المدين أو أيد هذه البيانات.

❖ عدلت هاتين المادتين بالمرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ٨٧، المنشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الاعلام، العدد ١٧١٦، السنة الثالثة والثلاثون، ص ٣.

المذكرة الايضاحية
لقانون التجارة

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية
لمشروع قانون التجارة

في مطلع عام ١٩٦١م صدر قانون التجارة الكويتي ليكون أول قانون حديث ينظم المعاملات التجارية في شتى نواحيها، ولقد مضى على تطبيق هذا القانون أكثر من ثمانية عشر عاما قطعت التجارة خلالها شوطا بعيد المدى في سبيل التقدم والازدهار، وتطورت الحركة التجارية تطورا ملحوظا، وظهرت ألوان جديدة من النشاط التجاري لم تكن مألوفة من قبل، ونشطت حركة التصنيع نشاطا واضحا، واتسعت أعمال البنوك اتساعا ضخما، وتعددت جوانب نشاطها، وتنوعت خدماتها في مجال الائتمان والاستثمار. الأمر الذي أصبحت معه أحكام التشريع القائم - على حداثة العهد به - قاصرة في بعض جوانبها عن ملاحقة خطى هذا التطور، ومواجهة ما جد من أساليب التجارة وما صحبها من مشاكل التطبيق، يضاف الى ذلك أن الظروف التي وضع فيها هذا التشريع فرضت على واضعيه أن يضمنوه الأحكام العامة لنظرية الالتزامات في حين أن موطنها الأصيل هو القانون المدني، وهو وضع ينبغي تعديله برفع هذه الأحكام لتحتل مكانها الطبيعي في القانون المدني الجديد.

ومن أجل ذلك جميعه أعدّ مشروع القانون المرافق لتطوير قانون التجارة بما يساير أوضاع المجتمع المتطوّرة، ويعالج ما يشوب التشريع القائم من أوجه النقص والقصور.

ولقد روعي في اعداد المشروع الجديد جملة اعتبارات جوهرية أهمها:

أولا: المحافظة على جوهر التشريع القائم وخطوطه الرئيسية. ذلك أنه تبين أن هذا التشريع سليم في جوهره، سديد في الكثير من أسسه، مساير في أغلب جوانبه للتشريعات التجارية الحديثة، وليس من سداد الراي تعريضه لهزات جذرية مفاجئة، فالتغيير الجذري المفاجئ في التشريعات المنظمة للمعاملات التجارية من شأنه أن يهز استقرار هذه المعاملات، ويوهن الثقة فيها، ويشيع الاضطراب في النشاط التجاري

وهو نشاط شديد الحساسية بطبيعته، وليس أضر به من أن تهيمن عليه قواعد قلقة بعيدة عن الثبات والاستقرار، يضاف إلى ذلك أن هذا التشريع صدر فيه قضاء غزير، ودراسات فقهية قيمة أعانت على حسن تفهمه، وسلامة تطبيقه، وهي ثروة علمية ينبغي الحفاظ عليها وعدم التفريط فيها الا اقتضاء لمصلحة بيّنة.

ثانيا: ردّ هذا التشريع الى حيّزه الطبيعي بقصره على الأحكام الخاصة التي تقتضيها طبيعة المعاملات التجارية. أما الأحكام العامة المنظمة للالتزامات بوجه عام فينبغي نقلها الى موطنها الطبيعي في القانون المدني، فالقانون المدني هو الشريعة العامة في تنظيم المعاملات بين الأفراد، وما القانون التجاري الا قانون خاص ينزل من القانون المدني منزلة الفرع من الأصل، ويقتصر على معالجة بعض الأحكام التي تستلزمها طبيعة المعاملات التجارية وما تقتضيه من السرعة والثقة والائتمان والخضوع لأعراف درج عليها التعامل التجاري واستقرت في الحاية التجارية من قديم الزمان، وفيما عدا هذه الأحكام التي أملتها طبيعة التجارة، فان النظرية العامة للالتزامات المدنية هي المرجع الأساسي الذي يستمد منه القانون التجاري أصوله العامة، ويعتبرها متممة له فيما لم يرد فيه حكم خاص.

ثالثا: ويقدر اهتمام المشروع بالمحافظة على جوهر التريع القائم، وقصره على الأحكام المنظمة للتجارة، كان اهتمامه بالغا بتطويره وتجديده واستكمال ما يشوبه من أوجه النقص والقصور وهي كثيرة متعددة ومن أبرزها خلو هذا التشريع خلوا تاما من معالجة بعض المسائل الهامة كالبيوع بالتقسيط رغم ذيوعها في السوق التجارية، وتنظيم مسئولية الناقل الجوي رغم أهمية هذا اللون من النقل بالنسبة للكويت فضلا عن قصوره البين في معالجة مسائل أخرى كالبيوع البحرية، وكالوكالات التجارية بوجه عام، ووكالة العقود بوجه خاص برغم ما لها من أهمية بالغة في الحياة التجارية في البلاد، وما أثارته وتثيره من مشاكل قانونية متعددة، وكذلك عمليات البنوك التي لم تحظ من

التشريع القائم الا ببضع نصوص قاصرة عالج فيها بعض قواعد الودائع والحساب الجاري، مغفلا كثيرا من العمليات المصرفية الهامة كالاعتمادات المستندية، وهي عماد التجارة الخارجية، وكذلك النقل المصرفي وخصم الأوراق التجارية وخطابات الضمان وغيرها من العمليات المصرفية الهامة التي درجت على تنظيمها معظم التشريعات الحديثة لما لها من عميق الأثر في الحياة التجارية، ولكثرة ما تثيره من منازعات ومشاكل قانونية لا سيما بالنسبة لتجارة الاستيراد.

وفيما عدا ما استحدثه المشروع من أحكام تعالج أوجه النقص والقصور في التشريع القائم، وما اقتضاه ذلك من تعديل بعض النصوص لتحقيق الاتساق بين الأحكام المستحدثة والأحكام المستبقاه فقد حافظ المشروع على كثير من نصوص التشريع القائم ومبادئه الأساسية، فلم يدخل تعديلا ذا بال على الكتابين الرابع والخامس الخاصين بالأوراق التجارية والافلاس، حيث تتفق نصوص أولهما اتفاقا تاما مع اتفاقيات جنيف للأوراق التجارية التي أصبحت نصوصها دستورا تجري عليه جميع التشريعات الحديثة، كما أن الأحكام الافلاس فضلا عن سلامتها ووفائها بالغرض الموضوعة من أجله، فانها لا تكاد تجد مجالا للتطبيق العملي في مجتمع التجارة الكويتي الذي يسوده الرخاء والتعاون وأمانة المعاملة.

كما استبقى المشروع كذلك ما تبناه التشريع القائم - في الكتاب الاول - من اتخاذ المضاربة معيارا عاما للتفرقة بين الأعمال المدنية والأعمال التجارية - وهو معيار استقر في العمل وطبقه القضاء في سهولة ويسر.

كذلك أقر المشروع ما اتجه اليه التشريع القائم من الغائه للتفرقة بين التعامل في المنقول والتعامل في العقار واعتباره التعامل في أي منهما بقصد الربح عملا تجاريا، ومن اعتماده لنظرية الأعمال التجارية التبعية سواء كانت التبعية موضوعية أو شخصية وهي اتجاهات سادت في الفقه والقضاء وقننتها معظم التشريعات المعاصرة، كما حافظ

المشروع على ما أخذ به التشريع القائم من اخضاع العقد لقواعد القانون التجاري متى كان تجاريا بالنسبة لأحد طرفيه وذلك تفاديا من سريان نوعين من القواعد على العمل القانوني الواحد. وهو ذات الحل الذي أخذت به كثير من التشريعات كالتشريع البلجيكي، والأسباني والعراقي الجديد ومشروع قانون التجارة المصري.

رابعا: حرص المشروع على أن تكون أحكامه معبرة عن أهم الاتجاهات العلمية الحديثة، ومسايرة - بقدر الاستطاعة - لأحدث التشريعات العربية التي استمد منها التشريع الحالي العديد من أحكامه، وقد استهدى المشروع بوجه خاص بالتشريع التجاري اللبناني الصادر سنة ١٩٤٢، والتشريع الليبي الصادر سنة ١٩٥٣، والتشريع التونسي الصادر سنة ١٩٥٩، والتشريع العراقي الصادر سنة ١٩٧٠، والتشريع الجزائري الصادر سنة ١٩٧٥، والمشروع المصري الموحد لقانون التجارة، ولم يغفل المشروع في ذات الوقت الاسترشاد بالتشريعات الحديثة في بعض الدول الغربية، وفي مقدمتها التشريع الايطالي الصادر سنة ١٩٤٢، والتشريعان الألماني والفرنسي الصادان سنة ١٩٥٣ وسنة ١٩٥٨ في شأن الوكالات التجارية، وكذلك أحدث التشريعات التجارية الصادرة في بعض دول أمريكا اللاتينية في أواخر الستينات ومطالع السبعينات بشأن وكالات العقود، ومن أبرزها تشريع جمهورية بنما الصادر سنة ١٩٦٩، وتشريع كولومبيا الصادر سنة ١٩٧١.

وكان رائد المشروع في ذلك جميعه استقصاء الحلول والاتجاهات التي انتهت إليها هذه التشريعات، ثم تخيّر الحل الذي قدّر أنه أوفى بالمصلحة، وأكثر مسايرة لواقع الحياة التجارية في البلاد.

كما أفاد المشروع فائدة كبرى من الفقه والقضاء بوصفهما المرآة الصادقة التي تنعكس عليها مشاكل التطبيق والتفسير، وتتجلى فيها مواضع الغموض أو القصور في النصوص القائمة، وتساعد على اختيار الحلول التشريعية الملائمة لأوضاع البلاد وأعرافها.

كما وجّه المشروع عناية خاصة للاتفاقات والمشروعات الدولية حتى لا تتخلف الكويت عن ركب التشريع العالمي، فنقل الى نصوصه الأحكام الخاصة بمسئولية الناقل الجوي التي تضمنتها معاهدة «وارسو» المنعقدة سنة ١٩٢٩ والتي انضمت اليها الكويت بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٥ حتى تتوحد قواعد المسئولية في كل من المعاهدة والقانون الوطني، ولا يكون هناك مجال لتنازع التشريعات، كما استنار المشروع كذلك بكثير من المشروعات التي أعدتها بعض الهيئات العلمية الدولية لتوحيد بعض قواعد القانون التجاري، ومن أبرزها مجموعة القواعد التي وضعتها الغرفة التجارية الدولية في شأن البيوع البحرية سنة ١٩٥٣، ومجموعة الأصول والأعراف الموحدة بشأن الاعتمادات المستندية التي وضعتها الغرفة سنة ١٩٣٣ وتم تعديلها سنة ١٩٧٤، والمشروعان اللذان أعدهما المعهد الدولي للقانون الخاص بروما لتوحيد بعض أحكام وكالات العقود سنة ١٩٦١ وسنة ١٩٧٦، ومشروع الغرفة التجارية الدولية سنة ١٩٦٠ فيما يتصل بشروط عقود الوكالات التجارية.

خامسا: عني المشروع بأن تكون نصوصه مرنة طيعة حتى تستجيب لمقتضيات التطور التجاري، وتتيح للقضاء سلطة أرحب في التقدير والتفسير، كما حرص المشروع في كثير من المواضع على الاحالة إلى قواعد العرف التجاري دون تقنين لهذه القواعد حتى لا تتجمد هذه القواعد بتجمد النصوص، ولا تكون بحاجة دائمة إلى تدخل تشريعي كلما تطور العرف بتطور الزمان والمكان.

وفيما يلي بيان لأهم ما استحدثه المشروع من أحكام:

أولا: الالتزامات التجارية

اقتضى نقل الأحكام العامة للالتزامات الى القانون المدني استبقاء بعض القواعد التي تنفرد بها الالتزامات التجارية، وهي في مجموعها أحكام خلقها

العرف التجاري، وأملتها طبيعة التجارة وما تقتضيه من توفير السرعة في التعامل وتدعيم الثقة والائتمان، وهذه الأحكام - وان كانت تعد استثناء من الأصول العامة في الالتزامات المدنية - الا أنها تعتبر في نطاق القانون التجاري أحكاما عامة للمعاملات والقعود التجارية. ومن أجل ذلك آثر المشروع جمعها في باب واحد يتصدر الكتاب الثاني الخاص بالالتزامات والعقود التجارية.

وغني عن البيان أنه فيما عدا ما نص عليه في هذه الأحكام الخاصة التي تحكم الالتزامات التجارية، فأن الأحكام العامة للالتزامات في القانون المدني هي الأصل العام الذي يرجع إليه فيما لم يرد فيه نص خاص، وهو ما حرص المشروع على تأكيده في المادة (٩٦) التي استهل بها الكتاب الثاني، والتي تقضي بأنه فيما عدا ما نص عليه في هذا الكتاب تسري على الالتزامات والعقود التجارية الأحكام المنصوص عليها في القانون المدني.

وقد بدأ المشروع أحكام الالتزامات التجارية بمبدأ هام درج عليه العرف التجاري منذ القدم وقننته تشريعات كثير من الدول - وهو افتراض التضامن بين الملتزمين بدين تجاري (مادة ٩٧) وذلك تقوية للائتمان وهو عصب الحياة التجارية - خلافا لما عليه الحال في المسائل المدنية اذ التضامن فيها لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون.

واعتبرت المادة (٩٨) كفالة الدين التجاري بذاتها عملا تجاريا، وهو الحل الذي أخذت به الفقرة الأولى من المادة ٥٠٢ من القانون التجاري القائم رغم أن الأصل في الكفالة أن يكون الكفيل متبرعا لا مضاربا، وقد آثر المشروع استبقاء هذا الحل بتقدير أن التزام الكفيل تبعي فمن الواجب أن يكون التزامه تجاريا كالتزام المكفول بقطع النظر عن صفة الكفيل أو نيته.

وغني عن البيان أن الكفالة تعتبر أيضا عملا تجارية بالتبعية بالنسبة للكفيل اذا كان تاجرا وقام بها لعمل مرتبط بحاجات تجارته، كأن يكفل التاجر عميلا هاما من عملائه في دين مدني حتى لا يتعرض لفقده ان لم يكفله، فالكفالة هنا عمل تجاري تابع لنشاطه التجاري.

وأخضعت المادة (٩٩) الكفالة التجارية بالنسبة للكفيل لأحكام التضامن، وهو حكم تمليه الثقة في المعاملات التجارية، وقد أخذ به القانون التجاري السوري اللبناني والمشروع المصري وجرت به المادة ٥٠٧ من القانون التجاري القائم.

ونفت المادة (١٠٠) المجانية عن الأعمال والخدمات التي يؤديها التاجر للغير ما لم يثبت العكس، ذلك أن التبرع غير مألوف في مجال التجارة الذي يقوم على الأخذ والعطاء وتبادل المنافع.

وناولت المادة (١٠١) القرض فاعتبرته تجاريا إذا كان القصد منه صرف المبالغ المقترضة في أعمال تجارية. والعبرة في هذا الصدد بقصد المقترض الظاهر وقت التعاقد لا بالمصير الذي ينتهي إليه استعمال المبلغ المفترض. والمقصود بالأعمال التجارية الأعمال التجاية الأصيلة منها أو التبعية. كما اذا ما أبرم القرض لشراء مبنى يتخذ مقرا لممارسة النشاط التجاري، أو بقصد إدخال تحسينات أو توسعات على المحل التجاري.

وعرض المشروع لشرط الفائدة في القرض - وهو الشرط الذي يرد في عقد القرض ويلزم المقترض بدفع فائدة مقابل انتفاعه بمبلغ القرض قبل حلول ميعاد رده - وهي الفائدة التي درج الفقه على تسميتها بالفائدة التعويضية أي التي تدفع تعويضا عن الانتفاع بمبلغ من النقود خلافا للفائدة التأخيرية التي تدفع تعويضا عن التأخير في الوفاء به. فنص في المادة (١٠٢) على حق الدائن في اقتضاء هذه الفائدة التعويضية - في القرض التجاري ما لم يتفق على غير ذلك - وهو ما يتسق وروح التجارة. فاذا لم يعين سعر الفائدة في العقد، كانت الفائدة المستحقة هي الفائدة القانونية (٧٪)، أما تضمن العقد اتفاقا على سعر الفائدة، وتأخر المدين في الوفاء، احتسبت الفائدة التأخيرية على أساس السعر المتفق عليه.

وضبطت المادة (١٠٣) مواعيد استحقاق الفوائد لتضع حدا للخالف عليها فنصت على أن تؤدي الفائدة في نهاية السنة اذا كانت مدة القرض سنة أو أكثر

وفي يوم استحقاق الدين اذا كانت المدة أقل من سنة وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

ووضعت المادتان (١٠٤) و(١٠٥) أحكاما خاصة بالأجل تتسق وطبيعة الأعمال التجارية وقد روعي فيها كفالة حقوق الدائن وتعويضه من جهة، وتمكين المدين من التخلص من الدين قبل حلول أجله وحثه على تنفيذ التزاماته خلال الأجل من جهة أخرى. فقضت المادة (١٠٤) بأنه اذا كانت مدة القرض معينة اعتبر الأجل في مصلحة الدائن فلا يجبر على قبول استيفاء الدين قبل حلول الأجل ما لم يدفع المدين الفائدة المترتبة على المدة الباقية، في حين أن الأصل في القرض بفائدة أن الأجل مضروب لمصلحة الطرفين معا، ومن ثم فلا يجوز النزول عنه قبل حلول الا باتفاقهما. ومع ذلك يجوز استثناء للمقترض اذا كانت مدة القرض أطول من سنة أن يرد المثل قبل حلول الأجل بشروط معينة منها أن يدفع المقترض فائدة سنة كاملة.

أما المادة (١٠٥) فقد نصت على أنه اذا عين لتنفيذ العقد أجل معين، وانقضى دون أن يقوم المدين بالتنفيذ فلا يجوز بعد ذلك اجبار الدائن على قبوله.

وتناولت المادة (١٠٦) احدى صور الفسخ التي تثير منازعات كثيرة في العمل وهي الحالة التي يحتفظ فيها أحد المتعاقدين بحق الفسخ متى شاء مقابل دفع مبلغ معين، ولما كان وجود هذا الحق مسلطا على المتعاقد الآخر مما يدعو إلى الاحجام عن التنفيذ فقد أراد النص الحد منه فأسقطه متى قام من تقرر لمصلحته، لأن كلا الأمرين يكشف عن الرغبة في النزول عن حق الفسخ.

وضمانا لانتظام الوفاء بالالتزامات التجارية وضع المشروع أحكاما تتعلق بالتنفيذ تتمشى مع ما تتميز به الأعمال التجارية من سرعة وائتمان، استهلتها المادة (١٠٧) بتحريم المطالبة بالوفاء في غير ساعات العمل التي يجري عليها العرف لتحول دون التربص بالمدين والتحايل على الإيقاع به.

ويسرت المادة (١٠٨) اعذار المدين بأجازته بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بل وببرقية في حالات الاستعجال وهو ما يتسق والسرعة التي هي طابع المعاملات التجارية، في حين أن الأصل أن الأعذار في المعاملات المدنية يتم بورقة رسمية تعلن للمدين.

وحظرت المادة (١٠٩) منح المدين بالتزام تجاري مهلة قضائية للوفاء به أو تقسيطه الا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون أو اذا اقتضت ذلك ضرورة قصوى تقدرها المحكمة وتقتنع بجديتها. أما في المسائل المدنية فيجوز للمحكمة عند الضرورة اذا لم يمنعها نص في القانون أن تنظر المدين الى أجل مناسب اذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم.

وعالجت المواد من ١١٠ - ١١٥ شروط استحقاق الفوائد، وسعرها، بما يتسق ونصوص التشريع القائم والتعديل الذي أدخل عليه بالمرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٦.

ولما كان الحد الأقصى لسعر الفائدة الاتفاقية قد عدّل الى ١٠٪ بمقتضى قرار البنك المركزي رقم (١) لسنة ١٩٧٧، فقد عدّل المشروع سعر الفائدة القانونية الى ٧٪ ليتسق مع الحد الأقصى الجديد لسعر الفائدة الاتفاقية.

وأجرت المادة (١١٣) فوائد التأخير بمجرد استحقاق الدين، ذلك أن التأخير في الوفاء بالدين التجاري في ميعاد استحقاقه موجب للضرر بمجرد حصوله.

كما أجازته المادة (١١٤) المطالبة بتعويض تكميلي دون حاجة الى اثبات الغش أو الخطأ الجسيم من جانب المدين. وذلك على خلاف ما درجت عليه التشريعات المدنية من سريان فوائد التأخير من تاريخ المطالبة القضائية بها ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك، وأن للدائن أن يطالب بتعويض تكميلي يضاف الى الفوائد اذا أثبت أن الضرر الذي يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بغش منه أو بخطأ جسيم.

وهذا التعويض التكميلي تجري في شأنه قواعد التقدير القضائي للتعويض ويقاس بمقدار ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من ربح.

وحثا للمدين على الوفاء بالسرعة التي يتطلبها التعامل التجاري، مع اتخاذ الاحتياطات المعقولة التي يقتضيها حسن التبصر ويمليها حرص المدين على الاطمئنان الى صحة الوفاء الصادر منه، نصت المادة (١١٦) على أن يكون أهلا لتلقي الوفاء من يحمل مخالصة متى كان الموفي يجهل الأسباب التي تحول دون الوفاء الى الحامل. وبذلك أقام النص قرينة على صحة الوفاء بالدين التجاري اذا حصل بحسن نية لمن يحمل مخالصة. وهي قرينة بسيطة يمكن اثبات عكسها. وهو ما يخرج على الأحكام المتعلقة بصحة الوفاء في المسائل المدنية والتي تقتضي حرصا شديدا من جانب المدين وتضع على عاتقه واجب البحث والتحري للتأكد من أهلية الدائن لاستيفاء الدين، ومن أن الشخص الذي يتلقى الوفاء هو الدائن الحقيقي وصاحب الحق الشرعي في اقتضاء الدين بحيث اذا أهمل المدين في اجراء هذا البحث فوفى لغير الدائن الحقيقي أو لنائبه وقع وفاؤه خاطئا وغير مبرئ للمدين، فيلزم بالوفاء مرة ثانية للدائن الحقيقي - الا اذا أقر الدائن هذا الوفاء أو عادت عليه منفعة منه ويقدر هذه المنفعة، أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين في حيازته - وهي أحكام لا تتمشى وطبيعة التعامل التجاري وما يقتضيه من سرعة وثقة.

وجعلت المادة (١١٧) من وجود سند الدين في يد المدين قرينة قانونية على براءة ذمته إلى أن يقيم الدائن الدليل العكسي. وفي حين أن وجود سند الدين في حيازة المدين - في المسائل المدنية - لا يعدو أن يكون مجرد قرينة قضائية.

كما جعلت المادة (١١٨) مدة تقادم الالتزامات التجارية عشر سنوات - بدلا من خمس عشرة سنة المقررة للتقادم المدني - وقد روعي في تخفيض مدة التقادم أن التجار ينشطون عادة إلى المطالبة بحقوقهم ويواصلون السعي في تحصيلها لحاجتهم الدائمة إلى المال وهو ما اتجهت اليه كثير من التشريعات كالقانون السوري واللبناني والعراقي.

ثانيا: البيوع بالتقسيط والبيوع البحرية

أ- البيوع بالتقسيط

عالج المشروع البيوع بالتقسيط وهي من البيوع الهامة في مجال التجارة، فاستكمل لذلك نقصا في التقنين التجاري القائم الذي خلا من تنظيمها رغم أنها من البيوع الذائعة في العمل.

وقد راعى المشروع في تنظيمه لها التوفيق بين مصلحة المشتري ومصلحة البائع، فكفل حماية المشتري مما قد يفرضه عليه البائع من شروط مرهقة قد يرضى بها تحت ضغط الحاجة الى السلعة. وأمن البائع ضد خطر تصرف المشتري في المبيع قبل اتمام الوفاء بالأقساط بأكملها.

فأهدرت المادة (١٣٦) شرط الفسخ عند تخلف المشتري عن دفع أحد الأقساط اذا تبين أنه قام بدفع الجزء الأكبر منها.

ونظمت المادة (١٣٧) شرط احتفاظ البائع بملكية المنقول المبيع حتى تمام السداد، فملكت المشتري المبيع بمجرد الانتهاء من دفع الأقساط وخلصت البائع من تبعة هلاك المبيع بمجرد تسليمه الى المشتري. كما استلزم المشروع لنفاذ «شرط الاحتفاظ بالملكية» في حق الغير تدوينه في ورقة ذات تاريخ ثابت وسابق على حق الغير أو على اجراءات التنفيذ التي يتخذها الدائن على المبيع، مراعيا في ذلك عدم الاخلال بالأحكام المنصوص عليها في باب الافلاس والتي تقضي في الفقرة الثانية من المادة (٦٢٠) منها بعدم جواز الاحتجاج على جماعة الدائنين بهذا الشرط. ومن ثم اذا أفلس المشتري قبل دفع الأقساط في سبيل للبائع - على الرغم من وجود الشرط - الا الدخول في التفليسة بوصفه دائنا عاديا بالثمن لا مالكا مسترادا.

وحظرت المادة (١٣٨) على المشتري التصرف في المبيع قبل أداء الأقساط بأكملها الا اذا وافق البائع على ذلك كتابة. وحرمت الاحتجاج بالتصرف على البائع اذا تمكن من اثبات على المتصرف اليه وقت التصرف بتقسيط الثمن.

وغني عن الذكر أن النص لم يشترط أن تكون موافقة البائع سابقة على التصرف ومن ثم تجاوز موافقته اللاحقة عليه، أو قبوله للضمانات التي قدمها له المشتري للوفاء بالثمن، ويعتبر ذلك موافقة منه على التصرف فيسري في حقه.

وجعلت المادة (١٣٩) جزاء تصرف المشتري في المبيع قبل الوفاء بثمنه وبغير موافقة البائع حلول الأقساط الباقية فورا.

وعرضت المادة (١٤٠) للحالة التي يعمد فيها البائع الى اخفاء البيع بالتقسيط تحت ستار عقد الايجار فيسمى البيع ايجارا، ويصف أقساط الثمن بأنها أجرة مقسطة، ثم يتفق مع المشتري على أنه اذا وفى بهذه الأقساط انقلب الايجار بيعا وانتقلت ملكية المبيع باتة الى المشتري. ويهدف البائع بذلك الى تحصين نفسه وضمان حقه، اذ هو يستوفي الأقساط أجرة لا ثمنا، واذا ما تصرف المشتري في المبيع عدا هذا منه تبديدا - ولهذا رأى المشروع أن يقر الأمور في نصابها، ويعتد بحقيقة قصد المتعاقدين وقت التعاقد، فنص على أن أحكام البيع بالتقسيط تسري على العقد «ولو سمي المتعاقدان البيع ايجارا» - وهو الحل الذي أخذت به الفقرة الأخيرة من المادة (٣٩٦) من القانون القائم وحسمت به خلافا ثار في هذه المسألة.

وغني عن الاشارة أنه فيما عدا هذه الأحكام الخاصة التي أملتها طبيعة هذا النوع من البيوع التجارية ورأى المشروع أن يخصها بالذكر، فان الأحكام العامة في البيوع المدنية تكون هي المرجع والأساس وتعتبر متممة لها فيما لم يرد فيه حكم خاص.

ب- البيوع البحرية

ونظرا لأهمية البيوع البحرية في تجارة الاستيراد والتصدير، وما تثيره من مشكلات بسبب تداخل تنفيذ عقد البيع مع تنفيذ عقد النقل البحري، ولما كانت هذه البيوع ذات طابع دولي، فقد عني المشروع باعادة تنظيمها بما يتفق والقواعد الدولية التي وضعتها الغرفة التجارية الدولية بباريس سنة ١٩٥٣، وقننتها بعض التشريعات الحديثة، ودرج عليها العمل في معظم الدول.

والبيوع البحرية قسمان: بيوع القيام وبيوع الوصول.

وقد اهتم المشروع بوجه خاص بعلاج بيوع القيام علاجا مفصلا نظرا لأهميتها وذيوعها في التجارية الدولية. أما بيوع الوصول فقد اكتفى المشروع بايراد العناصر المميزة لها تاركا أمر تنظيمها لاتفاقات الطرفين نظرا لندرتها في العمل.

ولبيوع القيام صورتان أساسيتان هما: البيع سيف والبيع فوب.

وقد آثر المشروع أن يقتصر على معالجة هذين البيعين اذ فضلا عن ذيوعهما في العمل، فانهما الأصل الذي يتفرع عنه عديد من البيوع الأخرى. كالبيع مع الزام البائع بأداء المصروفات وابرام عقد النقل دون عقد التأمين (البيع .C.F) وهو من البيع سيف، والبيع مع التسليم على رصيف ميناء الشحن (البيع .F.A.S) وهو من صور البيع فوب.

البيع سيف:

وقد عني المشروع في المادة (١٤١) بتعريف البيع سيف تعريفا يبرز سبب تسميته المستمدة من العناصر المكونة للثمن وهو مبلغ اجمالي يضم ثمن البضاعة (Cost) وتكلفة التأمين عليها (Insurance)، وأجرة نقلها بحرا إلى مكان المشتري (Freight) وقد اشتهر هذا البيع بالحروف الأولى من هذه الكلمات الثلاث، وانتشرت التسمية حتى في البلاد التي لا تتكلم الانجليزية. ولم ير المشروع بأسا من تبني هذه التسمية المستقرة في تجارة الدولية والتي أخذ بها التشريع القائم.

كما حرص المشروع في تعريف هذا البيع على بيان أن الثمن بالرغم من شموله للعناصر الثلاثة السالفة، فانه بدل مقطوع أي مقدر جزافا بحيث لا يقبل أي عنصر من عناصر أي تعديل بعد ابرامه. فلو تمكن البائع من شحن البضاعة بأجرة تقل عما توقعه طرفا العقد، أو لو ارتفعت أجور النقل في الفترة ما بين ابرام البيع وشحن البضاعة، أو لو طرأ أي تغيير في أسعار التأمين، فلا يقبل

من أي من طرفي العقد تعديل الثمن المتفق عليه بسبب التعديل الذي حدث في أحد عناصره.

ثم عرض المشروع بعد ذلك لألتزامات البائع، وأولها التزامه بابرام عقد نقل البضاعة المبيعة - على نفقته - الى ميناء الوصول بطريق الرحلة المعتاد (م١٤٢/١) أي الطريق المتبع عادة بين ميناء الشحن وميناء الوصول، فاذا كان هناك طريق مباشر فانه يجب اتباعه، وألا يوذن للناقل في تغيير السفينة الناقلة في الطريق ما لم يكن ذلك مما تجري به العادة في الظروف المماثلة.

ولم يعرض النص الا للنقل البحري وهو الصورة الغالبة ولكن اذا كان البيع منصبا على بضاعة من مصنعها أو من مكان انتاجها، كان على البائع أن يتحمل نقلها من هذا المكان إلى ميناء الشحن.

وأشارت الفقرة الثنية من المادة (١٤٢) الى التزام البائع بدفع أجرة النقل ونفقات التفريغ، وهو أمر طبيعي لأنها تدخل في تقدير ثمن البضاعة، ولا يلتزم البائع من نفقات التفريغ إلا بالقدر الذي يحدد عند شحن البضاعة في ميناء الشحن ويتقاضاه الناقل عادة من أجرة النقل. فاذا زادت النفقات الفعلية للتفريغ عن هذا القدر تحملها المشتري.

وعرضت المادة ١٤٣ لألتزام البائع بشحن البضاعة فقضت - في فقرتها الأولى - بأن على البائع أن يشحن البضاعة على نفقته على السفينة في ميناء الشحن في التاريخ المتفق عليه في عقد البيع. أو في وقت معقول اذا لم يحدد الطرفان وقتا للشحن.

ولموعد الشحن أهمية بالغة في البيع البحري، اذ يستطيع المشتري على أساسه أن يقدر موعد وصول البضاعة، ويرتب معاملاته بشأنها على أساس هذا الموعد المرتقب.

والغالب أن يتفق الطرفان في عقد البيع على موعد يتم فيه الشحن، أو على مدة يتم خلالها. فاذا اتفق الطرفان على موعد أو مهلة للشحن التزم بها البائع.

واذا لم يكن ثمة اتفاق على ذلك وجب تنفيذ الشحن خلال وقت معقول، وهو ما يحدده القضاء بالنظر إلى ظروف البيع وظروف الميناء.

والمقصود بالشحن الذي ينبغي أن يتم في الميعاد المقرر هو الشحن على السفينة ذاتها، فلا يكفي أن تشحن البضاعة في الميعاد على «صنادل» أو عائمات بقصد توصيلها للسفينة الراسية في عرض البحر ولو كانت هذه «الصنادل» أو العائمات تابعة للسفينة، بل يلزم الشحن الفعلي على السفينة ذاتها في الموعد أو المدة المقررة.

أما ميناء الشحن الذي يجب أن تشحن البضاعة منه، فيتحدد عادة باتفاق الطرفين فاذا لم يتحدد كان للبائع أن يشحن البضاعة من أقرب ميناء الى موطنه.

وكما يلتزم البائع بنفقات شحن البضاعة، فانه يلتزم كذلك بنفقات اعدادها للتصدير وتهيئتها للشحن، والقيام بجميع الاجراءات اللازمة لذلك، فيقع على عاتقه استخراج التراخيص الخاصة بتصدير البضاعة، كما يتحمل نفقات الحزم ومصروفات قياس البضاعة أو وزنها أو عدها أو التأكد من نوعيتها متى كانت هذه العمليات لازمة للشحن. كما يلتزم بالضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة بسبب تصديرها وشحنها (م١٤٣/٢).

ونظرا لأهمية تاريخ الشحن لتقدير موعد وصول البضاعة أوجبت الفقرة الثالثة من المادة ١٤٣ على البائع ان يخطر المشتري دون تأخير بتاريخ الشحن واسم السفينة، ولم يجد المشروع حاجة لتقدير جزاء على اخلال البائع بهذا الالتزام، اكتفاء بالقواعد العامة في هذا الشأن.

وواجهت المادة ١٤٤ مسألة هامة هي تبعة ما قد يلحق البضاعة من ضرر أثناء تنفيذ النقل البحري، فقضت بأن يتحمل البائع هذه التبعة حتى يتم شحن البضاعة، ثم تنتقل هذه التبعة بعد ذلك الى المشتري، وحسم النص كل خلاف حول تحديد الوقت الذي يتم فيه الشحن وتنتقل فيه التبعة الى المشتري، فجعل الفيصل في ذلك هو اجتياز البضاعة أثناء شحنها حاجز السفينة. فمنذ تلك اللحظة تقع على كاهل المشتري تبعة ما قد يصيب البضاعة من ضرر. وهو الحل الذي استقر في العرف الدولي، وأخذت به قواعد غرفة التجارة الدولية سنة ١٩٥٣.

وتشمل الأضرار التي يتحمل المشتري تبعتها بعد الشحن كل هلاك أو نقص أو تلف يصيب البضاعة أثناء نقلها بسبب الحوادث البحرية كالغرق أو الحريق أو بسبب أخطاء الناقل أو تابعيه.

واحتياطا من هذه المخاطر اللاحقة للشحن والتي يتحمل المشتري تبعتها، فان البيع سيف يلقي على عاتق البائع الالتزام بالتأمين على البضاعة من جميع مخاطر الرحلة، وهو التزام يتلقى البائع مقابلا له اذ أن أقساط التأمين تدخل عنصرا في تحديد الثمن على ما سلف البيان.

وقد نصت على هذا الالتزام الهام المادة ١٤٥ ن المشروع التي تقضي في فقرتها الأولى بأن يبرم البائع - على نفقته - مع مؤمن حسن السمعة عقد التأمين بحري على البضاعة يغطي مخاطر الرحلة. فاذا شحن المبيع على دفعات وجب التأمين على كل دفعة على حدة. والعلة في تعدد التأمين بتعدد الدفعات هو أن المشتري قد يبيع بعض دفعات من البضاعة أثناء الرحلة الى مشترين مختلفين ويتطلب تسليم كل دفعة الى مشتريها تقديم وثيقة التأمين الخاصة بها، وهو حل متعذر في حالة ما اذا كانت الدفعات كلها تغطيها وثيقة تأمين واحدة.

ولكي يكون التأمين ضمانا حقيقيا للمشتري أوجب المشروع الا يقيم البائع نفسه مؤمنا تجاه المشتري، اذ الغرض في التأمين أن يقدم للمشتري ضمانا اضافيا الى جانب الضمانات الناشئة عن عقد البيع.

ولما كان المشتري في البيع سيف كثيرا ما يتصرف في البضاعة أثناء نقلها، اما بيعها واما برهنها الى البنك الذي يتعامل معه، فضلا عن أنه قد يحتاج الى توكيل غيره في استلامها عند وصولها أو إلى احلال شركة التأمين محله في حقوقه قبل الناقل اذا تقاضى منها مبلغ التأمين في حالة اصابة البضاعة بأي ضرر، وحتى يتسنى للمشتري في أمثال هذه الصور تحويل وثيقة التأمين الى الغير نص المشروع على أن يكون التأمين الذي يعقده البائع بوثيقة قابلة للتداول.

كما نص على ألا يقل مبلغ التأمين عن الثمن المذكور في عقد البيع مضافا إليه عشرة في المائة (م١٤٥/٢) وهي نسبة قدرها المشروع لما يطرأ من زيادة على قيمة البضاعة في ميناء الوصول باضافة الربح المتوقع.

وعرضت الفقرة الثالثة من المادة ١٤٥ للاخطار التي يغطيها التأمين، فقضت بأن البائع لا يلتزم الا بالتأمين ضد أخطار النقل العادية. أما الأخطار الاضافية أو الاستثنائية كالأخطار الخاصة بتجارة معينة أو الأخطار الناشئة عن الحرب فلا يلتزم البائع بالتأمين عليها الا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك.

ولما كان البيع سيف يتم بين طرفين في جهتين مختلفتين، وكانت البضاعة تنتقل منذ شحنها الى يد الناقل، فان تسليم هذه البضاعة يكون بتسليم المستندات التي تمثل حيازتها، ويقوم سند الشحن بهذا الدور، ومن أجل ذلك نصت المادة ١/١٤٦ على أن يرسل البائع الى المشتري دون تأخير سند شحن نظيفا وقابلا للتداول وخاصا بالبضاعة المبيعة. ويجب أن يكون هذا السند مشتملا على ما يثبت أن البضاعة شحنت على السفينة في التاريخ أو خلال المهلة المحددة للشحن، وأن يخول المشتري أو من يمثله الحق في استلام البضاعة بتظهيره اليه أو نقل هذا الحق اليه بالطريق القانوني المناسب. فاذا كانت السند برسم الشحن (وهو السند الذي تصدره شركات الملاحة في بعض الأحيان قبل شحن البضاعة) وجب أن يكون مؤشرا عليه من الشركة الناقلة في تاريخ الشحن بما يفيد اتمام الشحن على السفينة.

وحسما لا أثير من جدل حول المقصود بسند الشحن النظيف، عني المشروع في الفقرة الثانية من المادة ١٤٦ بتحديد مدلوله بما يتفق وما أوردته القواعد الدولية التي وضعتها الغرفة التجارية الدولية سنة ١٩٥٣ فنص على أن يعتبر السند نظيفا اذا لم يشتمل على شروط اضافية صريحة تؤكد وجود عيوب في المبيع أو في كيفية حزمه. ولا يدخل في هذه الشروط الاشارة ف سند الشحن الى سبق استخدام الأوعية أو الأغلفة أو إلى عدم المسئولية عما يحدث من ضرر بسبب طبيعة المبيع أو جهل الناقل بمحتويات الطرود أو وزنها.

ولما كان البائع ملزما بأن يسلم مع البضاعة الحق الناشيء من التأمين عليها بحيث يتمكن المشتري من الحصول على مبلغ التأمين عند هلاك البضاعة أو تلفها، فقد أوجبت الفقرة الثالثة من المادة ١٤٦ أن يرفق البائع بسند الشحن عند ارساله للمشتري وثيقة التأمين أو شهادة تقوم مقامها وتشتمل على شروطها الأساسية، وتخول لحاملها ذات الحقوق الثابتة بالوثيقة. كما أوجبت عليه كذلك أن يرفق بالسند قائمة بالبضاعة والوثائق التي قد يطلبها المشتري لاثبات مطابقة البضاعة لما ينص عليه العقد.

وتمكينا للمشتري من الاحاطة بشروط النقل، والتعرف على حقوقه في مواجهلة الناقل البحري المسئول عن تسليم البضاعة اليه في ميناء الوصول قضى المشروع بوجوب ارفاق عقد ايجار السفينة اذا كان سند الشحن يحيل الى ما تضمنه من شروط.

ولما كان تسليم المبيع في البيع سيف يتم بطريق نقل المستندات من البائع الى المشتري فقد خولت المادة ١٤٧ للمشتري الحق في عدم قبول تلك المستندات اذا كانت ناقصة أو غير مطابقة للشروط المنصوص عليها في العقد كما لو كان سند الشحن لا يغطي كامل الرحلة الى ميناء الوصول، أو كان التأمين معقودا بمبلغ يقل عن قيمة البضاعة، أو كانت الأوراق تكشف بذاتها عن تخلف البائع عن تنفيذ بعض التزاماته الأخرى.

وحتى لا يتراخى المشتري في اعلان عدم قبوله لتلك المستندات أو اعتراضه عليها لمدة طويلة مما قد يضر بصالح البائع، قضى المشروع باعتبار المشتري قابلا لتلك المستندات اذا لم يعترض عليها خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمها. ويتم الاعتراض باخطار البائع بارسال مستندات مطابقة للشروط خلال فترة مناسبة. وللمشتري بعد انقضاء تلك الفترة طلب فسخ البيع مع التعويض ان كان له مقتض.

واذا رد المشتري المستندات لأسباب معينة أو قبلها بقيود فليس له بعد ذلك أن يبدي أي اعتراض غير الأسباب والقيود التي سبق ايرادها، وذلك حتى لا

يلجأ المشتري الى المماطلة في قبول المستندات بالتعلل بأسباب جديدة وهو ما قد يلجأ اليه المشتري في بعض الأحيان للتخلص من الصفقة اذا انخفضت أسعار البضاعة قبل وصولها إليه.

ومتى قدرت المحكمة أن رد المشتري للمستندات لم يكن له ما يبرره، كان مسئولا عن تعويض البائع عما ينجم عن ذلك من ضرر.

ولما كان لوصول المستندات الى المشتري قبل وصول السفينة أهمية بالغة اذ هي التي تمكنه من استلام البضاعة عند وصولها، وتجنبه نفقات ومخاطر ايداعها أحد المخازن أو افراغها على رصيف الميناء، فانه ينبغي على البائع ارسال تلك المستندات الى المشتري دون تأخير حتى تصل إليه قبل وصول السفينة. فاذا وصلت السفينة قبل وصول المستندات وجب على البائع فور اخطاره بذلك القيام بكل ما يلزم لتمكين المشتري من الحصول على نسخة من المستندات التي لم تصل أو استكمال المستندات الناقصة (م١٤٨) ومن الطبيعي أن يتحمل البائع المصروفات اللازمة لذلك مع تعويض ما قد يصيب المشتري من ضرر بسبب ذلك.

وعرضت المادة ١٤٩ للاستلام الفعلي للبضاعة. فألزمت المشتري الذي قبل المستندات التي قدمها البائع باستلام البضاعة عند وصولها على السفينة الناقلة بعد فحصها والتحقق من مطابقتها لما جاء بالاوراق. فاذا لم تكن البضاعة موافقة لما ورد بالمستندات فان للمشتري رفضها رغم سبق قبول المستندات، ذلك لأن المستندات لا تكشف الا عن الحالة الظاهرة للبضاعة، وقد يكشف الاستلام الفعلي والتحقق من البضاعة على الطبيعة أن بها ما يخالف بيانات المستندات.

كما تضمنت المادة ١٤٩ حكما مستمدا من طبيعة البيع سيف وهو تحمل المشتري المصروفات التي تستحق على البضاعة اثناء الرحلة البحرية حتى وصولها الى ميناء الوصول ما لم يكن متفقا على دخول هذه المصروفات في أجرة النقل فعندئذ يتحملها البائع لأنها تدخل في تقدير الثمن الذي يدفعه المشتري. كما يتحمل المشتري ما قد يستحق على المبيع من رسوم استيراد أو رسوم جمركية.

وبالرغم من حق المشتري في فحص البضاعة ورفضها اذا كانت مخالفة لما ورد في الأورق، فقد قدر المشروع أن من غير الملائم فسخ البيع بعد وصول البضاعة متى كانت المخالفة لا تجاوز القدر المسموح به عرفا فألزم المشتري بقبول البضاعة مع تنزيل في الثمن يقدره الخبراء وفقا للعرف المعمول به في ميناء الوصول (م١٥٠).

البيع فوب:

وبعد أن فرغ المشروع من علاج البيع سيف، تناول البيع «فوب» وهو الصورة الثانية من بيوع القيام. ويختلف عن البيع «سيف» في أن البائع لا يلتزم فيه بابرام عقد النقل أو عقد التأمين، لذلك فان ثمن المبيع لا يتضمن نفقات النقل والتأمين وانما يقوم المشتري بأدائها مباشرة الى الناقل والمؤمن اللذين يتعاقد معهما. كما يختلف عنه كذلك في أن المستندات ليس لها دور فيه كما في البيع «سيف» لأن النقل والتأمين يعقدهما المشتري مباشرة مع الناقل والمؤمن ويتسلم منهما سندي الشحن والتأمين دون تدخل من البائع.

ويتميز البيع فوب بأنه ينفذ كله في ميناء الشحن الذي يتفق عليه في العقد. وما على البائع إلا احضار البضاعة إلى ميناء الشحن وتسليمها الى الناقل البحري الذي تعاقد مع المشتري، وابرازا لهذه الخصيصة الجوهرية عرفت المادة ١٥١ البيع «فوب» بأنه البيع الذي يتم فيه تسليم البضاعة في ميناء الشحن على ظهر السفينة التي يعينها المشتري لنقلها.

وعرضت المادة ١٥٢ لالتزام المشتري بنقل البضاعة اذ هو الوسيلة لتمكين البائع من تنفيذ التزامه بتسليمها اليه على ظهر السفينة. فقضت بأن على المشتري ابرام عقد نقل البضاعة وأداء أجرته، واخطار البائع في وقت مناسب باسم السفينة التي اختارها للنقل ومكان الشحن وتاريخه أو المهلة المعينة للقيام به.

ومتى أخطر المشتري البائع بالبيانات السالفة، التزم البائع بشحن البضاعة على السفينة التي عينها المشتري في التاريخ أو خلال المدة المعينة للشحن.

ويتحمل نفقات عملية الشحن وكذلك النفقات اللازمة لأعداد البضاعة للشحن كنفقات حزمها أو فحصها أو قياسها أو عدها.

وعلى البائع أن يخطر المشتري دون ابطاء بشحن البضاعة، وأن يرسل إليه الأوراق الدالة على ذلك، على أن يتحمل المشتري مصروفات الاخطار وارسال الأوراق (م١٥٣).

ولما كان التسليم لا يتم إلا باعطاء البضاعة للناقل البحري على ظهر السفينة، فان البائع يتحمل نفقات استخراج اذن تصدير البضاعة وجميع الاجراءات الخاصة بالشحن (م ١٥٤).

واذا طلب المشتري تقديم شهادة دالة على مصدر البضاعة التزم البائع بالحصول عليها وتقديمها له (م١٥٥) لأنها مما يدخل في أدلة الاثبات التي يلزمه تقديمها للدلالة على تنفيذ التزامه الخاص بالبضاعة المسلمة.

ولما كان البائع هو الذي يقوم بشحن البضاعة وتسليمها للناقل فان الناقل كثيرا ما يصدر سند الشحن ويسلمه للبائع، بل قد يشترط عليه البائع ذلك قبل تسليمه البضاعة لذلك أوجبت المادة ١٥٦ على البائع تقديم كل معاونة لتمكين المشتري من الحصول على سند الشحن وغيره من المستندات الصادرة في بلد الشحن والتي قد يطلبها المشتري ليتمكن من استيراد البضاعة الى بلد الوصول، أو مرورها عبر دولة أخرى عند الاقتضاء، ويتحمل المشتري النفقات اللازمة للحصول على هذه الأوراق اذ أن مسئولية البائع تقف عند اتمام عملية الشحن.

ويشبه البيع «فوب» البيع «سيف» في أن البائع في كل منهما يتحمل تبعة ما يلحق البضاعة حتى تمام شحنها أي حتى اللحظة التي تجتاز فيها البضاعة حاجز السفينة التي تتولى النقل، ثم تنتقل التبعة بعد ذلك الى المشتري، وهو ما نصت عليه المادة ١٥٧ بالنسبة للبيع «فوب».

وواجهت المادة ١٥٨ حالة ما إذا لم يخطر المشتري البائع باسم السفينة الناقلة في الميعاد المناسب، أو كان قد احتفظ بحق تعيين مدة لتسلمه البضاعة أو لتحديد

ميناء الشحن ولم تصدر عنه تعليمات محددة خلال تلك المدة، فألزمته بالمصروفات الاضافية التي تنجم عن ذلك، كما حملته تبعة ما قد يلحق البضاعة من ضرر من تاريخ انقضاء المدة المتفق عليها للتسليم بشرط أن تكون البضاعة قد تعينت بذاتها بعقد البيع أو بأي وسيلة أخرى، لأنه وان كان الأصل في البيع «فوب» أن المشتري لا يتحمل تبعة ما قد يلحق البضاعة من ضرر الا من تاريخ تسلمها وانتقال ملكيتها إليه بشحنها على السفينة، الا أنه متى تسبب بخطئه في عدم تمكين البائع من تسليمها، فان من الطبيعي أن يتحمل تبعة ما يصيبها من ضرر، فضلا عن المصروفات الناجمة عن تقصيره.

وأجرت المادة ١٥٩ ذات الحكم على حالة ما اذا تأخرت السفينة الى ما بعد انتهاء المدة المعينة للشحن أو اذا لم تستطع شحن البضاعة خلال تلك المدة، فحملت المشتري ما ينجم عن ذلك من مصروفات اضافية أو ضرر البضاعة لأنه ليس من العدالة تحميل البائع تبعة أمور لا بد له فيها. والمشتري وشأنه في الرجوع على الناقل الذي تعاقد معه إذا كان التأخير راجعا إلى تقصيره.

بيوع الوصول:

وعالجت المادة ١٦٠ بيوع الوصول، ولما كان هذا النوع من البيوع أصبح نادرا في العمل فقد اكتفى المشروع بايراد الخصائص التي تميزها عن البيع «فوب» والبيع «سيف»، واعتبرها بيوعا بشرط التسليم فتخضع لأحكام هذه البيوع.

ثالثا: النقل الجوي

اختتم المشروع أحكام عقد النقل بمعالجة النقل الجوي فاستدرك بذلك نقصا في القانون التجاري القائم الذي أغفل تنظيمه اغفالا تاما رغم أهميته البالغة، وانفراده ببعض أحكام خاصة تتفق وطبيعته وتغاير تلك التي تحكم عقد النقل البري، فضلا عن وجود اتفاقية دولية تنظم بعض نواحيه - هي اتفاقية وارسو المبرمة في ١٢ من اكتوبر سنة ١٩٢٩ والمعدلة ببروتوكول لاهاي بتاريخ ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمعاهدة المكملة لها الموقعة في «جوادا لاجارا» بالمكسيك

بتاريخ ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٦١ - والتي انضمت اليها الكويت بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٥.

واذا كان تطبيق اتفاقية وارسو الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي مقصورا على النقل الدولي - حسبما عرفته المادة الأولى منها - فقد رأى المشروع الاستعانة بأحكامها لتنظيم ما عساه أن يكون من نقل جوي داخلي في الكويت، والنقل الذي تقع فيه نقطة القيام أو نقطة الوصول في اقليم دولة غير طرف في الاتفاقية وتطبق في شأنه أحكام القانون الكويتي وفقا لقواعد الاسناد - وكلاهما نقل لا يخضع لأحكام الاتفاقية، وذلك توحيدا لأحكام النقل الجوي وتفاديا من ازدواج القواعد والأحكام بين القانون الوطني والاتفاقية - وهو ما سارت عليه غالبية الدول التي انضمت اليها.

وبالرغم م أن اتفاقية وارسو قد عدلت بمقتضى بروتوكول «جواتيمالا» ستي» بالمكسيك الموقع بتاريخ ٨ من مارس سنة ١٩٧١ الا أن المشروع لم يشأ أن يتعجل ويتبنى ما جاء به من تعديلات، وذلك نظرا لأن هذا البروتوكول لما يدخل بعد حيز التنفيذ ولأن الكويت لم تنضم اليه حتى الآن.

وقد استهل المشروع أحكامه بايضاح مدلول بعض العبارات والألفاظ التي أوردها تحديدا لمعناها ورفعا لكل لبس قد يثور بشأنها.

فبين في المادة ٢٠٥ أن المقصود بعبارة (النقل الجوي) هو نقل الأشخاص أو الأمتعة أو البضائع بالطائرات في مقابل أجر. والمقابل قد يكون نقدا أو عينا أو التزاما بأداء عمل، ولكن لا يكفي لتحقق معنى المقابل مجرد الاسهام الرمزي من جانب المسافر أو مرسل البضاعة في تكاليف الرحلة، بل يجب أن يكون المقابل حقيقيا بغية الحصول على ربح. وتوافر المقابل وقصد الربح مسألة واقع تخضع لتقدير قاضي الموضوع.

كما عرف النص المراد بلفظ (الأمتعة) وهي الأشياء التي يجوز للراكب حملها معه في الطائرة وتسلم للناقل لتكون في حراسته أثناء النقل، مستبعدا من

هذا التعريف الأشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر ولا يتخلى للناقل عنها - وهو ما يتسق وأحكام الاتفاقية.

وغني عن البيان أن اصطلاح «الناقل الجوي» ينصرف الى «الناقل المتعاقد» والى «الناقل الفعلي» وفقا لحكم المادة الأولى من اتفاقية جوادا لاجارا سنة ١٩٦١ كما أن النقل الذي يتولاه عدد من الناقلين بطريق الجو على التتابع يعتبر عملية نقل واحدة ما دامت نية الأطراف قد اتجهت الى اعتباره كذلك (م١/٣ من اتفاقية وارسو).

ونظرا لأهمية مسئولية الناقل الجوي وتفردها بأحكام خاصة وما تثيره في العمل من مصاعب قانونية، فقد عني المشروع بتنظيمها تنظيما مفصلا وفقا لأحكام الاتفاقية، على أن تسري على عقد النقل الجوي فيما عداها الأحكام العامة لعقد النقل بشأن نقل الأشياء ونقل الأشخاص (م٢٠٦).

أما الأحكام المتعلقة بوثائق السفر وبياناتها التي تناولتها الاتفاقية الى جانب مسئولية الناقل الجوي، فقد آثر المشروع أن يغفلها اكتفاء بما درج عليه العمل من اتباع النماذج التي وضعها الاتحاد الدولي للنقل الجوي (الاياتا) - ومع ذلك فقد حرص المشروع على ذكر الحكم الخاص بضرورة الاشارة في الوثيقة الى أن النقل يقع وفقا لأحكام المسئولة المحدودة المنصوص عليها في المادة (٢١٤) وإلا امتنع على الناقل التمسك بهذه الأحكام (م٢٠٧) وذلك نظرا لأهمية هذا الحكم ولأنه يتضمن جزاء يستلزم حتما وجود نقص يقرره.

وقد بدأ المشروع تنظيمه لأحكام مسئولية الناقل الجوي بالكلام في شروط انعقادها سواء كانت عن الاضرار التي تصيب الراكب، أم البضاعة، أم الأضرار التي تنجم عن التأخير.

فنص في المادة ٢٠٨ على أن يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة وفاة الراكب أو اصابته بجروح أو أي ضرر بدني آخر اذا وقع الحادث الذي أدى الى الضرر على متن الطائرة أو في أثناء أية عملية من عمليات صعود الركاب ونزولهم. ويشترط في الحادث الذي يسأل عنه الناقل أن يقع نتيجة

للنقل فلا يكفي أن يحدث أثناء النقل كأن يعتدي راكب على آخر لضغينة بينهما اذ لا صلة البته بين هذا الحادث وعقد النقل.

وتعني عبارة «أو اصابة الراكب بأي ضرر بدني آخر» الواردة بالنص أن الناقل الجوي يكون مسئولا عن أي أذى جسماني آخر ولو لم يترك أثرا ماديا على جسد الراكب كاصابته بصدمة عصبية أو حالة اكتئاب نفسي. كما أن المقصود يلفظ «الحادث» الواقعة بمعناها الشامل.

أما الفترة الزمنية التي تبدأ فيها مسئولية الناقل عن الأشخاص وتنتهي - والتي أشار اليها النص - فقد استهدى المشروع في تحديدها بأحكام الاتفاقية. وهو في هذا التحديد قد راعى معيارين هما مخاطر الطيران ورعاية الناقل للمسافرين بمعنى أن التزام الناقل يبدأ في المكان والزمان الذي يتواجد فيه المسافر في مجال مخاطر الطيران وينتهي باختفاء تلك المخاطر، كما أن التزامه يرتبط أيضا بالزمان والمكان الذي يتولى فيه الناقل رعاية المسافر تمهيدا لعملية النقل. ومن ثم تسري مسئولية الناقل الجوي من ذ أن يغادر الراكب قاعة الانتظار بالمطار ويدخل أرض المطار قاصدا إلى الطائرة، ثم يصعد اليها ويستقر بها، والى أن ينزل منها متجها إلى مباني المطار ويدخل هذه المباني بالفعل.

وتقوم هذه المسئولية سواء كانت الطائرة لا تزال رابضة في أرض المطار، أو كانت تحلق في الجو ، أو في أثناء اقلاعها أو هبوطها، وسواء هبطت في مطار الوصول أو في أي مكان آخر أثناء اقلاعها أو هبوطها. وسواء هبطت في مطار الوصول أو في أي مكان آخر أثناء الطريق. وسواء كان هبوط الطائرة عاديا أو اضطراريا في غير الأماكن المخصصة لهبوط الطائرات.

أما النقل من مكتب شركة الطيران الى المطار أو من المطار الى مكتب الشركة فلا يدخل في نطاق النقل الجوي ولا يعدو أن يكون مجرد نقل عادي من نوع ما يقوم به الناقل البري.

وعرضت المادة ٢٠٩ لمسئولية الناقل الجوي عن نقل الأمتعة والبضائع، ومداها الزماني والمكاني مستهدية في ذلك بفكرة الحراسة وحدها. فنصت في

فقرتها الأولى عن أن يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة هلاك أو ضياع الأمتعة أو البضائع أو تلفها اذا وقع الحادث الذي أدى الى الضرر أثناء النقل الجوي، وحددت في فقرتها الثانية مرحلة النقل الجوي بأنها الفترة التي تكون فيها الأمتعة أو البضائع في حراسة الناقل سواء كان ذلك في مطار كمطار القيام أو الوصول أو محطة أثناء الطريق، أو أثناء الطيران أو في أي جهة في حالة هبوط الطائرة هبوطا اضطراريا خارج المطار. ومن ثم يشمل النقل الجوي الفترة التي تمتد منذ استلام الناقل البضاعة في مطار القيام الى حين تسليمها الى المرسل اليه في مطار الوصول. ولا تشمل مرحلة النقل الجوي أي نقل بري أو بحري أو نهري (في بعض البلاد) يقع خارج المطار، وهو ما أشارت اليه الفقرة الثالثة من النص. ومع ذلك اذا تم هذا النقل بمناسبة تنفيذ عقد النقل الجوي بقصد شحن البضاعة، أو تسليمها، أو نقلها من طائرة الى أخرى، فان كل ضرر يحدث للبضاعة يفترض أنه قد نجم عن واقعة حدثت خلال النقل الجوي ما لم يقم الدليل على العكس. ومثال النقل الذي يتم بقصد الشحن أو التسليم النقل من مقر شركة الطيران بالمدينة الى المطار وبالعكس.

وتحدثت المادة ٢١٠ عن مسئولية الناقل الجوي عن أضرار التأخير في وصول الراكب أو البضائع والأمتعة فاشترطت لانعقاد مسئوليته شرطين أساسيين هما التأخير والضرر. وذلك أن عقد النقل الجوي يرتب التزامات معينة على عاتق الناقل الجوي أهمها التزامه بضمان تنفيذ النقل في الميعاد. فاذا اتفق الطرفان على ميعاد معين للنقل التزم الناقل باحترامه سواء ذكر الميعاد في العقد على حده أو كان واردا في جدول المواعيد. أما اذا لم يتفق على ميعاد أو رفض الناقل ضمان المواعيد المذكورة في الجدول فيسري الميعاد المعقول أي الميعاد المعتاد لنفس الرحلة في مثل الظروف الجوية المحيطة. وهو أمر متروك تقديره لقاضي الموضوع.

ولا يسأل الناقل الجوي عن مجرد التأخير في الوصول وانما يلتزم أن يترتب على هذا التأخير اضرار تلحق بالمسافر أو بمرسل البضاعة. كأن يحرم المسافر مثلا من الاشتراك في محفل علمي دعي اليه بصفته لتقديم خدماته أو أن يضار المريض

بسبب تأخره عن وصول لاجراء جراحة عاجلة أو يترتب على تأخير وصول البضاعة هلاكها أو تلفها أو بوارها أو خفض قيمتها.

وتناول المشروع بعد ذلك طبيعة مسئولية الناقل الجوي ووسائل دفعها. فنص في المادة ٢١١ على أن يعفى الناقل الجوي من المسئولية اذا أثبت أنه وتابعيه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادي الضرر أو كان من المستحيل عليهم اتخاذها وبذلك اعتبر المشروع مسئولية الناقل الجوي مسئولية تعاقدية تضع على كاهل الناقل التزاما بوسيلة موضوعه بذل العناية الضرورية لسلامة المسافرين والبضاعة، وجعل من مجرد المساس بسلامة المسافر أو البضاعة قرينة على خطئه. وهي قرينة يستطيع الناقل تقويضها باثبات أحد أمرين:

أولا- أنه وتابعيه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادي وقوع الضرر.

ثانيا- أو أنه كان من المستحيل عليهم القيام بتلك التدابير لمنع وقوع الضرر.

وهو الحل الذي أخذت به الاتفاقية للتوازن بين المصالح الناقلين ومصالح المسافرين وأرباب البضاعة، وتوفيقا لوجهات النظر المتضاربة في تشريعات الدول المشتركة في المؤتمر.

ويقصد بالتدابير اللازمة التي يتحتم على الناقل الجوي اتخاذها لدفع مسئوليته كافة الاحتياطات المعقولة التي يقوم بها عادة الناقل الجوي الحريص وتابعوه وذلك بصرف النظر عما اعتاده الناقل المدعي عليه في رعاية شئونه، فالمعيار موضوعي لا شخصي.

وقضت المادة ٢١٢ باعفاء الناقل الجوي من المسئولية اذا أثبت أن خطأ المضرور هو السبب الوحيد لما لحق به من ضرر، وبتخفيض مسئوليته اذا كان الخطأ مشاعا بين الناقل والمضرور، وتوزع المسئولية بينهما في هذه الحالة بنسبة اسهام فعل كل منهما في احداث الضرر. وتلك مسألة تقدرها محكمة الموضوع.

ويشترط في فعل المضرور لكي يؤدي الى اعفاء الناقل من المسئولية كليه أو التخفيف منها أن يتوافر فيه العنصران المكونان لكل سبب أجنبي أي عدم امكان التوقع وعدم امكان التلافي.

واذ كانت اتفاقية وارسو لم تتعرض لطبيعة مسئولية الناقل عن الأشياء الصغيرة الشخصية التي يحتفظ بها الراكب في حراسته، ولا لشروط انعقادها واكتفت بايراد حدود التعويض المستحق عنها، فقد اتجه المشروع في المادة ٢١٣ الى اعتبار مسئولية الناقل بصددها مسئولية تقصيرية لا تقوم الا اذا أثبت الراكب خطأ الناقل أو تابعيه. ذلك أن نقل هذه الأشياء لا يعتبر عقدا لأن الناقل لم يتعهد بنقلها وقد لا يعلم شيئا عن وجودها، ولأن المسافر قد آثر أن تكون في حراسته ولم يتخل عنها للناقل، ومن ثم لا يعدو الأمر أن يكون مجرد مكنه للراكب بحملها معه فحسب، وتكون مسئولية الناقل عن تلفها أو هلاكها مسئولية تقصيرية - وهو ما اتجه اليه القانون الفرنسي والأمريكي.

وغني عن البيان أن أمتعة المسافر التي يسلمها الى الناقل مقابل ايصال ويستلمها منه في مكان الوصول، وهو النظام المعروف بنقل الأمتعة المسجلة لا يختلف في الحكم عن نقل البضائع فتكون مسئولة الناقل فيه مسئولية عقدية.

وحرصا من المشروع على اقامة التوازن بين مختلف المصالح المتعارضة لتعمل متضافرة على تحقيق النفع العام، سار في تنظيمه لمسئولية الناقل الجوي على نهج وسط من شأنه رعاية مصالح الناقل والمسافر والشاحن على حد سواء. فلم يجز للناقل التحصن وراء شروط الاعفاء من المسئولية، ولم يلزمه بالتعويض الكامل وانما حدد مسئوليته بمبالغ معينة يراعى فيها ترضية المضرور بجبر جزء معقول من الضرر وارضاء الناقل بتخفيف أعباء مسئوليته حتى لا ترهقه فيعجز عن مواصلة الاستغلال، وهو الحل الذي أخذت به الاتفاقية وتبناه المشروع.

فتناولت المادة ٢١٤ تعيين الحد الأقصى للتعويض الذي يستحق على الناقل سواء في حالة نقل الأشخاص أو الأمتعة والبضائع، ونصت في فقرتها الأولى على تحديد مسئوليته بمبلغ ستة آلاف دينار بالنسبة إلى كل راكب في حالة نقل الأشخاص ما لم يتفق صراحة على تجاوز هذا المقدار. وقضت في فقرتها الثانية بتحديد مسؤوليته بمبلغ ٦ دينار عن كل كيلوا جرام في حالة نقل البضائع أو الأمتعة، على أنه اذا قدم المرسل عند تسليمها الى الناقل اقرارا خاصا بما يعلقه من أهمية على تسليمها في مكان الوصول ودفع ما قد يطلبه الناقل من أجرة

اضافية نظير ذلك - كما في حالة نقل السبائك والمجوهرات والتحف النادرة وما اليها - فان الناقل يلتزم في هذه الحالة بتعويض الضرر في حدود المبلغ الذي ذكره المرسل - الا اذا أثبت الناقل أن هذا المبلغ يتجاوز القيمة الحقيقية للضرر الذي وقع. أما الفقرة الثالثة فقد عالجت طريقة حساب الحد الأقصى للتعويض في حالة الفقد أو التلف الجزئي للبضاعة أو الأمتعة المشحونة فقضت بالاعتداد بالوزن الاجمالي للطرد كله في حالة فقد أو تلف بعض محتوياته، وعلى أنه اذا تعلق الأمر برسالة تشتمل على عدة طرود وكان فقد أو تلف أحدها يؤثر على قيمة طرود أخرى فيراعى أيضا وزن هذه الطرود في حساب الحد الأقصى للتعويض. كأن تحتوي الرسالة على مجموعة من القطع الفنية أو الأثرية يكمل بعضها بعضا، أو على أجزاء من «ماكينة» واحدة مشحونة في عدة طرود، ففي هذه الحالة يدخل في حساب التعويض أيضا وزن الطرد التي لم تمس بسوء. أما الفقرة الرابعة فقد حددت مسئولية الناقل بمبلغ ١٢٠ دينارا لكل راكب بالنسبة الى الأشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر.

هذا وقد استهدى المشروع بأحكام الاتفاقية في شأن المبالغ التي حدد بها الحد الأقصى للتعويض - والتي أوردتها بالفرنك الذهب بونكاريه - بعد أن أجري تحويلها الى العملة الوطنية.

وجدير بالذكر أن هذه المبالغ تعتبر حدودا قصوى للتعويض لا مبالغ جزافية. فلا يستحق المضرور تعويضا سوى عن الضرر الذي لحقه بالفعل.

ورغم أن التحديد القانوني لمسئولية الناقل الجوي ميزة تقررت لمصلحته حتى لا ينوء كاهله بالمسئولية المطلقة، فان المشروع رأى أن المصلحة تقتضي أن لا يتمتع الناقل بهذه الميزة بغير حدود حتى لا يكون ذلك سببا في اهماله وتراخيه في أداء واجبه وعدم مراعاته الحيطة والتبصر في القيام بعمله. ومن ثم اتجه المشروع الى حرمانه منها وحجب تحديد المسئولية عنه اذا أخطأ، بأن كان المشروع الى حرمانه منها وحجب تحديد المسئولية عنه اذا أخطأ، بأن كان الضرر قد نشأ من فعل امتناع من جانبه أو تابعيه وذلك إما بقصد احداث ضرر، واما برعونة مقرونة بادراك أن ضررا قد يترتب على ذلك (م٢١٥) -

وهو ما يتسق وأحكام الاتفاقية في صياغتها المعدلة بمقتضى بروتوكول لا هاي سنة ١٩٥٥.

والخطأ الذي قصدته المادة ٢١٥ من نوعين:

الأول- أن يكون الخطأ عبارة عن فعل أو امتناع بقصد احداث ضرر، وهو الخطأ الذي يتوافر فيه معنى العمد، فلم يتطلب النص توافر الغش وانما اكتفى بتعمد وقوع الفعل أو الامتناع بالرغم من أنه يترتب حتما نتيجة ضارة.

والثاني- أن يكون الخطأ عبارة عن عدم اكتراث مع العلم أو الوعي بأن ضررا ما من المحتمل أن يحدث، فالضرر ليس حتميا ولكن احتماله لم يمنع الشخص من اتيان الفعل غير مكترث بنتائجه المحتملة.

ومكن المشروع في المادة ٢١٦ تابعي الناقل من الافادة من تحديد المسئولية اذا حدث وأقيمت دعوى المسئولية عليهم، واشترط لذلك اثبات وقوع المسئولية على الناقل والتابع معا فلا يجوز أن يزيد مجموع التعويض الذي يحكم به عليهما عن الحدود القصوى المقررة في المادة ٢١٤، كما عني بالاشارة الى عدم افادة التابع من تحديد المسئولية اذا أثبت المضار أن الضرر نشأ عن خطأ التابع بفعل أو امتناع من جانبه اما بقصد احداث ضرر واما برعونة مقرونة بادراك أن ضررا ما من المحتمل أن يحدث - وبذلك سوى المشروع - في تبيانه لنوع الخطأ الذي يحجب المسئولية المحدودة - بين الناقل والتابع.

وقدّر المشروع أن تحديد المسئولية بالمبالغ التي عينها تكفل للناقل قدرا كافيا من الحماية والرعاية، فأبطل شروط الاعفاء من المسئولية أو تحديدها بأقل من المبالغ المبنية فيه (م٢١٧/١) أما الاتفاق على تشديد المسئولية فلا يكون باطلا لأنه يهدف الى تقرير المزيد من الحماية للمسافر أو الشاحن وهي الحماية التي حرص المشروع على عدم النزول بها عن حد معين.

ومع ذلك فلا يشمل البطلان الشرط الذي يقضي باعفاء الناقل من المسئولية أو بتحديدها في حالة هلاك أو تلف البضاعة بسبب طبيعتها أو عيوبها الذاتية (م٢/٢١٧) فيستطيع الناقل بمقتضى شروط اتفاقية يضمّنها عقد النقل أن يتحلل من مسئوليته عن الأضرار الناجمة عن تلف البضاعة أو هلاكها متى كانت طبيعتها هي السبب في ذلك، كنقل السوائل التي يتبخر جزء منها بفعل الحرارة أو تعرضها للجو، أو كان بها عيب ذاتي تسبب في التلف أو الهلاك كمرض الحيوانات المنقولة، وعليالناقل يقع عبء اثبات أن الأضرار التي لحقت بالبضاعة كان سببها هو العيب الذاتي أو طبيعتها وأنه وتابعيه لم يرتكبوا خطأ بهذا الصدد.

وحسما للأنزعة التي قد تثار بشأن نقل البضائع جوا - بطريقة لا تهدر حقوق أرباب البضاعة والمسافرين من ناحية، ولا ترهق الناقل الجوي من ناحية أخرى - أقام المشروع في المادة ٢١٨ قرينة على أن استلام الأمتعة أو البضائع دون اعتراض من جانب المرسل إليه يعني أن البضائع قد تسلمها في حالة جيدة ووفقا لمستندات النقل - الا اذا أثبت المرسل إليه أنه رغم عدم اعتراضه فان البضاعة وصلت هالكة أو تالفة.

أما اذا وصلت البضاعة أو الأمتعة تالفة أو متأخرة فقد أوجب المشروع على المرسل إليه أن يسارع الاحتجاج لدى الناقل في المواعيد التي حددتها المادة ٢١٩ والا تعرض للدفع بعدم قبول دعوى المسئولية من جانب الناقل.

وتختلف مواعيد الاحتجاج باختلاف أسباب الضرر في دعوى المسئولية، ففي حالة التلف يتعين على المرسل اليه أن يوجه الاحتجاج الى الناقل بمجرد اكتشافه له على أن يكون ذلك خلال سبعة أيام على الأكثر اذا تعلق الأمر بالأمتعة وأربعة عشر يوما اذا تعلق الأمر بتلف البضاعة وذلك من تاريخ تسلمه اياها. أما في حالة التأخير فيجب توجيه الاحتجاج الى الناقل خلال واحد وعشرين يوما على الأكثر من تاريخ وضع البضاعة تحت تصرف المرسل اليه.

ويترتب على عدم توجيه الاحتجاج الى الناقل في المواعيد السابقة الحكم بعدم قبول دعوى المسئولية الا اذا أثبت المدعي أن الناقل أو تابعيه ارتكبوا تدليسا لتفويت مواعيد الاحتجاج على المرسل اليه أو لاخفاء حقيقة الضرر (م٢١٩/٣) - وهو ما نحا اليه المشروع الفرنسي في قانون ٢ مارس ١٩٥٧.

وغني عن بيان أنه اذا لم يحصل تسليم للبضاعة على الاطلاق كما اذا هلكت هلاكا كليا فلا يسري الدفع بعدم قبول دعوى المسئولية.

والعبرة بالتسليم الحقيقي للبضاعة وليس بالتسليم الحكمي لها، ذلك أن مناط تقرير الدفع بعدم القبول هو التحقق من حالة البضاعة مما يستوجب تمكن المرسل اليه من فحصها ومعرفة أحوالها، أما التسليم الحكمي الذي يقتصر على مجرد تسليم مستندات الشحن فلا يعتد به في هذا الصدد.

وعملا على سرعة تصفية المنازعات الناشئة عن عقد النقل الجوي حتى تستقر المراكز القانونية لأطرافه، ولا تتراخى المطالبة بالحقوق الناشئة عنه لآجال طويلة يظل فيها الناقل مهددا بدعاوي قد يتعذر عليه استجمع أدلتها أوجب المشروع رفع دعوى المسئولية خلال سنتين اعتبارا من تاريخ بلوغ الطائرة جهة الوصول أو من اليوم الذي كان يتعين وصول الطائرة فيه أو من تاريخ وقف النقل والا سقط الحق في رفعها (المادة ٢٢٠).

وعالجت المادة ٢٢١ المسئولية الناشئة عن النقل المجاني فلم تجر عليها أحكام المسئولية العقدية وانما أخضعتها لأحكام المسئولية التقصيرية، ذلك أن هذا النوع من النقل لا يتم تنفيذا لعقد النقل - ومع ذلك فقد قيدتها بالتحديد المنصوص عليه في المادة ٢١٤ رعاية للناقل وحتى لا تكون حقوق الراكب بالمجان أكثر من حقوق الراكب بمقابل.

واشترط المشروع لاعتبار النقل مجانا انتفاء أمرين المقابل والاحتراف، فاذا كان النقل دون مقابل ولكن الناقل محترف سرت أحكام المسئولية العقدية وما يتبعها من افتراض الخطأ (م٢٢١/٢) وذلك أن الناقل المحترف في مثل هذه

الصورة وان كانت لا يتقاضى مقابلا نقديا أو عينيا عن النقل الا أن يفيد من ورائه ومن أمثلة ذلك التذاكر المجانية التي تمنحها شركات الطيران للمجدين من موظفيها ولا تتقاضى منهم أجرا ولكن تفيد من ورائها تشجيع سائر الموظفين وحثهم على العمل. وكذلك التذاكر التي تتطوع بعض شركات الطيران بتقديمها مجانا لكبار الفنانين ونجو السينما وتفيد من ورائها الدعاية لنشاطها، فهذا النوع من النقل يعتبر من قبيل النقل المأجور لما يفيده الناقل من ورائه، أما النقل بلا مقابل الذي يقوم به الناقل غير المحترف فلا يبغي من ورائه فائدة وانما يتم على أساس من المودة البحتة لصلات القربى أو الصداقة أو المجاملة المجردة.

ويقصد بالناقل المحترف كل شخص طبيعي أو معنوي يتخذ من النقل الجوي حرفة له.

وامعانا في الايضاح أشارت المادة ٢٢٢ الى ضرورة مراعاة الحدود القصوى للتعويض المبينة في المادة ٢١٤ أيا كانت صفة الخصوم وأيا كان عددهم أو مقدار التعويض المستحق، فاذا أقام الورثة الدعوى وكان عددهم خمسة مثلا فان أقصى تعويض يستحقونه هو المبلغ المنصوص عليه في المادة ٢١٤.

رابعا: وكالة العقود وعقد التوزيع

وجه المشروع عناية خاصة لتنظيم وكالة العقود التي أصبحت تحتل مكانا ملحوظا في مجال التجارة الحديثة لا سيما بعد أن اتسع نطاق الصناعة العالمية، وأصبحت المصانع الكبرى تتخذ العديد من الوكلاء لترويج وتسويق منتجاتها في مختلف بقاع العالم. ولوكالة العقود أهمية خاصة بالنسبة للحياة التجارية في الكويت إذ أنها تمثل الجانب الغالب من أساليب التعامل التجاري في البلاد. ومن أجل ذلك اهتم المشروع باعادة تنظيمها على نحو يكفل تحقيق التوازن بين طرفي العقد ويوفر لطائفة الوكلاء الضمانات اللازمة لحماية حقوقهم مسترشدا في ذلك بأحدث الاتجاهات التشريعية والقضائية.

وقد بدأ المشروع في المادة ٢٧١ بتعريف عقد وكالة العقود مبرزا أن العمل موضوع الوكالة قد يقتصر على مجرد الحض والتفاوض على ابرام الصفقات

لمصلحة الموكل، وقد يمتد ليشمل ابرام هذه الصفقات وتوقيع العقود وتنفيذها باسم الموكل ولحسابه، وهي الصورة الغالبة في العمل، وفي ذلك تختلف وكالة العقود عن وكالة بالعمولة التي يعمل فيها الوكيل باسمه الخاص لا باسم موكله.

وأشارت المادة ٢٧٢ الى خصيصة من أهم الخصائص المميزة لوكالة العقود وهي استقلال الوكيل في ممارسة نشاطه عن المنشأة التي يمثلها، فله الحرية الكاملة في تنظيم هذا النشاط وادارته على الوجه الذي يراه دون رقابة أو اشراف من جانب الموكل، وتقع على عاتقه وحده جميع الأعباء والمصروفات اللازمة لمباشرة نشاطه كإقامة المعارض والمخازن ونفقات الدعاية وأجور العمال وغيرها من النفقات، وهذا الاستقلال الذي يتمتع به وكيل العقود هو الذي يضفي عليه صفة التاجر، ويميزه عن سائر الوسطاء التجاريين التابعين.

هذا ولا عبرة في تكييف العقد بالتسمية التي تطلق عليه - والتسميات في العمل كثيرة وقد تبعث على الخلط - وانما العبرة بتوافر العناصر الأساسية المميزة لوكالة العقود، وهو أمر تتولاه محكمة الموضوع وتخضع فيه لرقابة محكمة التمييز.

وعملا على محاربة الاحتكار أجازت المادة ٢٧٣ للموكل أن يستعين بأكثر من وكيل عقود واحد في ذات المنطقة ولذات الفروع من النشاط، ولكنها حظرت على الوكيل أن يمثل في ذات المنطقة أكثر من منشأة تتنافس في ذات النشاط إلا وفقا للاوضاع والشروط التي يقررها وزير التجارة بالاتفاق مع الجهات المعنية الأخرى.

وأوجبت المادة ٢٧٤ أن يثبت عقد وكالة العقود بالكتابة نظرا لأهمية الآثار المترتبة عليه وحتى تتحدد التزامات الطرفين فيه تحديدا واضحا، كما عددت المادة أهم البيانات التي ينبغي أن يشتمل عليها العقد، ولم تبن ما يترتب على عدم ذكرها من آثار تاركة ذلك للقواعد العامة، ولكن العقد لا يستطيع على أية حال أن يقوم بدوره في الاثبات الا في نطاق البيانات التي يتضمنها.

ولما كان الموكل قد يشترط في بعض الأحيان ان يقيم الوكيل مباني للعرض أو مخازن للسلع، أو منشآت للصيانة أو الاصلاح مما يتكلف نفقات كبيرة قد لا يتسنى للوكيل تعويضها اذا كان العقد قصير المدة، فقد أوجبت المادة ٢٧٥ ألا تقل مدة العقد في هذه الحالات عن خمس سنوات.

وحظرت المادة ٢٧٦ على وكيل العقود أن يقبض حقوق الموكل أو يمنح تخفيضا أو أجلا للوفاء الا اذا كان مفوضا في ذلك من الموكل، وعلة ذلك أن وكيل العقود لا يبرم العقد باسمه حتى تكون له صفة في قبض ما يثبت عنه من حقوق، أو التصرف في الحق بتخفيض قيمته أو تأجيل ميعاد الوفاء به، وانما يثبت ذلك لصاحب الحق وهو الموكل، ان شاء استخدام الحق بنفسه، وان شاء فوض الوكيل في استخدامه.

وعملا على التيسير على أصحاب الشأن في العقود التي يبرمها الوكيل في منطقة نشاطه، وعدم تحميلهم مشقة اللجوء الى الموكلين لابلاغهم الطلبات والشكاوي الخاصة بتنفيذ هذه العقود، أو اتخذا اجراءات التقاضي قبلهم في مواطنهم بالخارج في حالة قيام النزاع، وأجازت الفقرة الثانية من المادة ٢٧٦ توجيه هذه الطلبات والشكاوي الى وكيل العقود، كما اعتبرته ممثلا لموكله في الدعاوي التي تقام منه أو عليه في منطقة التوكيل.

واشارت المادة ٢٧٧ الى أهم التزامات الموكل، وهو التزامه بدفع الأجر المتفق عليه للوكيل، وأجازت أن يكون هذا الأجر نسبة مئوية من قيمة الصفقة، وهو الوضع الغالب في العمل، وفي حالة عدم اتفاق الطرفين على تحديد القيمة التي تحتسب على أساسها هذه النسبة، فانها تحتسب على أساس سعر البيع للعملاء وهو حكم استقاه المشروع من القانون الألماني حسما للنازعات التي كثيرا من تثور في هذا الشأن.

ويستحق وكيل العقود الأجر عن جميع الصفقات التي تتم أو التي يرجع عدم اتمامها الى فعل الموكل. كما يستحق الأجر كذلك عن الصفقات التي يعقدها الموكل بنفسه أو بوساطة غيره في منطقة نشاط الوكيل، وذلك ما لم يتفق الطرفان صراحة على عدم استحقاق الوكيل للأجر في هذه الحالة (المادة ٢٧٨).

واذ كانت وكالة العقود ضربا من الوكالة التجارية فانه يسري عليه فيما يتصل بتأمين حقوق الوكيل قبل الموكل الضمانات المقررة للوكيل التجاري وفقا للأحكام العامة للوكالة التجارية.

وتتعلق المادة ٢٨٠ بالتزام الوكيل بالمحافظة على حقوق الموكل وتزويده بالبيانات الخاصة بحالة السوق في منطقته، وعدم اذاعة ما يصل الى علمه من أسرار الموكل بمناسبة تنفيذ الوكالة ولو بعد انتهاء العلاقة العقدية.

ولما كانت وكالة العقود تنعقد في الغالب بين طرفين لا يتكافآن في القوة الاقتصادية حيث تنعقد بين الوكلاء وبين طائفة من المنشآت الصناعية الكبرى التي تتمتع بمراكز اقتصادية راسخة، وكثيرا ما تلجأ هذه المنشآت الى فرض عقود محددة المدة، حتى اذا شقت منتجاتها طريقها الى العملاء ورسخت قدمها في الأسواق نتيجة نشاط الوكيل وجهوده، عمدت الى عزله أو استبدلت به غيره ممن هو أدنى أجرا، أو امتنعت عن تجديده عقده حتى تنفرد وحدها بثمرة جهوده، متعللة في ذلك جميعه بأعذار لا تتصل في أغلب الأحيان بتقصير الوكيل أو خطئه كتخفيض الانتاج أو تغيير نوعه أو اندماج المنشأة في غيرها، الأمر الذي ينزل أبلغ الضرر بالوكلاء نظرا لما يتكبدونه من نفقات كبيرة في ادارة نشاطهم، فضلا عن نفقات الدعاية والاعلان والترويج، ولما كانت القواعد العامة في الوكالة لا تكفي لحماية الوكلاء في أمثال هذه الحالات وتعويضهم عما يصيبهم من أضرار، فقد اتجهت كثير من التشريعات الى اسباغ لون من الحماية القانونية على وكلاء العقود لتأمينهم في حالة العزل دون خطأ من جانبهم، أو في حالة عدم تجديد عقودهم برغم نجاحهم الظاهر في ترويج السلعة وزيادة العملاء، وفي مقدمة هذه التشريعات التشريع الألماني الصادر سنة ١٩٥٣ بتعديل الجزء السابع من الكتاب الأول من القانون التجاري، والقانون الفرنسي الصادر والقانون الصادر في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨، والقانون اللبناني الصادر في ٥ يوليو سنة ١٩٦٧، والقانون الصادر في جمهورية بنما في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ في شأن الوكلاء والموزعين التجاريين، وقانون جمهورية دومينيكا الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١، والقانون الأردني الصادر سنة ١٩٧٢.

واذا كانت حماية وكلاء العقود واحاطتهم ببعض الضمانات قد أصبحت ضرورة لازمة في كثير من التشريعات - سواء في البلاد المتقدمة أو البلاد النامية - فإن هذه الحماية تبدو أكثر ضرورة ولزوما في بلد تعتمد أسواقه على تجارة الاستيراد التي يضطلع وكلاء العقود بدور بارز في نجاحها وازدهارها. لذلك حرص المشروع على احاطتهم بذات الضمانات المقررة في التشريعات الأخرى - وبوجه خاص في التشريعين الألماني واللبناني - فاعتبر هذه الوكالة من عقود المصلحة المشتركة ولم يجز للموكل عزل الوكيل وانهاء عقده الا إذا وقع خطأ من جانبه والا التزم الموكل بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله (مادة ٢٨١). وبذلك أصبح من حق الوكيل الحصول على التعويض في جميع الأحوال التي يقع فيها العزل دون خطأ من جانبه، وذلك على خلاف التشريع القائم الذي لا يجوز للوكيل في ظله الحصول على التعويض الا اذا وقع العزل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول ولو اتصل هذا العذر بالموكل ولم يكن للوكيل يد فيه.

أما اعتزال الوكيل - وهو فرض نادر في العمل - فلم يخرج فيه المشروع عن القواعد العامة المقررة في الوكالة.

ولما كان عقد وكالة العقود عقدا ممتد الأثر بطبيعته، اذ يظل أثره في رواج السلعة وذيوعها واستقرارها في الأسواق ممتدا حتى بعد انتهائه نتيجة جهود الوكيل في هذا الشأن، وحتى لا يحرم الوكيل من ثمرة جهوده ليستأثر بها الموكل وحده في حالة امتناعه عن تجديد العقد بعد انتهائه، فيثري بذلك على حساب الوكيل - فقد أوجب المشروع في المادة ٢٨٢ على الموكل أن يؤدي للوكيل - في حالة عدم تجديد عقده - تعويضا عادلا يقدره القاضي، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، بيد ان اشترط لاستحقاق هذا التعويض شرطين أولهما: أن يكون نشاطه قد وقع خطأ أو تقصير من الوكيل أثناء تنفيذ العقد. وثانيهما: أن يكون نشاطه قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج السلعة أو زيادة عدد العملاء، فاذا اجتمع هذان الشرطان كان للوكيل الحق في الحصول على تعويض عادل يراعي في تقديره ما لحقه من ضرر، وما أفاده الموكل من جهوده في ترويج السلعة أو زيادة العملاء.

وحتى لا يظل الموكل مهددا بعوى التعويض عن عدم تجديد العقد لمدة طويلة نصت المادة ٢٨٣ على سقوط هذا الدعوى بمضي تسعين يوما من وقت انتهاء العقد، كما وضعت تقادما قصيرا مدته ثلاث سنوات لسقوط جميع الدعاوى الأخرى الناشئة عن عقد وكالة العقود وذلك لسرعة حسم المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين.

وقضت المادة ٢٨٤ بأنه اذا استبدل الموكل بوكيل العقود وكيلا جديدا، كان الوكيل الجديد مسئولا بالتضامن مع الموكل عن الوفاء بالتعويضات المحكوم بها للوكيل السابق وفقا للمادتين ٢٨١ و٢٨٢، وذلك متى ثبت أن عزل الوكيل السابق كان نتيجة تواطأ بين الموكل والوكيل الجديد.

وتيسيرا على وكلاء العقود في المطالبة بحقوقهم، وعدم تحميلهم مشقة اللجوء للقضاء خارج البلاد حيث يقع في الغالب موطن المنشأت التي يمثلونها، نصت المادة ٢٨٥ على اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها محل تنفيذ عقد وكالة العقود بنظر جميع النازعات المتعلقة بها، وهو ما أخذت به بعض القوانين الحديثة كالقانون اللبناني.

واعتبرت المادة ٢٨٦ عقد توزيع منتجات المنشآت الصناعية والتجارية في حكم وكالة العقود وأجرت عليه ذات الضمانات المقررة لوكلاء العقود في المواد ٢٧٥ و٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٣ و٢٨٤ و٢٨٥.

خامسا: عمليات البنوك

تضطلع البنوك بدور بالغ الأهمية في الحياة التجارية والاقتصادية، فهي المصدر الأول لتمويل التجارة الداخلية والخارجية، وهي المحور الأساسي الذي تدور عليه عمليات الائتمان التجاري. وتمارس البنوك نشاطها الضخم عن طريق العديد من العمليات المصرفية التي ترتبط فيها بعملائها بطائفة من العقود التجارية أضفت عليها العادات والأعراف المصرفية طبيعة خاصة.

ونظرا لأهمية هذه العقود، وأثرها في الحياة التجارية فقد عني المشروع بعلاج أحكامها علاجا مفصلا، لهذه الأحكام فصلا مستقلا يشتمل على تسعة فروع:

الأول - في وديعة النقود.

والثاني - في وديعة الأوراق المالية.

والثالث - في ايجار الخزائن.

والرابع - في النقل المصرفي.

والخامس - في فتح الاعتماد.

والسادس - في الاعتمادات المستندية.

والسابع - في الخصم.

والثامن - في خطاب الضمان.

والتاسع - في الحساب الجاري.

١- وديعة النقود

لوديعة النقود أهمية خاصة في مجال النشاط المصرفي، فهي التي تغذي البنك بالأموال اللازمة لتنفيذ مشروعاته، وهي التي توفر له ما يتمتع به من ثقة وائتمان لدى العملاء، وقد عني المشروع في تعريفها بابراز أهم خصائصها وهي حق البنك في تملك النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع (م٣٢٩)، وهو ما يسبغ على الوديعة النقدية طبيعة خاصة تجعلها أقرب الى القرض منها إلى الوديعة العادية التي يلتزم فيها المودع لديه بالمحافظة على الشيء محل الوديعة ورده بذاته الى المودع.

على أنه، وان كان من حق البنك تملك المبالغ المودعة، والترخص في استخدامها والتصرف فيها وفقا لأغراضه مع التزامه برد ما يماثلها من حيث المقدار الا انه مقيد في الرد بنوع العملة التي تم بها الايداع.

فإذا كان الايداع بعملة أجنبية معينة التزم في الرد بقدر مماثل من ذات نوع العملة المودعة دون أن يكون له حق ابدالها أو تحويلها الى نوع آخر.

وتقنينا لما جرى عليه العمل من اقتران الودائع النقدية بفتح حساب لتيسير استرداد العميل لما يحتاجه منها، قضت المادة ٣٣٠ بأن يفتح البنك حسابا للمودع لقيد العمليات التي تتم بينهما أو العمليات التي تتم بين البنك والغير لدمة المودع، على ألا تقيد في هذا الحساب العمليات التي يتفق الطرفان صراحة على اقصائها عنه.

وأضفت المادة ٣٣١ على هذا الحساب طابعا خاصا يتفق وطبيعة الوديعة، فحرمت السحب منه الا اذا كان رصيد المودع دائنا، وأوجبت على البنك اخطاره كلما جرت عمليات يترتب عليها أن يصبح هذا الرصيد مدينا حتى يبادر المودع بتغذيته بودائع ترده دائنا.

وتناولت المادة ٣٣٢ موعد رد الوديعة، فجعلت الأصل وجوب ردها بمجرد الطلب، وخولت المودع في أي وقت حق التصرف في رصيده الدائن أو في جزء منه، وأجازت أن يتفق الطرفان على تعليق الرد على اخطار سابق أو على حلول أجل معين، وفي هذه الحالة لا يجوز للمودع أن يطالب باسترداد الوديعة أو التصرف في رصيده الدائن قبل انقضاء مهلة الاخطار أو حلول الأجل المتفق عليه للرد.

وعرضت المادة ٣٣٤ لصورة من صور الودائع أصحبت ذائعة في العمل لتشجيع صغار المدخرين، وهي صورة ودائع التوفير، وتتم عن طريق تسليم العميل دفترا تسجل فيه عمليات الايداع والسحب، ولما كانت عملية التوفير ذات طابع شخصي اذ الهدف الأساسي منها هو الادخار لا الاستثمار فقد أوجب المشروع أن يكون الدفتر اسميا ومن ثم فلا يجوز تحويله أو السحب منه لغير صاحبه، وبالتالي لا يجوز التصرف في الرصيد عن طريق الشيك.

كما حرص المشروع على أن يفصل في مسألة هامة هي حجية القيود الثابتة بالدفتر، فجعل للبيانات الموقعة من موظف البنك حجية كاملة في العلاقة بين البنك والعميل، وأبطل كل اتفاق يخالف ذلك.

وأوجبت المادة ٣٣٥ أن تكون عمليات الايداع والسحب في الودائع النقدية في ذات مقر البنك الذي فتح فيه حساب الوديعة - سواء أكان المركز الرئيسي للبنك أم أحد فروعه - لأنه الجهة التي تحتفظ بحسابات الوديعة، وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

وعملا بمبدأ استقلال الحسابات نصت المادة ٣٣٦ على أنه اذا تعددت حسابات المودع في البنك الواحد، اعتبر كل حساب مستقلا عن الآخر، ومن ثم فلا تكمل الحسابات بعضها البعض، ولا تشترك في استخراج رصيد واحد الا اذا اتفق الطرقان على غير ذلك.

وتناولت المادة ٣٣٧ صورة لحساب المشترك للودائع كالحساب المفتوح من الشريكين أو الزوجين أو الورثة، فأوجبت أن يكون فتح الحساب من قبل أصحابه جميعا أو من قبل شخص يحمل توكيلا صادرا من أصحاب الحساب مصدقا عليه من الجهة المختصة، أما السحب من الحساب فيراعى فه ما يتفق عليه أصحاب الحساب فقد يتفقون على أن يكون السحب منه بمعرفتهم جميعا، وقد يتفقون على توكيل أحدهم في ادارته، وقد يتفقون مع البنك على أن يكون بينهم تضامن ايجابي يسمح لأي منهم بالتصرف في الحساب كله منفردا كما لو كان مفتوحا باسمه وحده.

وعالجت الفقرة الثانية من المادة ٣٣٧ حالة توقيع الحجز على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك، فنصت على أن الحجز يسري على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب من يوم اعلان البنك بالحجز، وأوجبت على البنك أن يوقف السحب من الحساب المشترك بما يوازي الحصة المحجوزة مع اخطار الشركاء أو من يمثلهم بالحجز خلال خمسة أيام.

كما حرمت الفقرة الثالثة على البنك عند اجراء المقاصة بين الحسابات المختلفة الخاصة بأحد أصحاب الحساب المشترك ادخال هذا الحساب في المقاصة الا بموافقة كتابية من باقي الشركاء.

وأخيرا عرضت الفقرة الرابعة لحالة وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقده الأهلية القانونية، وهي صورة مألوفة في العمل، فأوجبت على باقي الشركاء اخطار البنك بذلك وبرغبتهم في استمرار الحساب خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية. كما أوجبت على البنك ايقاف السحب من الحساب المشترك حتى يتم تعيين الخلفاء قانونا.

٢- وديعة الأوراق المالية

وعالج المشروع في الفرع الثاني لونا آخر من الودائع المصرفية الذائعة في العمل، وهي وديعة الأوراق المالية، وفيها يعهد العميل الى البنك بأوراقه المالية لحفظها وادارة حقوقه الناشئة عنها لحسابه نظرا لما تتطلبه إدارة هذه القيم المنقولة من خبرة ودراية قد لا تتوافر لدى الكثيرين من الأفراد، وقد اهتم المشروع بوجه خاص بابراز التزامات البنك في هذا اللون من الودائع الذي يلقي على عاتقه، الى جانب الالتزامات الأساسية في الوديعة التامة، بعض التزامات تبعية تحكمها قواعد الوكالة، فأشارت المادة ٣٣٨ إلى التزام البنك بوجوب استخدام الحقوق المتصلة بالأوراق المالية المودعة لمنفعة المودع الا اذا طلب منه المودع توجيه المنفعة لشخص آخر.

وغني عن الذكر أنه لا يجوز للبنك استخدام هذه الأوراق لصالحه كرهنها أو اتخاذها ضمانا لدين عليه.

وتناولت المادة ٣٣٩ التزام البنك بالمحافظة على الأوراق المودعة، وأوجبت عليه أن يبذل في ذلك عناية الوديع بأجر، وأبطلت كل شرط يعفي البنك من بذل هذه العناية لما في ذلك من اهدار للغرض الأساسي من الوديعة، كما حرمت عليه التخلي عن حيازة الأوراق المودعة الا لسبب يستلزم ذلك كما لو استهدفت هذه الأوراق لاخطار مفاجئة واقتضت صيانتها أن يحل البنك غيره محله في حفظها.

ولما كان الغرض من وديعة الأوراق المالية لا يقتصر على مجرد حفظها وصيانتها، وانما يقتضي القيام ببعض الأعمال اللازمة لخدمتها والمحافظة على

الحقوق الناشئة عنها لا سيما أن بعض هذه الحقوق يستلزم الحرص في مراعاة المواعيد، فقد نصت المادة ٣٤٠ على التزام البنك بقبض فوائد الورقة وأرباحها وقيمتها، في حالة استهلاكها) وكل مبلغ آخر يستحق بسببها ما لم يتفق على غير ذلك، كما القت على كاهله واجب المحافظة على الحقوق الأخرى المتصلة بالورقة كتسلم الصكوك التي يتم منحها التزامات تبعية يقتضيها الالتزام بالحفظ، ويعتبر البنك فيها في مركز الوكيل عن العميل.

وأوجبت المادة ٣٤١ على البنك اخطار المودع بكل حق يتطلب استعماله موافقته كالاكتتاب في أسهم جديدة لزيادة رأس المال مع حق الأولوية للمساهمين القدامى أو غير ذلك من الحقوق التي تتوقف على اختيار العميل، فاذا لم تصل تعليمات العميل في الوقت المناسب، وجب على البنك أن يتصرف بما يعود بالنفع على العميل كي لا يضيع عليه حقا، أو يفوت كسبا كان في الوسع الحصول عليه.

وعرضت المادة ٣٤٢ للالتزام برد الورقة المودعة للعميل بمجرد أن يطلب منه ذلك مع اتاحة الوقت المعقول للمراجعة واعداد الأوراق للرد.

ولما كانت وديعة الأوراق المالية من نوع الوديعة الكاملة، فانه يجب على البنك أن يرد الأوراق المودعة بذاتها الا اذا اتفق الطرفان أو أجاز القانون رد المثل، ويكون الرد لمودع الورقة أو وكيله بوكالة خاصة أو لخلفه ولو تضمن الورقة ما يفيد ملكية الغير لها كما اذا أودع الزوج باسمه أوراقا مملوكة لزوجته أو أولاده. فالرد واجب له بوصفه المودع الذي يلزم البنك قبله بالرد (م٣٤٣).

وعالجت المادة ٣٤٤ حالة ما اذا أقيمت دعوي باستحقاق الأوراق المودعة فأوجبت على البنك اخطار المودع والامتناع عن رد الأوراق حتى يفصل القضاء في الدعوى.

٣- ايجار الخزائن

وبعد أن فرغ المشروع من علاج الودائع المصرفية بنوعيها، تناول عقد ايجار الخزائن التي تعدها البنوك لخدمة عملائها بحيث تحقق لهم الأمن والسلامة في حفظ أشيائهم ومقتنياتهم الثمينة، وتوفر لهم سرية حيازتهم لها، ولم يشأ المشروع أن يفصل في الجدل المحتدم في الفقه حول طبيعة هذه العقد، وهل يعتبر عقد وديعة أم عقد ايجار، وهو جدل أثاره غياب التنظيم القانوني لهذا العقد، لذلك حرص المشروع على تنظيمه بما يلائم طبيعته الخاصة، ويتفق والأعراف المصرفية السائدة في هذا الشأن. وعني بوجه خاص بعلاج بعض المشاكل التي يثيرها في العمل كمسئولية البنك، وتنظيم الحجز على الخزانة.

وقد بدأت المادة ٣٤٥ بتعريف العقد، وعالجت المادة ٣٤٦ مسئولية البنك عن سلامة الخزانة وحراستها وصلاحيتها للاستعمال، واعتبرت التزام البنك بالحراسة وضمان الأمن والسلامة التزاما بتحقيق نتيجة بحيث اذا هلكت محتويات الخزانة أو تلفت كان مسئولا عنها، ولا يبرأ من هذه المسئولية الا باثبات السبب الأجنبي، وهو الحل الذي جرى عليه القضاء، وقننته بعض التشريعات الحديثة كالتشريع الايطالي (م١٨٣٩ ايطالي).

وتمكينا للعميل من الانتفاع وحده بالخزانة أوجبت المادة ٣٤٧ على البنك أن يسلمه مفتاحها، والا يأذن لغيره بفتحها الا أن يكون وكيلا عنه، كما أجازت للبنك أن يحتفظ بنسخة من المفتاح تحوطا لحالات الطوارئ العاجلة كما اذا تعرضت الخزانة مفاجئ كحريق أو انفجار لا يتسع معه الوقوف للاتصال بالعميل لانقاذ محتوياتها.

ولما كان عقد ايجار الخزائن ملحوظا فيه الاعتبار الشخصي اذ يراعى البنك عادة في عميله قدرا من العناية والحرص على سلامة المكان، فقد حرمت المادة ٣٤٨ على المستأجر أن يؤجر الخزانة من الباطن أو يتناول عن الايجار الا اذا كان مرخصا له في ذلك من البنك.

كما حرمت المادة ٣٥٠ على المستأجر أن يضع في «الخزانة» أشياء تهدد سلامتها أو سلامة المكان الذي توجد فيه.

واذا كان الالتزام بدفع الأجرة من أهم التزامات المستأجر فقد رتبت المادة ٣٥١ على عدم الوفاء بها بعد خمسة عشر يوما من انذار المستأجر بالوفاء اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء ذاته. وهو ما درج عليه العرف المصرفي في عقود ايجار الخزائن.

وواجهت المادة ٣٥٢ حالة عدم حضور المستأجر رغم اخطاره لرد الخزانة وافراغ محتوياتها عند انتهاء العقد أو اعتباره مفسوخا، فوضعت لذلك اجراءات راعت فيها تمكين البنك من استرداد الخزانة للانتفاع بها مع الحرص على صيانة محتوياتها والمحافظة عليها لمصلحة المستأجر، فأوجبت أن يكون فتح «الخزانة باذن من رئيس المحكمة الكلية وبحضور أحد مأموري التنفيذ الذي يحرر محضرا بجرد محتوياتها وتسليمها للبنك للمحافظة عليها. فاذا لم يحضر المستأجر لتسلمها خلال ستة شهور كان للبنك أن يطلب من رئيس المحكمة أن يأذن ببيعها وايداع الثمن خزانة المحكمة، أو يأمر باتخاذ اجراء مناسب آخر.

وضمانا لحق البنك في استيفاء ما يكون مستحقا له من أجرة أو مصروفات قررت له الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥٢ امتيازا على المبالغ المودعة في «الخزانة المؤجرة أو الثمن الناتج عن بيع محتوياتها».

وحسمت المادة ٣٥٣ ما ثار من خلاف حول جواز توقيع الحجز تحت يد البنك على محتويات الخزانة، فأجازت توقيع هذا الحجز محافظة على حقوق دائني المستأجر، ورسمت له اجراءات خاصة تتفق وطبيعة مركز البنك.

فأوجبت تكليف البنك ببيان ما اذا كان يؤجر خزانة للمحجوز عليه. فاذا أقر بذلك وجب عليه منع المحجوز عليه من الدخول الى مكان الخزانة. وتترك للبنك صورة من محضر الحجز مشتملة على بيان السند الذي تم الحجز بمقتضاه. كما يعلن مستأجر الخزانة بمحضر الحجز.

واذا كان الحجز تنفيذيا وجب على مأمور التنفيذ بعد انذار المستأجر أن يقوم بفتح الخزانة بعد أن يودع الحاجز مصاريف فتحها واعادتها الى حالتها وتباع محتويات الخزانة وفقا للاجراءات في قانون المرافعات.

٤ - النقل المصرفي

وفي الفرع الرابع عالج المشروع النقل المصرفي أو التحويل الحسابي. وهو من أبرز صور الوفاء عن طريق القيود الحسابية دون حاجة لنقل النقود. ويتم عن طريق قيد مبلغ معين في الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل وفي الجانب الدائن من حساب آخر لدى ذات البنك أو لدى بنك آخر. وقد عرفته المادة ٣٥٤ من المشروع مبرزة انه يجب أن يتم بأمر كتابي من العميل نظرا لخطورة الأثر المترتب عليه.

ولما كان النقل المصرفي يقع عادة كطريق للوفاء وتسوية الحقوق المالية، فان صورته الغالبة أن يقع بين حسابين لشخص واحد كما لو كان العميل يحتفظ بحسابين أحدهما لشؤونه الشخصية، والآخر لشؤونه التجارية، ويريد أن يغذي أحد الحسابين بأموال من الحساب الآخر.

وتمشيا مع ما استقر عليه العرف المصرفي من عدم جواز أن يكون أمر النقل لحامله لأنه يسمح لمصدره أن ينقله الى الغير بمجرد المناولة دون اخطار البنك فضلا عن تعرضه لمخاطر الضياع أو السرقة، فقد حظرت الفقرة الثانية من المادة ٣٥٤ أن يكون أمر النقل لحامله، وهو ما قننته بعض التشريعات الحديثة كالتشريع التونسي (م ٦٧٨) والتشريع العراقي (م٣٦٨).

وعملا على تركيز جميع المنازعات الخاصة بالنقل المصرفي في جهة واحدة أوجبت المادة ٣٥٥ توجيه كل منازعة صادرة من الغير بشأن القيمة محل النقل الى البنك أو فرع البنك الذي يوجد به حساب المستفيد بوصفه الجهة التي تتم فيها عملية النقل.

وأجازت المادة ٣٥٦ أن يرد أمر النقل على مبالغ مقيدة فعلا في حساب الآمر بالنقل، أو على مبالغ يجري قيدها في هذا الحساب خلال مدة يتفق الآمر بالنقل على تعيينها مقدما مع البنك. وفي هذه الحالة اذا قام البنك بتنفيذ أمر النقل، ولم يكن الآمر بالنقل قد أودع في حسابه ما يغطي قيمة أمر النقل، اعتبر البنك في مركز المقرض، وكان له حق الرجوع على الآمر بالنقل بقيمة المبالغ المحولة.

وفصلت المادة ٣٥٨ في مسألة هامة هي تحديد الوقت الذي يتملك فيه المستفيد القيمة محل النقل، فحددته بالوقت الذي تقيد فيه هذه القيمة في حساب المستفيد - وهو ما استقر عليه الفقه، ودرج عليه العرف المصرفي - اذ بهذا القيد تتم عملية النقل المصرفي بانتقاص القيمة من حساب الآمر واضافتها الى حساب المستفيد. ورتب المشروع على ذلك جواز رجوع الآمر في أمر النقل الى أن يتم هذا القيد. ولم يستثن من ذلك الا حالة ما اذا تسلم المستفيد أمر النقل بنفسه لتقديمه للبنك ففي هذه الحالة لا يجوز للآمر الرجوع فيه بعد أن تسلمه المستفيد في حالة افلاس هذا الأخير (م ٣٦٣) وذلك حتى لا تتعرض عملية الوفاء للبطلان.

وحماية لحقوق المستفيد من النقل قضت المادة ٣٥٩ بأن يظل الدين الذي صدر أمر النقل وفاء له قائما ضماناته وملحقاته الى أن تقيد القيمة فعلا في الجانب الدائن من حساب المستفيد اذ بهذا القيد يتملك المستفيد المبلغ محل النقل، وينقضي الدين بالوفاء.

ولما كان تنفيذ عملية النقل رهينا بوجود رصيد للآمر بالنقل، فقد اجازت المادة ٣٦٠ للبنك أن يرفض تنفيذ أمر النقل اذا لم يكن للآمر رصيد كاف، وكان أمر النقل موجها مباشرة الى البنك، أما اذا كان أمر النقل مقدما من المستفيد كان على البنك تنفيذه في حدود الرصيد الجزئي ما لم يرفض المستفيد ذلك. وعلى البنك في الحالتين التأشير على أمر النقل بما يفيد تنفيذه جزئيا أو رفض المستفيد ذلك.

وواجهت المادة ٣٦١ ما اذا تقدم للبنك عدة مستفيدين جملة واحدة، وكانت قيمة أوامر النقل التي يحملوها تجاوز رصيد الآمر فجعلت من حقهم اقتسام هذا الرصيد وتوزيعه بنسبة حقوقهم، على ألا يتم هذا التوزيع إلا في أول يوم عمل تال ليوم التقديم حتى يشمل التوزيع جميع الأوامر المقدمة في ذات اليوم حتى نهاية ميعاد العمل (م ٣٦٢).

وعنيت المادة ٣٦٣ ببيان أثر افلاس كل من المستفيد والآمر على تنفيذ أمر النقل فقضت بأنه اذا أشهر افلاس المستفيد جاز للآمر أن يوقف تنفيذ أمر النقل ولو تسلمه المستفيد. ومن الطبيعي أن حق الآمر في وقت تنفيذ النقل لا يكون إلا قبل قيد القيمة في حساب المستفيد، فاذا كان قد تم قيدها، فان أمر النقل يكون قد تم تنفيذه واستقرت القيمة في ذمة المستفيد مما لا سبيل معه لوقف تنفيذ الأمر.

أما اذا كان المفلس هو الآمر بالنقل فلا يحول الافلاس دون تنفيذ الأمر اذا قدم للبنك قبل صدور حكم الافلاس، وذلك ما لم تقرر المحكمة غير ذلك كما وقع للوفاء في فترة الريبة وتوفرت شروط البطلان وفقا لأحكام الافلاس.

٥ - فتح الاعتماد

وفي الفرع الخامس تناول المشروع عقد فتح الاعتماد المصرفي، وهو عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل للدفع في حدود مبلغ معين (م ٣٦٤) - واذا كان الاعتماد بالقرض هو الصورة الغالبة في عقود فتح الاعتماد، الا أنه ليس ما يمنع من أن يضع البنك رهن تصرف العميل وسائل أخرى للدفع أو الأئتمان كالخصم أو الضمان - ويعتبر عقد فتح الاعتماد من عقود المدة فيفتح لمدة معينة أو غير معينة، وهو ما يميزه عن القرض العادي، فلا يلزم فيه المستفيد بقبض المبلغ بأكمله فورا، وانما يضعه البنك تحت تصرفه خلال مدة معينة ليستفيد منه متى شاء وبحسب حاجته، وقد لا تدعو الحاجة اليه فلا يقبضه ولا يلتزم بفوائده.

وقد عني المشروع في مجال انهاء العقد بالتفرقة بين الاعتماد غير محدد المدة والاعتماد المفتوح لمدة معينة، ووضع لكل منهما الأحكام المناسبة له. فقضت المادة ٣٦٥ بأنه إذا فتح الاعتماد لمدة غير محددة، جاز للبنك الغاؤه في كل وقت بشرط اخطار المستفيد قبل الالغاء بعشرة أيام على الأقل ليتأهب للأمر، ويدبر أوضاعه المالية. وأبطلت كل اتفاق يجيز الالغاء دون اخطار أو باخطار في ميعاد أقل.

أما الاعتماد المفتوح لمدة معينة فالأصل أنه لا يجوز الغاؤه قبل انتهاء المدة المتفق عليها، الا أنه كان فتح الاعتماد من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي وعلى ثقة البنك في شخص العميل، وجدارته بائتمانه فقد أجازت المادة ٣٦٦ للبنك الغاء الاعتماد قبل انتهاء المدة المتفق عليها في حالة وفاة المستفيد أو الحجر عليه أو وقوفه عن الدفع - ولو لم يصدر حكم باشهار افلاسه - أو وقوع خطأ جسيم منه في استخدام الاعتماد المفتوح لصالحه. وهي جميعها حالات تتصل بشخص المستفيد، وتهتز معها اعتبارات الثقة التي راعاها البنك عند التعاقد.

٦ - الاعتماد المستندي

وخصّص الفرع السادس لصورة هامة من صور الاعتمادات المصرفية وهو الاعتماد المستندي الذي يضطلع بدور بالغ الأهمية في التجارة الخارجية. وقد استهدى المشروع في تنظيمه «بمجموعة القواعد والأعراف الموحّدة للاعتمادات المستندية» التي وضعتها الغرفة التجارية الدولية في «فيينا» سنة ١٩٣٣ وتم تعديلها أخيرا سنة ١٩٧٤ . وهي قواعد درج العرف الدولي على اتباعها، وأخذت بها معظم التشريعات الحديثة، وجرى العمل في مصارف الكويت على الاحالة اليها في عقود فتح الاعتمادات المستندية.

وفي استهلّ المشروع أحكام هذا الفرع بتعريف الاعتماد المستندي مبرزا استقلاله تماما عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه (م٣٦٧) وغالبا ما يكون عقد بيع. فالبنك الذي يفتح الاعتماد لا يتقيّد إلا بشروط الاعتماد ذاته، ولا شأن

له بشروط عقد البيع الذي يربط بين المشتري والبائع، فهو أجنبي عن هذا العقد ويفترض أنه لا يعلم بشروطه. وينبني على ذلك أنه لا يجوز للبنك أن يمتنع عن الوفاء بقيمة الاعتماد استنادا الى أن البائع لم يقم بتنفيذ الالتزامات التي يرتّبها عقد البيع. ذلك أن حق البائع قبل البنك ليس رهينا بتنفيذ هذه الالتزامات، وانما العبرة بقيام البائع بتنفيذ الشروط الواردة في خطاب الاعتماد، فمتى نفذها البائع أصبح له قبل البنك حق مباشر ومستقل تماما عن عقد البيع الذي يربطه بالمشتري. وبهذا وحده يستطيع الاعتماد المستندي أن يؤدي دوره الأساسي في التجارة الخارجية بتوفير الثقة لدى البائع، وتأمين حقه في الحصول على الثمن.

ولما كان للمستندات المشرّطة في عقد فتح الاعتماد المستندي أهمية قصوى اذ يتوقف تنفيذ التزام البنك قبل المستفيد - سواء بالوفاء أو قبول أو خصم الأوراق التجارية - على مطابقة هذه المستندات لما ورد في العقد من بيانات، وشروط، فقد نصّت المادة ٣٦٨ على وجود تحديد هذه المستندات بدقة في الأوراق الخاصة بطلب فتح الاعتماد أو تأييده. وكذلك في اخطار المستفيد به حتى يكون على بيّنة تامة من المستندات المطلوبة فيقوم باعدادها.

وأشارت المادة ٣٧٠ إلى نوعي الاعتمادات المستندية من حيث قابليتها للإلغاء فأجازت أن يكون الاعتماد باتا أو قابلا للنقض. وأوجبت أن ينص في عقد فتح الاعتماد صراحة على بيان نوعه. فاذا لم ينص على ذلك اعتبر الاعتماد قابلا للنقض. وهو ما استقر عليه العرف المصرفي، وتضمنته مجموعة القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية.

وتناولت المادة ٣٧١ الاعتماد القابل للنقض، فلم ترتّب عليه التزامات على البنك قبل المستفيد. وأجازت للبنك تعديله أو الغاءه في كل وقت من تلقاء ذاته أو بناء على طلب الآمر دون حاجة الى اخطار المستفيد بشرط أن يقع التعديل أو الالغاء بحسن نية وفي وقت مناسب.

اما الاعتماد البات قد رتّبت عليه المادة ٣٧٢ التزاما قطعيا ومباشرا على البنك قبل المستفيد، فلا يجوز للبنك الغاؤه أو تعديله الا باتفاق جميع ذوي الشأن.

وتعتبر علاقة البنك بالمستفيد - على ما سلف البيان - مستقلة تماما عن العلاقة بين الآمر بفتح الاعتماد والمستفيد، وكذلك العلاقة بين الآمر والبنك، ويبنى على ذلك أنه لا يجوز للبنك التمسك قبل المستفيد بالدفوع المستمدة من العلاقات الأخرى.

وأشارت الفقرة الثالثة من المادة ٣٧٢ الى تأييد الاعتماد البات من جانب بنك آخر، وألقت على عاتق البنك الذي يصدر عنه هذا التأييد بدوره التزامات قطعيا يضيف ضمانا جديدا لحق المستفيد. ونظرا لخطورة الأثر المترتب على هذا التأييد، فانه لا يجوز استخلاصه من وقائع لا تجزم بوقوعه كمجرد قيام البنك باخطار المستفيد بفتح الاعتماد لصالحه (م ٣٧٢/٤).

وعرضت المادة ٣٧٣ لمدة صلاحية الاعتماد فأوجبت أن يكون لكل اعتماد بات تاريخ أقصى لصلاحيته. فاذا صادف التاريخ المعين لانتهاء الاعتماد يوم عطلة للبنوك امتدت هذه الصلاحية الى أول يوم عمل تال للعطلة. أما فيما عدا أيام العطلات فلا تمتد هذه الصلاحية ولو صادف تاريخ انتهائها انقطاع أعمال البنك بسبب ظروف قاهرة. كأعمال الشغب أو الفتنة أو الثورات أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن ارادته مالم يكن هناك تفويض صريح من الآمر بمد هذه الصلاحية.

وأوجبت المادة ٣٧٤ على البنك التحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الآمر بفتح الاعتماد وهي مطابقة ينبغي أن تكون كاملة وحرفية بحيث لا يكون للبنك بصددها أدنى سلطة في التقدير أو التفسير. فاذا تبين للبنك عدم مطابقة هذه المستندات لتعليمات الآمر، فعليه أن يرفضها مع اخطار الآمر فورا بأسباب الرفض.

ولا يقع على عاتق البنك التمعن في بحث المستندات والتعمق في تحري صحتها وانما يكتفي في ذلك بالفحص العادي الذي يتفق وطبيعة العمل المصرفي، لذلك فقد أعفته المادة ٣٧٥ من المسؤولية

متى كانت المستندات المقدّمة مطابقة في ظاهرها لتعليمات الآمر لأن الفحص فيما يجاوز ظاهر الأشياء يستغرق وقتا طويلا، ويحمّل البنك عبئا ثقيلا لا يتفق وما يقتضيه العمل المصرفي من سرعة الانجاز والبت.

ولما كانت مهمة البنك مقصورة على فحص المستندات فحسب دون فحص البضاعة ذاتها لأنها تكون غالبا في الطريق، فقد أعفت الفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ البنك من أية مسؤولية فيما يتعلق بمواصفات البضاعة التي فتح بسببها الاعتماد أو كميتها أو وزنها أو تغليفها أو تنفيذ البائعين والمؤمنين لالتزاماتهم بشأنها.

واذا كان فتح الاعتماد المستندي ملحوظا فيه الاعتبار الشخصي، فقد حرمت المادة ٣٧٦ التنازل عنه أو تجزئته أو تحويله لغير المستفيد الا اذا كان البنك مأذونا في ذلك صراحة من الآمر بفتح الاعتماد ولا يجوز التنازل إلا مرة واحدة، ما لم يتفق على غير ذلك. وهو حكم استقاه المشروع من المادة ٣٩ من مجموعة القواعد والأعراف الموحّدة للاعتمادات المستندية.

وواجهت المادة ٣٧٧ حالة ما إذا امتنع الآمر عن دفع قيمة الاعتماد للبنك مقابل مستندات الشحن المطابقة لشروط فتح الاعتماد، فأجازت للبنك، إذا ما تخلف الآمر عن الدفع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره بوصول المستندات أن يبيع البضاعة ويستوفي حقه من ثمنها وذلك باتباع الأحكام الخاصة بالتنفيذ على الأشياء المرهونة رهنا تجاريا.

٧ - الخصم

وعالج المشروع في الفرع السابع عقد الخصم. وهو العقد الذي يعجّل البنك بمقتضاه لحامل ورقة تجارية لم يحلّ أجل استحقاقها قيمة هذه الورقة مخصوما منها مبلغ يسير يمثّل عمولة البنك وقدر الفائدة الواجبة حتى ميعاد الاستحقاق، وذلك مقابل أن ينقل له الحامل ملكية الورقة ليحصل على قيمتها من المدين الأصلي عند حلول أجل استحقاقها، مع التزام الحامل برد هذه القيمة للبنك اذا لم يدفعها المدين الأصلي.

واذا كـان الأصـل فـي الخـصـم أنه يقـع عـلـى الأوراق الـتـجـاريـة إلا أنـه لـيس ثـمـة مـا يمنـع من أن يقـع على أي صك آخـر قـابل للتـداول كالمستندت المالية وان كان ذلك قبل الوقوع في العمل لطول آجال استحقاقها.

وقـد عنـي المشـروع في المادة ٣٧٨ بتـعـريف العـقـد بما يبـرز الالتـزامـات المتـقـابلـة لكل من طرفيـه. ثم بيّنت المادة ٣٧٩ أُسس تقـديـر كل مـن الفـائدة والعمولة، فنصّت على أن تحتسب الفائدة على أساس المدة التي تنقضي من يوم الخصم حتى تاريخ استحقاق الورقة المخصومة. أما العمولة وتقابل الخدمة والمصروفات التي ينفقها البنك فتقدّر على أساس قيمة الورقة.

وألزمت المادة ٣٨٠ المستفيد من الخصم بأن يرد للبنك القيمة الاسمية للورقة إذا لم تدفع الاستحقاق. والمقصود بالقيمة الاسمية الثابتة في الورقة ذاتها، لا القيمة التي عجّلها البنك للمستفيد، لأن المستفيد انما يضمن للبنك استيفاء كامل الحق الثابت بالورقة عند حلول أجل الاستحقاق.

وخوّلت المادة ٣٨١ للبنك في سبيل استرداد قيمة الورقة المخصومة - في حالة تخلف المدين عن أداء قيمتها في ميعاد الاستحقاق - الحق في احدى دعويين الأولى: دعوى الصرف التي تستند الى تظهير الورقة اليه تظهيرا ناقلا للملكية، وبمقتضاها يكون له الحق في الرجوع إلى المستفيد من الخصم وغيره من الملتزمين الآخرين بقيمة الورقة طبقا للاجراءات والأوضاع المقررة في الأوراق التجارية.

والثانية: دعوى ضمان الخصم التي تستند الى عقد الخصم ذاته، وبمقتضاه يكون للبنك قبل المستفيد استيفاء قيمتها في ميعاد الاستحقاق. وللبنك الخيار في استخدام أي من الدعويين. ولا يحول سقوط حقه في دعوى الصرف لعدم مراعاة الاجراءات والمواعيد الخاصة بها دون استخدام حقه في الرجوع بالدعوى الأخرى المستندة لعقد الخصم.

فاذا كانت حصيلة الخصم مقيد في الحساب الجاري، كان للبنك - بدلا من الرجوع على المستفيد بأي من الدعويين السالفتين - اجراء قيد عكسي بقيمة الورقة في الجانب المدين من حساب المستفيد وفقا للأحكام المقررة في الحساب الجاري (م٤٠٣) مع اخطار المستفيد من الخصم بهذا القيد.

٨ - خطاب الضمان

وأفرد المشروع الفرع الثامن لخطابات الضمان، وهي صورة من صور الضمان المصرفي ذاع استخدامها في السنين الأخيرة، وكثر الاقبال على طلبها من البنوك كبديل للتأمين النقدي الذي قد يشترط تقديمه في بعض العقود، وبوجه خاص في عقود التوريد والأشغال العامة لضمان حسن تنفيذها. ونظرا لأهمية المشروع تنظيمه وتقنين أحكامه بما يحسم كل خلاف حول طبيعته القانونية، مستنيرا في ذلك بأحدث الحلول الفقهية والقضائية.

وقد عرَّفته المادة ٣٨٢ بأنه تعهّد يصدر من بنك بناء على طلب عميل له (الآمر) بدفع مبلغ معيّن أو قابل للتعيين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط اذا طلب منه ذلك خلال المدة المعيّنة في الخطاب.

وضمانا لحقوق البنك قبل عميله الآمر باصدار الخطاب فيما لو اضطر البنك الى تنفيذ تعهده للمستفيد وأداء قيمة الخطاب إليه، أجازت المادة ٣٨٣ أن يطلب البنك من عميله تقديم تأمين عند اصدار الخطاب، وهو ما درج العرف على تسميته «بغطاء الخطاب». ويأخذ هذا الغطاء في العمل صورا متعدّدة، فقد يكون تأمينا نقديا، وقد يكون بتقرير رهن على أوراق مالية للعميل مودعة لدى البنك. وقد يكون - وهو الغالب في العمل - بتنازل الآمر للبنك عن حقه قبل المستفيد (م٣٨٣/٢) وهو لون من حوالة الحق على سبيل الرهن. ومن ثم يتّبع فيه الاجراءات المقررة لحوالة الحق ونفاذها قبل المدين أو الغير.

ولما كان الاعتبار الشخصي من الأمور التي يضعها البنك في تقديره عند اصدار الخطاب، فقد حظرت المادة ٣٨٤ على المستفيد التنازل للغير عن حقه الناشئ عن الخطاب إلابموافقة البنك.

وتناولت المادة ٣٨٥ السمة البارزة لخطاب الضمان، وهي استقلال التزام البنك قبل المستفيد عن غيره من العلاقات الأخرى كالعلاقة بين البنك والآمر

بالخطاب أو بين الآمر والمستفيد، اذ ينشئ الخطاب بذاته في ذمة البنك التزاما أصليا ومباشرا بأداءا قيمته للمستفيد متى طلب ذلك خلال المدة المعيّنة في الخطاب وهو ما يميّزه عن الكفالة التي يعتبر فيها التزام الكفيل التزاما تابعا لالتزام المدين المكفول ومرتبطا به من حيث صحته وبطلانه. وينبني على ذلك أنه لا يجوز للبنك أن يرفض الوفاء للمستفيد لسبب يرجع إلى العلاقة بين الآمر والمستفيد أو العلاقة بين الآمر والبنك، ولا أن يتمسك قبل المستفيد بأي دفع ناشئ عن هذه العلاقات الجانبية. كما أنه لا حاجة للبنك الى اخطار الآمر قبل الوفاء للمستفيد.

ولما كان التزام البنك قبل المستفيد مقيدا بمدة معيّنة هي مدة سريان الخطاب فان ضمان البنك يسقط تلقائيا وتبرأ ذمته قبل المستفيد اذا لم تصله مطالبة منه خلال هذه المدة الا إذا اتفق صراحة قبل انتهائها على تجديدها لمدة أخرى (م ٣٨٦).

وواجهت المادة ٣٨٧ حالة وفاء البنك للمستفيد بالمبلغ المتفق عليه في خطاب الضمان، فأحلّته محل المستفيد في الرجوع على الآمر. وهو حلول قانوني يهيئ للبنك الافادة من التأمينات التي عساها أن تكون مقرّرة لضمان حق المستفيد لدى الآمر.

٩ - الحساب الجاري

وفي الفرع التاسع والأخير عالج المشروع أحكام الحساب الجاري. وقد آثر المشروع ارجاؤه الى نهاية هذا الفصل لأن معظم العمليات المصرفية التي تتم بين البنك وعملية تفرغ في نهاية الأمر في هذا الحساب لتشملها تسوية عامة واحدة.

وقد بدأت المادة ٣٨٨ بتعريف الحساب الجاري مبرزة أهم الخصائص التي تميزه عن غيره من الحسابات وهي تبادل وتداخل مدفوعات كل من الطرفين في الحساب. والمقصود بتبادل المدفوعات أن يقوم كل من طرفي الحساب بدور القابض أحيانا والدافع أحياناأخرى. ولا يشترط أن يتحقق هذا التبادل بالفعل خلال سير الحساب، وانما يكفي أن يكون ذلك ممكنا بحسب اتفاق الطرفين

بحيث تكون فرصة القبض والدفع متاحة لكل منهما، فاذا اتفق الطرفان على أن يظلّ أحدهما قابضا دائما أو دافعا لم يكن الحساب جاريا. أما تداخل المدفوعات أو تشابكها فيقصد به أن يتخلل مدفوعات أحد الطرفين مدفوعات من الطرف الآخر. ومن ثمّ فلا تتوفّر صفة الحساب الجاري في الحساب الذي يشترط طرفاه الا تبدأ مدفوعات أحدهما الا بعد انتهاء مدفوعات الطرف الآخر بحيث يمكن أن تتّخذ المدفوعات الأخيرة طابع الوفاء للمدفوعات الأولى.

وأجازت المادة ٣٨٩ أن يكون الحساب الجاري مكشوفا لجهة الطرفين أو مكشوفا فالجهة طرف واحد. ويكون الحساب مكشوفا فالجهة اذا كان من الممكن أن يسفر عن رصيد دائن أو رصيد مدين لأي من الطرفين. أما الحساب المكشوف لجهة طرف واحد فهو الذي يجب أن يسفر عن رصيد مدين لأحد الطرفين بالذات ذون الآخر وذلك كالحساب الجاري للوديعة حيث يكون للبنك مدينا دائما بقيمة الوديعة، ولا يجوز للمودع أن يسحب من الحساب ما يزيد على رصيد الوديعة.

وأشارت المادة ٣٩٠ إلى قاعدة وجوب تماثل المدفوعات في الحساب ليتسنى اجراء المقاصة بينها. وواجهت الفرص الذي تكون فيه المدفوعات مقوّمة بعملات مختلفة أو بأشياء غير متماثلة، فأجازت ادخالها في الحساب الجاري بشرط أن تجمّع في أقسام مستقلة يراعى فيها التماثل وأن تكون أرصدتها قابلة للتحويل حتى يتسنى تحويلها إلى عملة الحساب لتشترك في استخراج رصيد نهائي واحد.

كما أشارت المادة ٣٩١ إلى شرط آخر من شروط المدفوعات في الحساب وهو تسليمها للقابض على سبيل التمليك. وتبدو أهمية هذا الشرط في الحالات التي يكون فيها المدفوع في الحساب ورقة تجارية يسلّمها العميل للبنك اذ ينبغي أن تظهّر اليه تظهيرا ناقلا للملكية. أما الأوراق التجارية التي تسلّم للبنك على سبيل الرهن أو الوكالة في التحصيل فلا تصلح كمدفوعات في الحساب الجاري.

وتمشيا مع ما استقرَ عليه العرف المصرفي من جواز اجراء ميزان مؤقت أثناء سير الحساب للتعرّف على مركز الطرفين، والسماح لمن يكون الرصيد في صالحه بالتصرف فيه عن طريق الشيك أو الكمبيالة، فقد أجازت الفقرة الثانية من المادة ٣٩١ لكل من طرفي الحساب أن يتصرّف في أي وقت أثناء سريان الحساب في رصيده الدائن مالم يتفق على غير ذلك.

وأجازت المادة ٣٩٢ قيد الأوراق التجارية في الحساب الجاري، إلا أن هذا القيد لا يعتبر نهائيا، وانما هو قيد مؤقت بشرط الوفاء. فاذا لم تدفع الورقة في ميعاد الاستحقاق فلا تحتسب قيمتها في الحساب. ويجوز اعادتها لصاحبها مع إلغاء قيدها عن طريق القيد العكسي على الوجه المبين في المادة ٤٠٣ .

وأشارت المادة ٣٩٣ إلى مبدأ هام هو عمومية الحساب الجاري، وشموله بحكم القانون لجميع الديون الناشئة عن علاقات الأعمال التي تتم بين الطرفين. ولم تستثن من ذلك إلا الديون المضمونة بتأمينات قانونية أو اتفاقية، لأن الأثر التجديدي للحساب من شأنه أن يزيل هذه الديون بتأميناتها، ليحل محلها دين جديد، هو دين الرصيد. لذلك لم يجز المشروع قيد الديون المضمونة بتأمينات اتفاقية (كالرهن) في الحساب الجاري الا اذا اتفق جميع ذوي الشأن صراحة على ذلك وفي هذه الحالة تنتقل التأمينات لضمان رصيد الحساب في حدود الدين المضمون (م ٣٩٤) .

وعالجت المادة ٣٩٥ الآثار المترتّبة على دخول الدين في الحساب الجاري، وتقوم في مجموعها على فكرة تجديد الدين، ووحدة الحساب وتماسك مفرداته. فيفقد الدين بدخوله في الحساب الجاري كيانه الذاتي وصفاته الخاصة، ويندمج في الحساب كمفرد من مفرداته، فلا يكون قابلا على استقلال للوفاء أو المقاصة، ولا يخضع للسقوط بالتقادم الذي كان يحكمه قبل دخول الحساب، بل يخضع للتقادم المقرر لدين الرصيد عند استخراجه.

على أنه وان كانت القاعدة أن الحساب الجاري يستغرق جميع الحقوق التي تدخله ويحيلها إلى مفردات فيه، إلا أن ذلك لا يقطع صلتها تماما بمصدرها،

ولا يسقط ما للطرفين من دعاوى بشأن العقود التي ترتّبت عليها هذه الحقوق وهو ما قررته المادة ٣٩٦ . فاذا حكم بعد قيد المدفوع في الحساب الجاري ببطلان العقد الذي نشأ عنه الدين أو فسخه أو خفض مقدار الدين وجب الغاء قيده أو تخفيضه وتعديل الحساب تبعا لذلك (م ٤٠٢) . وقد ساير المشروع في ذلك الاتجاهات القضائية الحديثة التي تهدف الى التخفيف من نتائج الأثر التجديدي للحساب الجاري بابقاء شيء من الصلة بين الدين الأصلي والمفرد الذي يقابله في الحساب لا سيما في الحالات التي يحكم فيها ببطلان الدين الأصلي أو خفض مقداره وذلك حتى لا يضار المدين بدخول الدين في الحساب الجاري.

ونصّت المادة ٣٩٧ على ألا تنتج المدفوعات في الحساب الجاري فوائد إلا اذا اتفق على غير ذلك، فاذا لم يعين الاتفاق سعر الفائدة احتسبت على أساس ما يجري به العرف. كما اجازت تقاضي فوائد على متجمد الفوائد في الحسابات الجارية المفتوحة لدى البنوك تمشيا مع ما يجري عليه العرف المصرفي في هذا الشأن.

وأكدت المادة ٣٩٨ مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري. اذ تعتبر مفرداته أثناء سيره كلا لا يقبل التجزئة، بحيث تنعدم فيه قبل اقفاله واستخراج رصيده النهائي صفة الدائن والمدين. ومع ذلك فقد استثنى المشروع حالة توقيع الحجز أثناء سير الحساب - وهي مسألة كثر فيها الجدل الفقهي ورأى المشروع أن يفصل فيها بحل حاسم - فأجاز لدائني أحد طرفي الحساب توقيع الحجز أثناء سير الحساب على الرصيد الدائن لمدينه وقت توقيع الحجز وذلك بعد اجراء ميزان مؤقت لمعرفة ما اذا كان للمحجوز عليه رصيد دائن وقت توقيع الحجز، ومقدار هذا الرصيد. وهو حل أقره القضاء في كثير من الدول - على سبيل الاستثناء من مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري - رعاية لحقوق الدائنين.

وواجه المشروع في الفقرة الأخيرة من ذات المادة حالة ما اذا كان متفقا في عقد الحساب الجاري على عدم جواز التصرف في الرصيد الدائن أثناء سير الحساب. فنصت على عدم نفاذ الحجز في هذه الحالة الا بالنسبة للرصيد النهائي الذي يظهر لمصلحة المحجوز عليه عند اقفال الحساب.

وتناولت المادة ٣٩٩ أسباب اقفال الحساب الجاري. وفرقت في هذا الصدد بين ما اذا كان الحساب محدد المدة، فيقفل بانتهاء مدته، ما لم يتفق الطرفان على تعجيل اقفاله. وبين ما اذا كان الحساب مفتوحا لمدة غير محدودة - وهو الغالب في العمل - فيجوز لكل من الطرفين، في هذه الحالة - طلب اقفاله بعد اخطار الطرف الآخر في المدة المتفق عليها أو التي يجري بها العرف. ولما كان فتح الحساب الجاري من العقود الملحوظ فيها الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الطرفين - كما هو الشأن في أغلب العمليات المصرفية، - فانه يقفل في جميع الأحوال بوفاة أحد الطرفين أو بفقدانه الأهلية أو افلاسه.

على أنه ينبغي التفرقة في هذا المجال بين اقفال الحساب الذي تتم به تصفية مراكز الطرفين واستخراج الرصيد النهائي، وبين ما تقتضيه الضرورات العملية من قطعه أو وقفه مؤقتا لاجراء ميزان يكشف عن مركز كل من الطرفين فيه أو لاضافة الفوائد الى الأصل أو لغير ذلك من الأغراض. وقد أجازت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩٩ اجراء هذا الوقف المؤقت أثناء جريان الحساب في المواعيد التي يتّفق عليها الطرفان أو يحددها العرف المحلي، والا ففي نهاية كل ثلاثة شهور.

وعالجت المادتان ٤٠٠ و٤٠١ آثار اقفال الحساب وهي استخراج الرصيد النهائي الذي يعتبر دينا حالا مستحق الأداء من جانب الطرف المدين الا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك، أو كانت بعض العمليات الواجب ادخالها في الحساب لم تتم، وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد كما لو تعلّق الأمر بفتح اعتماد في الحساب الجاري أو بخصم أوراق تجارية ولم تكن العمليات قد تمّت عند اقفال الحساب.

ويعتبر دين الرصيد دينا عاديا فلا تجري عليه قواعد الحساب الجاري، وانما تجري عليه القواعد العامة فيخضع للتقادم العادي. وتسري عليه الفوائد القانونية من تاريخ قفل الحساب (م ٤٠١) ولا يجوز للدائن به تقاضي فوائد على متجمد الفوائد كما هو الشأن اثناء سير الحساب.

وتتعلّق المادة ٤٠٣ بالقيد العكسي للأوراق التجارية التي تقيّد حصيلة خصمها في الحساب الجاري ثم لا تدفع قيمتها في ميعاد الاستحقاق. فأجازت الغاء قيدها باجراء قيد عكسي ولو بعد افلاس من قدمها للخصم وما يترتّب على ذلك من اقفال الحساب. وهي قاعدة جرى بها العرف وأقرّا القضاء محافظة على حقوق البنك، لأن تقدّم البنك في تفليسة العميل لن يمكّنه في الغالب من الحصول الا على نصيب من حقه، في حين أن القيد العكسي سوف يتيح له الحصول على حقه كاملا بانتقاصه من الرصيد الدائن للعميل.

ولما كانت القيد العكسي هو احدى وسائل الرجوع بالضمان على من قدّم الورقة للخصم، فانه لا يجوز اجراؤه الا اذا كان الرجوع بالضمان جائزا أي عند عدم الوفاء بقيمة الورقة التجارية في ميعاد الاستحقاق. ومن هنا قضت الفقرة الثالثة من المادة ٤٠٣ بعدم جواز اجراء هذا القيد الا بالنسبة للأوراق التي حل ميعاد استحقاقها ولم تدفع قيمتها. وأبطلت كل اتفاق يجيز اجراء القيد العكسي قبل ميعاد الاستحقاق.

وأخيرا قضت المادة ٤٠٤ بعدم قبول الدعوى الخاصة بتصحيح الحساب الجاري بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ استلام العميل لكشف تصفية الحساب وذلك منعا للاضطراب الذي عساه يشيع في حسابات المصارف اذا ظلت معرضة للتصحيح لمدة طويلة. كما وضعت تقادما قصيرا قدره خمس سنوات بالنسبة لجميع الدعاوى الأخرى المتعلقة بالحساب الجاري حتى تستقر الحقوق الناشئة عنه.

سادسا - احكام متفرقة

اقتضى تطوير التشريع القائم، والتنسيق بين أحكامه في صورته الجديدة، وعلاج ما كشف عنه التطبيق العملي من نقص أو قصور في بعض هذه الأحكام ادخال تعديلات متفرقة على بعض نصوصه. وفيما يلي بيان لأهم هذه التعديلات:

في اكتساب صفة التاجر:

١ - أسبغت الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون القائم صفة التاجر حتى ولو يمارس بالفعل الأعمال التجارية، فاعتبرت تاجرا «كل من اعلن للجمهور بطريق الصحف أو النشرات أو بأية طريقة أخرى عن محل أسسه للتجارة.. وان لم يتخذ التجارة حرفة مألوفة له».

واذا كان الجدل قد ثار في شأن القرينة التي أقامها المشرع بمقتضى المادة ١٧ سالفة الذكر وهل هي قرينة قانونية بسيطة أو قرينة قانونية لا تقبل اثبات العكس، فقد رأى المشروع حسما لهذا الجدل أن يعدل صياغةهذه المادة ويبرز صراحة في المادة ١/١٤ منه ان هذه القرينة التي اقامها على ثبوت صفة التاجر لمن ينتحلها هي قرينة بسيطة يجوز نقضها، ذلك أن صفة التاجر تقوم على شرائط قانونية فلا تثبت الا بتوافرها.

في حجية الدفاتر التجارية في الاثبات:

٢ - ولما كان الرأي قد اتجه الى تجميع قواعد الاثبات الموضوعية وأحكامه الاجرائية في تقنين مستقل للاثبات في المواد المدنية والتجارية فقد أقصى المشروع عن أحكامه القواعد التي تنظم حجية الدفاتر التجارية في الاثبات والتي عالجتها المواد من ٣٧ إلى ٤٠ من القانون القائم.

في الوكالة التجارية:

٣ - تقرر المادة ٥٨٣ من القانون القائم للوكيل بالعمولة دون غيره من الوكلاء التجاريين حق امتياز يضمن له الحصول على اجره وغيره من المبالغ المستحقة بسبب الوكالة. وقد رأى المشروع ان يعمم هذا الضمان على سائر الوكلاء التجاريين. ولم يقصد بذلك رعاية حقوق الوكيل فحسب، وانما هدف أيضا الى تعزيز الائتمان التجاري اذ متى اطمأن الوكيل الى استرداد المبالغ التي قد يدفعها عن الموكل فانه لا يتوانى في ادائها وفي هذا

مصلحة محققة للموكل الذي يستطيع بفضل وجود هذا الضمان الحصول على ائتمان وكيله بسهولة ويسر (المادة ٢٦٦ من المشروع).

في البورصات:

٤ - وبالنسبة للبورصات التجارية أضفى المشروع الشخصية الاعتبارية عليها لتكون قادرة على التصرف في أموالها وادارتها والتقاضي بشأنها، وهو ما أغفله التشريع القائم (المادة ٣٢٣ من المشروع).

في الأوراق التجارية:

٥ - تقضي المادة ٧٠٥ من القانون القائم بتقادم التزام الكفيل الذي ينبغي تقديمه في حالة ضياع الكمبيالة بمضي ثلاث سنوات. وهو ما يتسق مع مدة التقادم المقرّرة لتقادم الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها. اذ تتقادم هذه الدعاوى بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق (م٧٣٦).

ولما كان القانون القائم لم ينظم حالة ضياع الشيك للأمر اكتفاء بالاحالة العامة الى احكام الكمبيالة، فانه يترتب على ذلك أن التزام الكفيل الذي يقدّم في حالة ضياع الشيك للأمر لا ينقضي الا بمضيّ ثلاث سنوات، في حين أن مدة التقادم في الدعاوى الناشئة عن الشيك هي ستة شهور وفقا للمادة ٣٨٩ من القانون القائم.

لذلك رؤي اضافة حكم جديد الى الأحكام المنظمة للشيك يقضي بأن تكون مدة التقادم في التزام الكفيل الذي يقدّم في حالة ضياع الشيك هي ستة شهور حتى تتّسق مع المدة المقرّرة لانقضاء الدعاوى الناشئة عن الشيك (م٥٣٩) من المشروع.

٦ - تقضي المادة ٧٨١ من القانون القائم بأنه اذا انقضت ستة شهور من تاريخ المعارضة في الوفاء في حالة ضياع الشيك لحامله، جاز للمعارض أن يطلب من المحكمة الاذن له في قبض الشيك.

ولم تحدد النص ميعادا لتقديم هذا الطلب، مع أنه رتّب في الفقرة الثانية على عدم تقديمه وجوب اعادة قيد مقابل الوفاء في جانب الأصول من حساب الساحب.

وتداركا لهذا النقص أوجب المشروع على المعارض أن يقدم هذا الطلب في خلال الشهرين التاليين لانقضاء الشهور الستة المقرّرة لتقدّم حائز الشيك للمطالبة بالوفاء (م ٥٤٢ من المشروع).

٧ - لوحظ أن الجرائم الخاصة بالشيك قيد توزّعت في التشريعات القائمة بين قانون التجارة وقانون الجزاء. لذلك أغفل المشروع جرائم الشيك الواردة في قانون التجارة لتأخذ مكانها في قانون الجزاء مع باقي الجرائم الخاصة بالشيك.

في الافلاس والصلح الواقي:

٨ - ولما كانت المادة ٨٠١ من القانون القائم تعقد الاختصاص نظر دعاوى الافلاس للمحكمة الكلية، وكان من الجائز أن تتعدّد هذه المحاكم مع الاتساع المضطرد في العمران، فقد واجه المشروع هذا الفرض باسناد الاختصاص الى المحكمة الكلية التي يقع في دائرتها موطن المدين التجاري فاذا لم يكن له موطن تجاري كانت المحكمة المختصة هي التي وقف عن الدفع في دائرتها (م ٥٦٣ من المشروع).

٩ - ولما كانت المحكمة التي تقضي بالافلاس هي التي تعين مدير التفليسة فقد كان منطقيا أنها هي التي تتولى عزله وهو ما اتجه اليه المشروع خلافا لما عليه الحال في المادة ٨٧٦ من القانون القائم التي تخول سلطة عزل المدير لقاضي التفليسة رغم أن المحكمة هي التي تعينه (م ٦٢٨ من المشروع).

وتمشيا مع هذا الاتجاه عهد المشروع الى المحكمة سلطة تعيين مدير الاتحاد إذا قررت أغلبية الدائنين تغيير المدير السابق (٧١٨ من المشروع).

١٠- ولما كان القانون القائم، وان نظم المادة ٨٠٢ الطعن في الأحكام الصادرة في دعاوى الافلاس، الا أنه أغفل تنظيم الطعن في القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة. ولهذا فقد عني المشروع بالنص على عدم جواز الطعن في هذه القرارات الا اذا نص القانون على جواز ذلك أو كان القرار مما يجاوز اختصاص قاضي التفليسة. ويكون الطعن في حالة جوازه أمام محكمة الاستئناف العليا خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ القرار (م ٦٣٩ من المشروع). كما نظم المشروع - بالمثل - الطعن في القرارات التي يصدرها القاضي المشرف على الصلح الواقي (م ٧٥٦ من المشروع).

١١ - ولما كانت المادة ٩١٦ من القانون القائم قد وضعت تنظيما خاصا للتفليسات الصغيرة راعت فيه اختصار الاجراءات وتبسيطها ومن ذلك تخفيض مواعيد الاجراءات تاركة الأمر لمطلق تقدير القاضي، فقد آثر المشروع أن يعيّن حدود هذا التخفيض بالنص على أن يكون خفض مواعيد الاجراءات الى النصف على أنه اذا كان الميعاد خمسة عشر يوما فيخفض الى ثمانية أيام (م ٦٦٩ من المشروع).

١٢ - وعملا على التيسير على المفلس الذي صدر عليه حكم في احدى جرائم الافلاس بالتدليس في استرداد اعتباره حتى يستطيع ان يبدأ حياة جديدة شريفة ألغى المشروع ما اشترطه القانون القائم (مادة ٩٨٠) من وجوب وفاء المفلس بكل المطلوب منه من أصل وفوائد ومصروفات مكتفيا بانقضاء المدة المقررة لرد الاعتبار (مادة ٧٣٣ من المشروع).

١٣ - رأى المشروع جمع جرائم الافلاس والصلح الواقي في باب واحد اختتم به الكتاب الرابع الخاص بالافلاس والصلح الواقي. وقد كانت هذه الجرائم مفرّقة في القانون القائم بين الباب الأول والباب الرابع من الكتاب الخامس. كما استبدل المشروع الدينار بالروبية في عقوبة الغرامة مع رفع مقدارها بما يتمشى وتغيّر سعر العملة.

مذكرة إيضاحية *

للاقتراح بقانون

بإضافة مواد جديدة إلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨)

لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة

لا غرو أن المشروع الكويتي قد تبنى مبدأ حرية التجارة، ويقتضي الأعمال الفعال لهذا المبدأ إرساء نظرية متكاملة للمنافسة، وذلك حتى لا يطغى تاجر على آخر ويضربه بدعوى حرية التجارة، وقد تضمن قانون التجارة الكويتي بعض الأحكام الخاصة بالمزاحمة غير المشروعة (المواد من ٥٥ - ٦٠) إلا أن هذه القواعد قاصرة عن شمول وتنظيم المنافسة الحرة بحسبان أنها تنطوي على أحكام الغرض منها حماية بعض عناصر المحل التجاري، وقد كان من نتاج ذلك تهيئة بيئة تجارية عاجزة عن التصدي للاحتكار، مما أدى إلى الاضرار بالعملاء والتجار المنافسين، وذلك بمتقضى الأفعال الاحتكارية التي يقوم بها المحتكر، ولا تجد لها قواعد رادعة.

وترتكز الوظيفة القانونية للمنافسة الحرة المشروعة على حماية شطري مبدأ حرية التجارة المتمثلين في حرية العرض وحرية الطلب، فمن جانب حرية العرض يحق لكل شخص الاشتغال بالتجارة ومنافسة غيره والانتقال من قطاع إلى آخر، وعليه فلا يجوز تكوين عوائق لولوج تاجر منافس الى السوق. ويتمثل جانب الطلب في حق العميل في الارتكان إلى مبدأ حرية التعاقد، سواء فيمن يتعاقد معه من التجار أو فيما تحتويه تلك العقود من بنود. وتستهدف المنافسة الحرة المشروعة الحد من غلواء تطبيق مبدأ حرية التجارة. فلا يكون بمقدور التاجر الاضرار بالآخرين بدعوى حرية التجارة بحسبان ان هذه الحرية كغيرها من الحريات ترد عليها بعض القيود حماية لمصالح عامة. منها مبدأ المنافسة المشروعة ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق.

وتضمن المنافسة الحرة المشروعة في جانبها الاقتصادي التخلص من العمل التجاري غير المطلوب أو الذي لا حاجة إليه، وتفادي الركود الاقتصادي، لأن

---

* المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ باضافة مواد جديدة إلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠م باصدار قانون التجارة والمنشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الاعلام، العدد ٢٥٥، السنة الثانية والأربعون، ص ١.

السوق المفتوحة تعمل على استقرار الأسعار من خلال ترك قانون العرض والطلب يلعب دورا في إقامة التوازن بين الانتاج والاستهلاك.

ولما كان الاتجاه في الكويت ينحو نحو تشجيع الاندماج بين الشركات وتحويل ملكية بعض المرافق العامة في الدولة الى القطاع الخاص (التخصيص) بغية انعاش الاقتصاد وتقوية المراكز المالية ورفع كفاءة الخدمات، لذلك يجب التحرز من أن يفضي الاندماج والتخصيص إلى أن يتحمل العميل تبعته بحرمانه من منافع المنافسة.

وينظم المشروع موضوعين مترابطين هما المنافسة غير المشروعة والاحتكار، باعتبار أن المنافسة الحرة المشروعة قد تؤدي إلى الاحتكار، وذلك عندما يتفوق التاجر المحتكر على منافسيه وينصرف العملاء إليه، بسبب كفاءته وحسن إدارته، بيد أنه يتعين منع وصول التاجر إلى مركز احتكاري يعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة (المادة ٦٠ مكررا). أما الاحتكار الفعلي الذي يتم التوصل إليه بعمل من أعمال المنافسة المشروعة فهو عمل مشروع ولا غضاضة فيه.

ومن جانب آخر يرصد المشروع تصرفات المحتكر، حماية لمن يتعامل معه وذلك بالنص على أنه إذا أساء التاجر استغلال مركزه الاحتكاري (الذي تحقق له بأساليب مشروعة) كان للقاضي بناء على طلب المضرور الحكم بالتعويض أو تعديل الشروط التعسفية في العقد أو الاعفاء منها كليا، إذ يجب التصدي للاحتكار من منظار المنافسة المشروعة، لأنه من غير ذلك يعمل المحتكر على تعطيل التجارة وإعاقة إنسيابها (المادة ٦٠ مكرر د).

وترتيبا على ذلك يستهدف المشروع المحافظة على المنافسة الحرة الشريفة بين التجار وتنميتها، ويكفل زيادة البائعين والمشترين، بسبب وضوح الرؤية بالسوق، ويدفع التجار الى تحسين خدماتهم المقدمة الى العملاء، بإدخال التحسينات عليها وخفض أثمانها، وبذلك يتحقق أبعاد التجار غير الأكفاء، كما يعمل المشروع على المحافظة على

مصالح العملاء وعلى الأخص حماية الطرف الضعيف من تعسف التجار أصحاب المراكز المحتكرة، ومن ثم تهيئة الفرصة للمشروعات الصغير والمتوسطة للبقاء والنمو في السوق. غير أن المشروع لا يرمي إلى محاربة المشروعات ذات الطاقة الانتاجية الكبيرة بحسبان أنها الأقدر على تحقيق الوفورات، إذ تستطيع أن تحقق تخفيضا في تكاليف الانتاج بسبب مقدرتها الفنية والادارية والمالية.

ويرسي المشروع في المادة ٦٠ مكررا مبدأ قوامه حظر القيام بأي عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة. ثم يضع تعريفا للمنافسة غير المشروعة مرتكنا في ذلك الى وقوع عمل من تاجر خلافا للعادات أو الأصول المرعية في المعاملات التجارية، إذا كان من شأن العمل صرف عملاء تاجر منافس أو الإضرار بمصالحه التجارية أو كان من شأنه إعاقة انسياب وحرية التجارة وذلك بتقييد أو تفادي المنافسة في مجال انتاج أو توزيع البضائع أو الخدمات في دولة الكويت.

وقد ذكر المشروع على سبيل المثال بعضا من أعمال المنافسة غير المشروعة، تاركا حكم الأعمال الأخرى الى السلطة التقديرية للقاضي لتقرير مدى انطباق التعريف العام عليها.

ومن أعمال المنافسة غير المشروعة التي أوردها المشروع الاتفاق الصريح أو الضمني بين التجار على تحديد سعر البضائع أو الخدمات الى الغير. بغية تفادي المنافسة بينهم ومنع قانون العرض والطلب من أن يلعب دوره في تحدد سعر البضائع أو الخدمات وذلك اضرارا بالعملاء وتمييزا للتاجر السيئ ببقائه بالسوق لعدم تعرضه الى المنافسة، فضلا عن اعاقة دخول منافسين الى السوق (المادة ٦٠ مكرر بندا).

كما حظر المشروع اعاقة دخول منافس في السوق بغير سبب مشروع وذلك حتى لا يتعطل مبدأ حرية التجارة ويحرم العملاء من تعدد من يقومون بعرض البضائع والخدمات، وحتى لا يظهر في السوق احتكار من خلال تقييد أو تفادي المنافسة، ومثل

ذلك الاتفاق على اغراق السوق بالبضائع أو خفض سعر البضائع دون حد التكلفة (المادة ٦٠ مكررا بند ٢)، كما اعتبر المشروع من أعمال المنافسة غير المشروعة الاساءة إلى سمعة تاجر آخر أو الحط من قيمة بضاعته (المادة ٦٠ مكرر بند ٣).

وكذلك كل نشاط من شأنه إحداث اضطراب في السوق بقصد الاضرار بتاجر أو تجار آخرين (المادة ٦٠ مكررا بند ٤ .

وبجانب هذه الأمثلة لأعمال المنافسة غير المشروعة التي حرص المشروع على النص عليها، يعتبر أيضا من أعمال المنافسة غير المشروعة (وفقا للمعيار العام الذي نصت عليه المادة ٦٠ مكررا) ما يلي:

١ - الاتفاق الصريح أو الضمني بغير سبب مشروع على مقاطعة تاجر آخر بطريق مباشر أو غير مباشر بقصد تحقيق عائد مادي، أما رفض التعامل مع تاجر معين بقصد حماية مصلحة مشروعة (كما لو امتنع تاجر الجملة عن التعامل مع تاجر التجزئة لاخلال هذا الأخير بالتزاماته التعاقدية أو متاجرته ببضائع مناهضة للشريعة الاسلامية أو مقاطعة تاجر صاحب علامة تجارية تاجرا آخر يشتري بضاعة تحمل علامة تجارية مقلدة لعلامته الأصلية) فلا يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة.

٢ - تمييز التاجر بغير سبب مشروع بين التجار الآخرين في سعر بيع أو شروط بيع البضائع أو الخدمات لهم، شريطة ان تكون متماثلة في النوعية والجودة، وذلك بقصد اخضاعهم لمراكز تنافسية متفاوتة، غير أن التمييز يعتبر مشروعا متى كان ناشئا عن كمية البضاعة أو الخدمة المشتراة أو عن تكلفة التصنيع أو الشراء أو استعمال طرق مختلفة في النقل أو كان ناشئا عن الخشية من فساد البضاعة أو انتهاء الموسم أو ناشئا عن الاعتقاد بحسن نية بالقدرة على الاستمرار في بيع البضاعة أو الخدمة في المستقبل أو بسبب الرغبة في مسايرة السعر المنخفض للتجار المنافسين.

٣ - الاتفاق بين مجموعة من التجار لتمكين أحدهم أو بعضهم من

الفوز بمناقصة أو ممارسة واقتسام ما ينتج عن ذلك من عائد بينهم.

٤ - الاندماج بين الشركات أو سيطرة شركة على أخرى اذا كان ذلك يستهدف غرضا واحدا، هو تفادي المنافسة، ذلك أن من شأن كل اندماج أو سيطرة تقييد المنافسة، ومن ثم ينطوي على منافسة غير مشروعة.

وقد خول المشروع وزير التجارة والصناعة في المادة ٦٠ مكررا - أ صلاحية اخضاع بعض السلع والخدمات لنظام التسعير إذا رأى في ذلك حماية للاقتصاد الوطني.

وفي المادة ٦٠ مكررا - ب وضح المشروع معيارا للمركز (الاحتكاري قوامه مقدرة التاجر على التحكم في أسعار السلع والخدمات وبهذا تجنب المشروع الخلاف الدائر حول تعريف المحتكر وتفادي التعريف القائم على بيان الحصص السوقية للتجارة، لصعوبة الوقوف على مقدار تلك الحصص في ظل نظام قانوني لا يفرض ضرائب على نشاط التجار، ومن أمثلة الحالات التي يكون فيها التاجر محتكرا إذا لم يكن له منافس أو كان يتعرض لمنافسة غير جوهرية أو منافسة محدودة النطاق، إو إذا لم يكن بين مجموعة من التجار منافسة جوهرية في سوق شراء أو بيع جنس بضاعة أو خدمة أو اذا اصبح لدى التاجر حصة في السوق تفوق حصة منافسيه بدرجة كبيرة ما لم يثبت أنه لا يستطيع التحكم في الأسعار أو تفادي المنافسة، ويدخل في تقدير ذلك مقدرته المالية ووصوله الى اسواق البيع أو الشراء، واتصاله بالشركات الأخرى ومقدرته التفاوضية وعوائق دخول تجار آخرين منافسين له في السوق.

وقد نص المشروع في المادة ٦٠ مكررا - ج على حظر التعسف في استعمال المركز الاحتكاري عند تعامل التاجر مع الغير، ثم ذكر المشروع حالات أوردها على سبيل المثال واعتبرها تعسفا في استعمال المركز الاحتكاري كأن يعيق المحتكر احتمالات المنافسة من جانب الآخرين بغير سبب مشروع كما لو ألزم عملاءه التجار بالتعامل معه بعقود زمنية طويلة أو استأثر بموجب عقود على كل المواد الأولية اللازمة للانتاج ومنع

منافسيه من الحصول عليها أو خفض أسعاره إلى أقل من حد التكلفة.

كما يعد تعسفا في استعمال المركز الاحتكاري خفض المحتكر كمية السلع أو الخدمات المعروضة من قبله في السوق أو تقديمه خدمة لا تتلاءم مع حجم المقابل الذي يتلقاه، أو تضمينه العقود المبرمة مع الغير شروطا لصالحه لا تتفق والعادات التجارية أو ما كان بمقدره تضمينها تلك العقود لو كانت هناك منافسة فعالة مع تجار آخرين.

وفي المادة ٦٠ مكررا - د - نص المشروع على انه اذا تعسف التاجر في استعمال مركزه الاحتكاري كان للقاضي بناء على طلب المضرور الحكم بالتعويض أو بتعديل الشروط التعسفية في العقد أو الاعفاء منها.

وفي المادة ٦٠ مكررا - هـ - وضع المشروع عقوبة جزائية على مخالفة أحكام المادة ٦٠ مكررا (أي على القيام بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة) وهي الغرامة التي لا تقل عن ١٠٠٠ دينار ولا تزيد على ثلاثة أضعاف العائد الذي حصل عليه التاجر من الجريمة، على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة اذا أدى عمل المنافسة غير المشروعة الى مركز احتكاري.

المذكرة الايضاحية

للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١م
بتعديل بعض أحكام قانون التجارة
الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠م

قامت دولة الكويت بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٤م بالتوقيع على اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية W.T.O والمرفقات ١ و٢ و٣ التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق، كما وقعت على الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة الأورجواي وهي الجولة الثامنة لمنظمة الجات، حيث انبثق عنها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (trips) وبناء على ذلك صدر القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥م بالموافقة على اتفاق انشاء منظمة التجارة العالمية.

وانضمام دولة الكويت لهذه المنظمة يلبي حاجة ملحة لتنمية العلاقات التجارية الدولية نظرا لكون العالم اصبح قرية صغيرة وان ثورة الاتصالات اختصرت المسافات بين الدول، وان العصر الحالي هو عصر التكتلات الاقتصادية الكبيرة، والتي يمكن تحقيق معدلات نمو عالية من خلال الدخول للأسواق العالمية، وزن المدخل لهذه الأسواق هو الانضمام للمنظمات الدولية التي تعتمد التسهيلات التجارية وتذليل العقبات والحواجز الجمركية من خلال فتح الاسواق العالمية وتعظيم دورها في تحقيق ارباح تعود بالرخاء على الدولة.

وتحقيقا للمصلحة العامة فقد أعد هذا التعديل في قانون التجارة ليتفق مع الملحق رقم (١) ج من اتفاقية منظمة التجارة العالمية الملحق الخاص بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

وقد تناولت المادة الأولى من المشروع ان يستبدل بنصوص المواد ٦١ و٦٢ و٢/٧٧ و٨٢ من قانون التجارة نصوص المشروع.

وقد جاء التعديل في المادة ٦١ ليتناول بعض الاشكال التي يمكن ان

تكون عليها العلامة التجارية باضافة العناصر التصويرية وتشكيلات الألوان والعلامات السمعية والعلامات الخاصة.

بحاسة الشم، وكذلك اضافة الى الأشياء المراد تمييزها من البضائع والمنتجات او الخدمات وذلك لتساير نص المادة ١٥ من اتفاقية الملكية الفكرية.

وجاءت المادة ٦٢ لتتناول انواع الحالات التي لا يجوز فيها تسجيل العلامة التجارية، وقد تضمنت المادة ست فقرات تناولت معظم ما كان منصوصا عليه بالمادة ٦٢ من قانون التجارة وشددت المادة على العلامات التي تثير اللبس إمعانا في حماية جمهور المتعاملين.

وجاء التعديل في المادة ٧٧ فقرة ٢ ليزيد مدة السماح بعد انتهاء مدة الحماية للعلامة الى ستة اشهر من تاريخ انتهاء مدة الحماية.

واوضحت المادة ٨٢ جواز تنازل المالك عن العلامة مع المتجر او المستغل للعلامة التجارية وجاء لفظ التنازل عاما بدلا من تحديد حقوق المالك في نقل الملكية او رهنها او الحجز عليها فقط جاء النص عاما ليبيح التنازل عن العلامة مع المتجر بأي شكل من اشكال التنازل.

وكذلك إلغاء نص المادة ٨١ الذي لا يجيز اعادة تسجيل العلامة بعد شطبها لصالح الغير عن نفس المنتجات الا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب لعدم الحاجة إليه.

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام قانون التجارة *

تنص المادة ١/٢٣ من قانون التجارة على أنه (لا يجوز لغير الكويتي الاشتغال بالتجارة في الكويت إلا إذا كان له شريك أو شركاء كويتيون، ويشترط ألا يقل رأس مال الكويتيين في المتجر المشترك عن ٥١٪ من مجموع رأسمال المتجر).

ونظراً لما أسفر عنه التطبيق العملي من أهمية معاملات غير الكويتيين مع البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات الصرافة المحلية، الأمر الذي يضر معه ابطال هذه العمليات بالقطاع المصرفي والمالي في الكويت، وربما يؤدي - في هذا المجال - إلى نتائج عكسية لما استهدفه المشرع من حماية التجارة المحلية وصون النشاط التجاري الوطني من الاضرار التي تلحقه من جراء مزاحمة العنصر الأجنبي.

وحرصاً على سلامة القطاع المصرفي والمالي في الكويت، فقد أعد مشروع المرسوم بالقانون المرافق - بناء على اقتراح البنك المركزي- وذلك باستبدال الفقرة الثانية بما يجيز لغير الكويتيين ايداع الأموال لدى البنوك أو الشركات وابرام الاتفاقات معها لاستثمار أموالهم لحسابهم وللتعامل في النقد الأجنبي والمعادن الثمينة في نطاق أغراضها المرخص فيها قانونا.

وقضت المادة الثانية من المشروع بأنه مع عدم الاخلال بالاحكام النهائية فتسري أحكامه على المعاملات السابقة على تاريخ العمل به وتعتبر منتهية الدعاوى المقامة أمام جميع المحاكم ببطلان تلك المعاملات وترد الرسوم الخاصة بها إلى ذوي الشأن.

---

* المذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ والمنشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الاعلام، العدد ١٨٣٢، السنة الخامسة والثلاثون، ص ١٣.

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧
بتعديل بعض أحكام قانون التجارة
الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠

صدر قانون التجارة بالمرسوم رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ واشتمال في الباب الخامس من الكتاب الرابع منه تحت عنوان «جرائم الافلاس والصلح الواقي منه» على نصوص المواد ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٨ التي فرضت بعد تصحيح ما وقع فيها من خطأ مطبعي بالاستدراك المنشور بالعدد رقم ١٤١٠ من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ص ٤، عقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات على الجرائم الواردة فيه، في ين نصت المواد ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٢/٧٩٣ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ من ذات الباب على عقوبة الحبس دون تأقيت لما عدا ذلك من الجرائم الواردة فيه ومن قبلها جرى نص المادة ٩٢ من القانون ذاته على مثل هذه العقوبة، بحيث يمكن أن تصل عقوبة الحبس في هذه المواد إلى حدها الأقصى المنصوص عليه في المادة ٦٢ من قانون الجزاء وهو خمس عشرة سنة.

ولما كانت الجرائم المشار إليها التي نص قانون التجارة على عقوبة الحبس لها دون تأقيت هي أقل جسامة من الجرائم التي تضمن هذا القانون وضع حد أقصى لمدة الحبس فيها، لذلك فان الالتزام بمبدأ التدرج في الجرائم الأقل جسامة بوضع حد أقصى لعقوبة الحبس فيها يكون أدنى من الحد المقرر للجرائ الأكثر جسامة.

وتحقيقاً لهذا الغرض فقد أعد مشروع القانون المرافق، الذي جاء في مادته الأولى تعديل المواد ٩٢ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٢/٧٩٣ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ من قانون التجارة بتأقيت عقوبة الحبس الواردة في هذه المواد بجعلها لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات بحيث تندرج الجرائم المقررة لها هذه العقوبة بعد تعديلها في عداد مواد الجنح طبقاً للمادة «٥» من قانون الجزاء، بينما يظل ما عداها من جرائم أشد جسامة على حالها ضمن مواد الجنايات.

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية

نحن صباح السالم الصباح   أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ١٩ و٣٢ من الدستور،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة ١) ❖

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو استعمل عمدا وسائل من شأنها أن تخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق حول الأمور التالية:

١- عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها.

٢ - ذاتية البضاعة اذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه.

٣ - حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة وعلى وجه العموم العناصر الداخلة في تركيبها.

٤ - نوعها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها النوع أو الأصل أو المصدر المسند الى البضاعة - بموجب الاتفاقات أو العرف - سببا أساسيا في التعاقد.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو احدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة أو كانت وسائل الخداع في ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دفعات أو أختام أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلة أو باستعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة.

❖ استبدلت المادة (١) بالمرسوم بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٩ والمنشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الاعلام، العدد ١٨٣٣، السنة الخامسة والثلاثون، ص ٣,

(مادة ٢) *

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار. أو باحدى هاتين العقوبتين:

١ - كل من غش أوحاز بالذات أو بالواسطة أو عرض شيئا معدا للبيع من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات أو طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات أو المنتجات مع علمه بغشها أو فسادها.

٢ - كل من حاز بقصد البيع أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد يعلم أنها تستعمل في غش أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية على وجه ينفي جواز استعمالها استعمالا مشروعا وكذلك من حرض على استعمالها بواسطة نشرات أو مطبوعات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وغرمة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز ستة آلاف دينار أو احدى هاتين العقوبتين اذا كانت المواد أوالعقاقير أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد التي تستعمل في الغش من الجرائم المشار اليها في الفقرتين السابقتين، ضارة بصحة الانسان أو الحيوان.

ولا يعفى البائع من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة علم المشتري أو المستهلك بغش البضاعة أو فسادها ما لم يكن شراؤه إياها بحالتها، ولا تسري هذه العقوبة في حق المشتري أو المستهلك.

(مادة ٣) **

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بقصد البيع، بالذات أو

---

* استبدلت المادة (٢) بالمرسوم بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٩ والمنشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الاعلام، العدد ١٨٣٣، السنة الخامسة والثلاثون، ص ٣.

** الغيت المادة (٣) بالمرسوم بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٩ والمنشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الاعلام، العدد ١٨٣٣، السنة الخامسة والثلاثون، ص ٤.

بالواسطة، حيازة غير مشروعة، أو عرض للبيع شيئا من المواد الغذائية أو العقاقير الطبية أو الحاصلات أو المنتجات المشار اليها في المادة السابقة وهو عالم بذلك.

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار اذا كانت المواد غذائية أو العقاقير أوالحاصلات أو المنتجات التي وجدت في حيازته ضارة بصحة الانسان أو الحيوان.

(مادة(٤))

مع عدم الاخلال بأية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، أو أي قانون آخر يجوز لوزير التجارة والصناعة في حالة الضرورة أو الاستعجال عند ثبوت حالة أو أكثر من حالات غش قام بها صاحب مهنة أو حرفة أن يأمر بقرار مسبب باغلاق المحل اداريا بطريق التنفيذ المباشر على أن يعرض الأمر فورا على قاضي الجزاء لاقرار الغلق أو الغائه.

ويجوز للوزير في حالة العود سحب الترخيص اداريا مع عرض الأمر فورا على القضاء. فان كان صاحب الترخيص غير كويتي الجنسية وحكم بادانته جاز لوزير التجارة والصناعة أن يطلب ابعاده عن البلاد عند أول مخالفة.

(مادة٥)

أ - لا يرخص بادخال أو بتداول ما يستورد من أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبية ويكون مغشوشا أو فاسدا.

غير أنه يجوز لوزير التجارة والصناعة.

١ - أن يسمح بادخالها البلاد وبتداولها أو باستعمالها لأي غرض آخر مشروع وذلك في خلال الأربع والعشرين ساعة من الطلب المقدم اليه وبالشروط التي يصدر بها قرار وزاري.

٢ - أن يأمر باعدامها على نفقة المرسل اليه.

٣ - أن يسمح باعادة تصديرها الى مصدر الاستيراد في الميعاد الذي يحدده.

ب - ويجوز أن يبين بقرار وزاري الحالات التي تعتبر فيها المواد أو العقاقير أو الحاصلات المستوردة مغشوشة أو فاسدة.

(مادة ٦) ❖

يجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة.

١ - فرض استعمال أوان أو أوعية عبوات أو أغلفة معينة في تجهيز أو تحضير ما يكون معدا للبيع من المواد الغذائية والعقاقير الطبية والحاصلات والمنتجات وتنظيم كيفية تعبئتها أو حزمها أو حفظها أو توزيعها أو نقلها بقصد طرحها لليع أو بيعها.

٢ - بيان كيفية استهلاك هذه المواد الاستهلاكية والعقاقير الطبية والحاصلات والمنتجات وحفظها وحيازتها والحالات التي تكون أو تصبح فيها غير صالحة للاستهلاك، وايجاب بيان تسميتها ومصدرها ومحل صنعها أو اسم صانعها، وغير ذلك من البيانات اللازمة للتعريف عنها.

٣ - تجديد الكيفية التي تدون بها البيانات المشار اليها في الفقرة السابقة.

٤ - بيان كيفية تنظيم السجلات والدفاتر الخاصة بهذه البضائع والمنتجات وطريقة امساك هذه السجلات والدفاتر ومراجعتها واعطاء الشهادات الخاصة بها أو اعتمادها.

٥ - تحديد العناصر أو النسب الواجبة في المواد الغذائية والعقاقير والحاصلات والمنتجات لامكان بيعها أو عرضها للبيع على وجه العموم لامكان استعمالها أو استهلاكها وذلك طبقا لمواصفات وزارة التجارة والصناعة.

٦ - بيان كيفية تصدير هذه البضائع أو استيرادها أو صنعها أو حيازتها بقصد البيع، أو عرضها للبيع، أو بيعها.

٧ - تحديد المدة اللازمة لتصريف البضائع والمنتجات التي تكون مخالفة لأحكام هذا القانون والمراسيم والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له.

ويعاقب كل من يخالف أحكام هذه القرارات بالحبس مدة لاتجاوز سنة واحدة

❖ استبدلت االفقرة الأخيرة من المادة (٦) بالمرسوم بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٩ والمنشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الاعلام، العدد ١٨٣٣، السنة الخامسة والثلاثون، ص ٣.

وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تجاوز ألفي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ٧) ❖

يحكم بغلق المحل مدة لا تزيد على ستة أشهر في حالة مخالفة أحكام المادتين ١، ٢ ويحكم بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات أو المنتجات المضبوطة في حالة مخالفة أحكام المادة ٢ .

ويجوز للمحكمة في حالة الحكم بالعقوبة لمخالفة المادتين المشار اليهما أن تأمر بنشر الحكم في جريدة أو جريدتين وذلك على نفقة المحكوم عليه.

(مادة ٨)

لا تسري أحكام المادة ٨٢ من قانون الجزاء في شأن وقف التنفيذ على عقوبات الغرامة في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

(مادة ٩)

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٨٥ و٨٦ من قانون الجزاء يحكم في حالة العود على المتهم بعقوبة الحبس.

وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة والجرائم المنصوص عليها في قانون العلامات والبيانات التجارية وكذلك الجرائم المنصوص عليها في اي قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة بالنسبة الى العود.

(مادة ١٠)

يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادرة لتنفيذه الموظفون الذين يكلفون بذلك من وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع الجهات الأخرى المختصة.

ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية، ويجوز لهم في سبيل ضبط المخالفات لأحكام هذا القانون أن يدخلوا جميع المحال

❖ استبدلت المادة (٧) بالمرسوم بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٩ والمنشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الاعلام، العدد ١٨٣٣، السنة الخامسة والثلاثون، ص ٤.

والأماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع أو المودعة فيها المواد الغذائية والعقاقير الطبية والحاصلات والمنتجات وغيرها من المواد الخاضعة لأحكامه.

ولهم أن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقا لما يقرره القانون واللوائح.

(مادة ١١)

اذا وجدت لدى الموظفين المشار اليهم في المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن ثمة مخالفة لأحكام هذا القانون، جاز لهم ضبط المواد المثبتة فيها بصفة وقتية.

وفي هذه الحالة يدعي أصحاب الشأن للحضور، ويؤخذ ثلاث عينات على الأقل من المواد المضبوطة بقصد تحليلها في المختبر الحكومي وتختم جميعا بالشمع الأحمر، وتسلم احدى هذه العينات لأصحاب الشأن كما يحرر بذلك محضر مشتمل على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التي أخذت منها.

(مادة ١٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية الموظفين المشار اليهم بالمادة التاسعة من هذا القانون أعمال وظائفهم، سواء بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر التي توجد بها المواد موضوع المخالفة، أو من الحصول على عينات منها.

(مادة ١٢ مكرر) ❖

تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون.

❖ أضيفت المادة (١٢) مكرر بالمرسوم بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ والمنشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الاعلام، العدد ١٢٨٢، السنة السادسة والعشرون، ص٥.

(مادة ١٣)

على وزير التجارة والصناعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وعلى الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف في: ٢٥ ربيع ثاني ١٩٩٦ هـ
الموافق: ٢٥ ابريل ١٩٧٦

مذكرة ايضاحية

لمشروع القانون الخاص بقمع الغش في المعاملات التجارية

لقد أحدثت النهضة الكبيرة التي اخذت الكويت بأسبابها نشاطا كبيرا في شتى مجالات الحياة وخصوصا في مجال المعاملات التجارية التي تنوعت تنوعا على درجة كبيرة من الاتساع، الأمر الذي حدا بالحكومة الى التدخل بسن تشريع يكفل للأفراد سلامة تعاملهم، ويحقق لهم الطمأنينة لدى اجراء اي معاملة تجارية، وذلك بفرض عقوبة على كل من يغش بضاعة أو يلجأ الى ترويجها عن طريق الغش في المعاملات التجارية، ومن أجل ذلك أعدت الحكومة مشروع القانون المرافق.

وقد صيغ المشروع في اثنى عشرة مادة عاقبت المادة الأولى منه على الغش أو الشروع فيه الذي يقع عن طريق التدليس والخداع دون تغيير البضاعة ذاتها، وعاقبت المادة الثانية على الغش أو الشروع فيه الذي يتم عن طريق تغيير طبيعة البضاعة ذاتها وقضت بأن علم المشتري أو المستهلك بفساد البضاعة أو غشها في هذه الحالة لا يعفي من العقاب وذلك لتمنع الغش في ذاته وتحول دون البضاعة المغشوشة أو الفاسدة والتداول. بل وعاقبت المادة الثالثة كل من يجوز مثل هذه المواد بغير سبب مشروع، وفي جميع حالات الغش التي تتم عن طريق تزييف البضاعة ذاتها، أو حالات حيازة هذه المواد أوجب القانون الحكم بمصادرة المواد التي تكون جسم الجريمة (المادة السادسة). وحظرت المادة الرابعة استيراد شيء من الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة، وأحالت المادة الخامسة الى قرار يجوز أن يصدر من وزير التجارة بفرض استعمال أوان أو عبوات أو أغلفة معينة في تجهيز أو تحضير ما يكون معدا للبيع من المواد الغذائية والعقاقير الطبية والحاصلات والمنتجات وتنظيم هذا الاستعمال الى غير ذلك كما هو منصوص عليه في هذه المادة. ونصت المادة السابعة على أنه استثناء من أحكام المادة ٨٢ من قانون الجزاء لا يجوز ايقاف تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة، وقضت المادة الثامنة بأن

عقوبة الحبس تصبح وجوبية في حالة العود وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٨٥ و٨٦ من قانون الجزاء ويعتبر عائدا كل من سبق الحكم عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو في قانون العلامات والبيانات التجارية أو في اي قانون آخر خاص بقمع الغش في المعاملات التجارية.

وأضفت المادة التاسعة صفة الضبطية القضائية للموظفين المعينين لاثبات مخالفة أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذا له، وسمحت المادة العاشرة لهؤلاء الموظفين بضبط المواد المشتبه فيها بصفة مؤقتة على النحو وبالاجراءات الواردة في تلك المادة، وتمكينا لهؤلاء الموظفين من أداء واجباتهم فرضت المادة الحادية عشر عقابا على من حال بينهم وبين تأدية واجبات وظيفتهم بأي وجه من الوجوه.

وقضت المادة الأخيرة بحق وزير التجارة في أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، كما قضت بالعمل به من تاريخ نشره.

وزير التجارة والصناعة

مذكرة ايضاحية

للمرسوم بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية

تناول القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦م في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية صور الغش ف هذه المعاملات بالتحريم وفرض عقوبات عليها الا انه لوحظ مؤخرا ان هذه العقوبات لم تعد كافية لردع الجناة أو زجر غيرهم من الاقتداء بهم الأمر الذي يستوجب تشديدها حتى تؤدي وظيفتها من ناحية وتحقق حماية أوفي لجمهور المستهلكين في تعاملهم وبث روح الطمأنينة لديهم من ناحية أخرى بما يؤدي في النهاية الى رواج الحركة التجارية وتحقيق الرخاء.

لذلك أعد المرسوم بقانون المرافق الذي يقضي في مادتة الأولى باستبدال نصوص المواد أرقام ٢.١ والفقرة الأخيرة من المادة ٦ والمادة ٧ وذلك بتشديد العقوبات المنصوص عليها فيها واضافة بعض العقوبات التكميلية مثل عقوبة الغلق بما يؤدي الى ردع كل من تسول له نفسه ارتكاب جرائم الغش في المعاملات التجارية حماية لجمهور المستهلكين من مرتكبي هذه الجرائم.

وقد رؤي الغاء عقوبة الغرامة النسبية الواردة في عجز الفقرة الأولى من المادة ٧ في حالة ما اذا كان قد أفرج عن المضبوطات أو لم تضبط ذلك ان محل الجريمة هي أغذية أو عقاقير أو منتجات مغشوشة أو فاسدة وتضبط لأعدامها غالبا ومن ثم تكون عديمة أو ضئيلة القيمة، كما أنه قد يتعذر تقرير قيمتها خاصة بعد هلاكها أو عدم وجودها.

كما تضمن القانون الغاء المادة ٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ اكتفاء بما نصت عليه المادة الثانية ومنعا من التكرار اذ عاقبت الفقرة الأولى من المادة ٢ على حيازة الأغذية أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبية أو طرحها أو عرضها للبيع وقد اقتضى ذلك اضافة تحريم حايزة المواد التي تستعمل في غش الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية الى صدر الفقرة الأولى من المادة المذكورة.

مذكرة ايضاحية

لمشروع قانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ باضافة مادة جديدة الى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية

كانت النيابة العامة تختص بالتحقيق والتصرف والادعاء في كثير من جرائم مخالفة أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية نظرا الى ان هذه الجرائم معاقب عليها بالغرامة التي تزيد على ٢٢٥ دينارا وكانت بذلك تعتبر جنايات وفقا للقواعد العامة لقانون الجزاء وتختص بالتحقيق فيها النيابة العامة.

واذ صدر مؤخرا القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٩ معدلا المادتين ٥،٣ من قانون الجزاء ويمقتضى ذلك التعديل حذف الحد الأقصى لعقوبة الغرامة في الجنح ولم يعد مقدارها فيصلا للتفرقة بين الجناية والجنحة وأصبحت بذلك جرائم مخالفة القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية داخلة في عداد الجنح.

ولما كانت هناك اعتبارات هامة تتطلب أن يستمر اختصاص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم الناشئة عن مخالفة أحكام هذا القانون (٢٠ لسنة ١٩٧٦) بالرغم من كونها جنحا خاصة وأن ذلك ينسجم مع سياسة المشروع وما نص عليه من اختصاص النيابة العامة بشأن الجرائم المماثلة التي تترتب على مخالفة القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعارها.

لذلك فقد أعد مشروع هذا القانون متضمنا اضافة مادة جديدة برقم ١٢ مكررا الى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية تقضي بأن تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عنه.

مرسوم بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٧

في شأن التوحيد القياسي *

نحن جابر الأحمد الجابر الصباح   نائب أمير الكويت وولي العهد

بعد الاطلاع على المادة ٦١ من الدستور،

وعلى الأمر الأميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور،

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ في شأن الصناعة وبناء على عرض وزير التجارة والصناعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه

الفصل الأول

انشاء ادارة المواصفات والمقاييس واختصاصاتها

(مادة ١)

تنشأ بوزارة التجارة والصناعة «ادارة المواصفات والمقاييس» وتكون المرجع المعتمد للتوحيد القياسي وضبط جودة الانتاج، وتعرف باللغة الانجليزية باسم STANDARDS AND METROLOG DEPARTMENT ويرمز لها بالأحرف S.M.D. ولا يجوز لأي شخص استخدام أي اسم يشابه اسمها.

(مادة ٢)

غرض الادارة هو تحقيق أهداف التوحيد القياسي وعلى الأخص تبسيط وتيسير وتوحيد وتنظيم وتحسين وزيادة كفاءة وتنسيق الأنشطة الوطنية في قطاعات الانتاج والخدمات، وتحقيق الوفر في المواد والآلات والموارد والطاقة والوقت والمجهود، وخفض التكاليف، وضمان وتحسين جودة وامكان تبادل وتحمل السلع الصناعية، وتحقيق الاقتصاد الاجمالي الأمثل.

---

* منشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الاعلام، العدد ١١٦١، السنة الثالثة والعشرون، ص٢.

(مادة ٣)

للادارة أن تستعين على تحقيق أغراضها بجميع الوسائل وعلى الأخص:

أ- وضع وتعديل ونشر المواصفات القياسية.

ب- تشجيع ومتابعة ومراقبة استخدام المواصفات القياسية الكويتية.

جـ- حفظ أئمة ومراجع القياس الوطنية، واصدار شهادات المعايرة المعتمدة.

د- أصدار ونشر وبيع المواصفات والمطبوعات المتعلقة بالتوحيد القياسي.

هـ- الاستعانة بالامكانيات المحلية المتوفرة بالجهات الحكومية أو الخاصة وتفويض هذه الجهات في القيام ببعض المهام.

و- اقامة مركز للوثائق والمعلومات لحفظ ونشر المعلومات والاحصاءات المتعلقة بالتوحيد القياسي.

ز- تنمية العلاقات والتعاون مع الهيئات والجهات المماثلة في الخارج، وتمثيل الكويت في المنظمات والجهات والمؤتمرات والاجتماعات الاقليمية والدولية.

الفصل الثاني

انشاء اللجنة العامة للتوحيد القياسي واختصاصاتها

(مادة ٤)

تنشأ بوزارة التجارة والصناعة لجنة عامة للتوحيد القياسي وتشكل على الوجه الآتي:

أ- وزير التجارة والصناعة أو من ينيبه   رئيسا

ب- عدد لا يقل عن عشرة ولا يزيد على عشرين يمثلون الوزارات والجهات المعنية ويعينون بحكم مناصبهم   أعضاء

جـ- عدد لا يزيد على خمسة من ذوي الخبرة بصفاتهم الشخصية، ويكون تعيين جميع أعضاء اللجنة لمدة ثلاثة سنوات بقرار من وزير التجارة والصناعة ويتولى أمانة سر اللجنة مدير ادارة المواصفات والمقاييس.

(مادة ٥)

تختص اللجنة العامة باعتماد السياسة العامة التي تسير عليها الادارة وتخطيط برامجها ومتابعة نشاطها ولها أن تتخذ ما تراه لازما من قرارات واجراءات لتحقيق أغراض الادارة وحماية أهدافها، ولها على الأخص.

أ- اعتماد المواصفات القياسية الكويتية وتعديلها كلما اقتضى الأمر ذلك.

ب- تشكيل اللجان الفنية ومجموعات العمل وغيرها اللازمة لانجاز أعمال الادارة.

جـ- متابعة نشاط اللجان واعتماد قراراتها.

د- اعتماد التراخيص الخاصة بشارات الادارة.

هـ- وضع الأنظمة واللوائح الداخلية اللازمة لسير العمل بالادارة.

و- دارسة التقارير التي تقدم عن سير العمل بالادارة.

ز- اقتراح ايفاد البعثات والاجازات الدراسية والمهام العلمية وغيرها.

ح- تحديد الرسوم التي تتقاضاها الادارة ونظير الخدمات التي تقدمها.

ط- تقرير مكافآت الاستشاريين والخبراء وأعضاء اللجان الذين تستعين بهم الادارة.

(مادة ٦)

تجتمع اللجنة العامة بدعوة من رئيسها أو بطلب من ثلث أعضائها على الأقل ويشترط لصحة انعقادها حضور نصف أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس أو من ينيبه.

وللجنة العامة أن تدعو لحضور جلساتها من ترى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

(مادة ٧)

للجنة العامة أن تفوض لجنة من بين أعضائها أو عضوا منها في بعض اختصاصاتها، كما يجوز لها تفويض أو تكليف أحد أعضائها أو أحد العاملين بالادارة القيام بمهمة محددة.

(مادة ٨)

تتولى اللجان الفنية الأعمال التي تعهد بها اليها اللجنة العامة وللادارة أن تستعين بالخبراء والأخصائيين والفنيين بوزارت الدولة ومصالحها وغيرها.

الفصل الثالث

المواصفات القياسية

(مادة ٩)

لا تطلق كلمة «مواصفات كويتية» الا على المواصفات التي تصدر طبقا لهذا القانون.

ولا يجوز دون ترخيص كتابي من الادارة استخدام أي علامة أو شكل أو رمز أو اشارة أو خلافه تحوي كلمات «مواصفات كويتية» أو «مواصفات قياسية كويتية» أو «مواصفات وطنية» أو ما يشابه هذه العبارات أو أي اختصار لها سواء باللغة العربية أو بأي لغة أجنبية.

(مادة ١٠)

تعد مشروعات المواصفات الكويتية لجان فنية تشكل بقدر الامكان من ممثلين للمنتجين والتجار والمستهلكين والجهات المعنية وذوي الخبرة، ويراعي أن توزع المشروعات بعد اعدادها على الجهات والأفراد المعنيين لابداء ملاحظاتهم.

(مادة ١١)

يعلن في الجريدة الرسمية عن صدور المواصفات القياسية التي تعتمدها اللجنة العامة، ويصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة، وتعتبر مواصفات قياسية كويتية من تاريخ نشرها.

(مادة ١٢)

يجوز للادارة وضع مشاريع لمواصفات قياسية وتعميمها دون أن تعتبر مواصفات قياسية كويتية، وذلك بغية اختبار جدواها وصلاحها تمهيدا لاصدارها واعتمادها كمواصفات كويتية.

(مادة ١٣)

المواصفات القياسية الكويتية التي تصدرها الادارة مواصفات اختيارية ويجوز لوزير التجارة والصناعة اعطاء صفة الالزام لأي منها أو لأي مواصفات أخرى بعتمدها.

(مادة ١٤)

استثناء من أحكام المادة السابقة تتقيد المصالح الحكومية والهيئات والادارات والمؤسسات العامة في دفاتر شروطها وفي وثائق مشترواتها بالمواصفات القياسية الكويتية، ولا تعفي من هذا الالزام إلا في حالات معينة بموافقة وزير التجارة والصناعة استنادا الى مبررات تقدمها وتكون مقبولة لديه.

(مادة ١٥)

تتخذ المواصفات القياسية الكويتية الاجبارية أساسا لعمليات الاستيراد والتصدير، ويجوز الاعفاء من هذا الالتزام بقرار من وزير التجارة والصناعة.

(مادة ١٦)

تتولى الادارة مراقبة تطبيق المواصفات القياسية الكويتية التي لها صفة الالزام، ويجوز للادارة أن تفوض أي جهة حكومية في ذلك.

الفصل الرابع

شارات التوحيد القياسي

(مادة ١٧)

يجوز للادارة أن تتخذ وتسجل العلامات والأشكال والرموز والشارات التي تدل على مستويات الجودة أو المطابقة للمواصفات القياسية الكويتية، ويعبر عن جميع هذه الأنواع في هذا القانون بكلمة شارات التوحيد القياسي، كمايجوز تسجيل هذه الشارات في البلدان الأجنبية، ويكون ذلك بقرار من اللجنة العامة، ويحظر استخدام أي شارة تشبه هذه الشارات أو أي تقليد لها.

(مادة ١٨)

للادارة حق منح وتجديد ووقف والغاء استخدام شارات التوحيد القياسي التي تقرها اللجنة العامة وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بشأنها قرار من وزير التجارة والصناعة بعد أخذ رأي اللجنة العامة للتوحيد القياسي.

(مادة ١٩)

يعتبر الترخيص باستخدام شارات التوحيد القياسي تعاقدا بين المرخص له والادارة، ويعتبر بيع أي سلعة تحمل الشارة بمثابة تعهد من المرخص له للمشتري بمطابقة السلعة للمواصفات التي وضعت لها.

(مادة ٢٠)

لا تعتبر الادارة مسئولة بأي وجه عن أي عمل يتعلق باستخدام الشارة. وتقع مسئولية هذه الأعمال على المرخص له وحده.

الفصل الخامس
العقوبات

(مادة ٢١)

مع عدم الاخلال بتوقيع أي عقوبة أشد تقضي بها القوانين المعمول بها، تكون عقوبات مخالفة أحكام هذا القانون طبقا لما هو منصوص عليه في المواد التالية.

(مادة ٢٢)

يعاقب كل من خالف أحكام المواد ١ و٩ و١٧ من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ٢٢٥ دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ٢٣)

يعاقب كل من خالف المواصفات الاجبارية بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ٢٢٥ دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة المنتجات محل المخالفة.

(مادة ٢٤)

يعاقب كل من باع أو طرح أو عرض للبيع أو أعلن عن خامات أو منتجات على أنها بمواصفات قياسية كويتية خلافا للحقيقة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ٢٢٥ دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة المنتجات محل المخالفة.

(مادة ٢٥)

يعاقب كل من استخدم شارات التوحيد القياسي دون الحصول على ترخيص من الادارة بالحبس مدة لا تزيد على تسعة أشهر وبغرامة لا تجاوز ٢٢٥ دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة المنتجات محل المخالفة.

(مادة ٢٦)

يعاقب كل من أعاق أو تهرب أو منع التفتيش الذي تجريه الادارة خاصة بأعمالها أو امتنع عن اعطاء بيانات أو أدلى ببيانات مخالفة للواقع بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ٢٢٥ دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ٢٧)

في حالة العودة الى ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة خلال خمس سنوات يضاعف الحد الأقصى للعقوبة من الحكم بسحب الترخيص بمزاولة النشاط.

الفصل السادس
أحكام عامة

(مادة ٢٨)

مع عدم الاخلال بالقوانين السارية يحظر:

أ- تسجيل أي منشأة أو مؤسسة أو جهة أو جماعة تحمل اسما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

ب- تسجيل أي علامة أو شكل أو رمز أو اشارة أو خلافه يتعارض مع أحكام هذا القانون.

جـ- منح براءة اختراع تحمل عنوانا يحتوي على أي اسم أو علامة أو اشارة أو شكل أو رمز أو خلافه يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ٢٩)

تستثنى من القيود الواردة بهذا القانون ما ترى القوات المسلحة ضرورة المحافظة على سريته.

(مادة ٣٠)

للادارة ان تتصل بالوزارات والهيئات والمؤسسات والجهات الرسمية وغيرها للحصول على المعلومات والتقارير والبيانات والاحصاءات التي تحتاجها وعلى هذه الجهات أن تزود الادارة بما تطلبه منها.

(مادة ٣١)

لموظفي الادارة المعتمدين الحق في معاينة المنشآت الصناعية وأخذ عينات من انتاجها والاطلاع على سجلاتها ووثائقها لممارسة الأعمال المنصوص عليها في هذا القانون.

(مادة ٣٢)

يجوز للادارة أن تقوم نيابة عن الجهات العامة أو الخاصة بأعمال التفتيش الفني داخل المصانع للتأكيد من مطابقة مشتروات هذه الجهات للمواصفات المتعاقد عليها، ويكون ذلك بمقابل تحدده اللجنة العامة ويصدر به قرار من وزير التجارة والصناعة.

(مادة ٣٣)

على رئيس مجلس الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويت
جابر الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
جابر العلي السالم الصباح

وزير التجارة والصناعة
عبد الوهاب يوسف النفيسي
صدر بقصر السيف في ٢٢ شوال ١٣٩٧هـ
الموافق ٥ أكتوبر ١٩٧٧م

مذكرة ايضاحية

لمشروع قانون التوحيد القياسي

يعرف التوحيد القياسي في أبسط صورة بأنه عبارة عن وضع قواعد ثابتة واتباع أسلوب موحد واتخاذ مراجع واحدة عند مزاولة نشاط ما، فهو يعني اذا وضع القواعد الكفيلة بتنظيم أي نشاط يزاوله الانسان.

والتوحيد القياسي بهذا قديم قدم المجتمعات الانسانية نفسها، فمنذ الاف السنين استقر الانسان على ضرورة الاتفاق على مقاييس ومعايير وقيم موحدة لتيسير سبل التفاهم والاتصالات والمعاملات.

وقد أوضح ظهور الصناعة الحديثة الأهمية القصوى لتوحيد المواصفات والمقاييس في ازدهار الصناعة وانعاش التجارة، وصار التوحيد القياسي متطلبا أساسيا لجميع الأنشطة المتعلقة بتبادل الخدمات والسلع.

ولقد كان من نتيجة ذلك أن سارعت الدول الصناعية - منذ مطلع القرن العشرين - الى انشاء أجهزة وطنية متخصصة تنسق وترعي وتدعم شئون التوحيد القياسي على مستوى الوطن، وسرعان ما أنتقل الاهتمام بالتوحيد القياسي الى الصعيد الدولي باعتباره عاملا أسياسيا لزيادة التفاهم وتوثيق عرى التعاون الدولي وازدياد حجم الأسواق وتنشيط التجارة العالمية.

ولقد أيقنت الدول النامية أن اتباع أساليب التوحيد القياسي يعتبر عاملا هاما في انفتاح برامج التنمية الاقتصادية، لذلك بادرت تباعا الى انشاء هيئات وأجهزة وطنية للتوحيد القياسي، ومما له دلالة واضحة في هذا الخصوص أنه يوجد في العالم اليوم نحو ٧٠ جهازا وطنيا للمواصفات ينتمي أكثر من نصفها الى دول نامية.

وفي دولة الكويت يكتسب توحيد المواصفات والمقاييس أهمية خاصة نظرا لطبيعة ظروفها، ذلك ان الكويت لا تزال تعتمد اعتمادا أساسيا على الواردات للوفاء باحتياجاتها المتنوعة سواء من المواد الخام أو من المواد الصناعية أو السلع الاستهلاكية وغيرها. وتعتبر دولة الكويت بهذا سوقا

مفتوحة لجميع الواردات من جميع الاقطار الأمر الذي يؤدي - في غياب مواصفات قياسية وطنية ورقابة فعالة - الى استيراد خامات ومواد وسلع ضارة بالصناعة أو بصحة وحقوق ومصالح المستهلكين من حيث سلامتها ومستواها الفني ومدى وفائها بالأغراض التي اشتريت من أجلها.

لذلك فقد ظهر اهتمام الدولة بتوحيد المواصفات والمقاييس في نفس الوقت الذي حصلت فيه البلاد على الاستقلال، فمنذ سنة ١٩٦١ شاركت الكويت مشاركة فعالة في أعمال اللجنة الفنية الدائمة للمواصفات والمقاييس بجامعة الدول العربية، وأدت الجهود التي بذلتها مع شقيقاتها من الدول العربية الى اقامة المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس التي كانت الكويت ثاني دولة عربية تصدق على اتفاقية انشائها.

وعلى الصعيد الوطني زاد الأهتمام بالتوحيد القياسي بعد صدور قانون الصناعة رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ ولقد تجلى ذلك الاهتمام في توجيهات مجلس الوزراء الموقر في يونيو سنة ١٩٦٧ التي أدت الى صدور قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٣ لسنة ١٩٦٧ بانشاء اللجنة العامة للمواصفات القياسية.

وعلى ضوء التجربة والممارسة الفعلية لاعمال التوحيد القياسي، لمست الحكومة الحاجة الملحة الى اصدار تشريع خاص به يحدد وينظم قواعده وأركانه ويرخص بانشاء جهاز وطني مختص أسوة بما هو متبع في سائر الدول، وتحقيقا لذلك تم اعداد هذا القانون، وفيما يلي عرض موجز لاهم ما تضمنته نصوصه من مبادئ وأحكام.

الفصل الأول

أنشاء ادارة المواصفات والمقاييس واختصاصاتها

يشتمل هذا الفصل على ثلاث مواد نصت المادة (١) على قيام ادارة متخصصة هي «إدارة المواصفات والمقاييس» تتولى جميع شئون التوحيد القياسي ويرجع اليها في جميع أموره، اذ جعلت المرجع الوطني المعتمد لذلك.

وبينت المادة (٢) أهداف الادارة، ونظرا لتعدد هذه الأهداف وتعلقها بمجالات متشعبة فقد حددت المادة أهمها.

وأشارت المادة (٣) الى أهم الوسائل التي يمكن للادارة الاستعانة بها في تحقيق أغراضها وجعلت على رأسها أصدار وتعديل المواصفات القياسية، ونظرا لأن أعمال التوحيد القياسي تشمل أوجها كثيرة متفرقة، لذا فقد أشارت المادة الى أمثلة لبعض هذه الاوجه وذلك حتى يمكن بيان المجالات المختلفة التي تعمل فيها الادارة، وهي مجالات جد متفرقة.

الفصل الثاني

أنشاء اللجنة العامة للتوحيد القياسي

نصت المادة (٤) على انشاء اللجنة العامة للتوحيد القياسي وطريقة تشكيلها، وقد عددت المادة (٥) أهم اختصاصات واجراءات اللجنة العامة التي تتخذها لتحقيق أهداف الادارة ووضعت على رأسها اعتماد المواصفات القياسية الكويتية وتعديلها كلما اقتضى الأمر ذلك.

وحددت المادة (٦) كيفية وقانونية اجتماع اللجنة العامة وكذلك كيفية اتخاذ قراراتها.

ونصت المادة (٧) على جواز تفويض اللجنة العامة لبعض او احد اعضائها في بعض اختصاصاتها، كما أجازت تفويض أو تكليف احد من اعضائها او من العاملين بالإدارة في القيام بمهمة محددة.

وتناولت المادة (٨) اختصاصات اللجان الفنية وهي الأنواع المختلفة من اللجان المنوط بها اعداد مشروعات المواصفات القياسية والدراسات الخاصة بها قبل توزيعها لابداء الملاحظات عليها.

الفصل الثالث

المواصفات القياسية

قصرت المادة (٩) اطلاق صفة «مواصفات كويتية» على المواصفات الوطنية الوحيدة التي تعبر عن المواصفات المتبعة على مستوى الدولة، وتمييزا لها عن أي مواصفات أخرى تصدرها الجهات الحكومية والخاصة مثل مواصفات المشتروات الحكومية ومواصفات الشركات وغيرها. كما حظرت دون الحصول على ترخيص كتابي من الادارة استخدام أي علامة أو شكل أو رمز اشارة أو خلافة تحوي كلمات مشابهة لعبارة مواصفات كويتية وذلك حتى يمكن منع احتمالات التلاعب والايهام والخداع.

وحددت المادة (١٠) الطريقة التي يجب اتباعها عند وضع واصدار المواصفات القياسية الكويتية، فنصت على أن تشكل اللجان الفنية المنوط بها اعداد مشروعات المواصفات - بقدر الامكان - من ممثلين للمنتجين والبحار والمستهلكين والجهات المعينة وذوي الخبرة، على أن توزع المشروعات بعد ذلك على جميع الجهات والافراد المعنيين لابداء ملاحظاتهم التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار قبل اقرار المواصفات في صيغتها النهائية، والمشروع عندما ينص في القانون على اتباع هذه الطريقة انما يهدف الى ضمان اتباع المبدأ الذي تنبني عليه فلسفة التوحيد القياسي وهو أن المواصفات القياسية يجب أن تكون حصيلة اتفاق الاطراف المعنية وبتأييد وتعاون منها يحقق صالحها جميعا.

ونصت المادة (١١) على أن يعلن في الجريدة الرسمية عن صدور المواصفات القياسية التي تعتمدها اللجنة العامة وأن تعتبر مواصفات قياسية كويتية من تاريخ الاعلان عنها، وبالرغم من أه هذه المواصفات اختيارية كما تنص على ذلك المادة (١٣) إلا أنها تعتبر اجبارية بالنسبة لمشتروات الحكومة والادارات والهيئات والجهات العامة طبقا لنص المادة (١٤).

ونصت المادة (١٢) على جواز وضع مشاريع المواصفات قياسية وتعميمها دون أن تعتبر مواصفات قياسية كويتية بغية اختبار جدواها وصلاحها.

ونصت المادة (١٣) على أن المواصفات الوطنية مواصفات اختيارية، إلا أن متطلبات المحافظة على السلامة العامة أو الصحة العامة أو المصلحة الوطنية قد تقتضي الالزام ببعض المواصفات الوطنية، اذ أن الوضع في دولة الكويت يتطلب أن يكون المبدأ السائد هو أن يكون تطبيق المواصفات اختياريا، إلا أنه في نفس الوقت منح المرونة الكافية لجعل أي منها ملزما بقرار من وزير التجارة والصناعة، كذلك منحت هذه المادة وزير التجارة والصناعة سلطة الالزام بمواصفات غير قياسية، وذلك لأنه في بعض الاحيان قد يقتضى الأمر الالزام بمواصفات معينة دون انتظار صدورها كمواصفات قياسية لصفة الاستعجال.

ونصت المادة (١٤) على أنه - استثناء لقاعدة الاختيار - تتقيد المصالح الحكومية والهيئات والادارات والجهات العامة بالمواصفات القياسية الكويتية في دفاتر شروطها وفي وثائق مشترواتها، والسبب في ذلك أنه طالما كانت المواصفات الوطنية اختيارية فانه يجب العمل على تشجيع تطبيقها بكافة الطرق والوسائل، ومع ذلك فقد اجازت هذه المادة لوزير التجارة والصناعة الاعفاء من ذلك الالتزام بعد الاقتناع بالمبررات التي تقدم اليه وذلك بغية توفير عامل المرونة عند التطبيق.

ونصت المادة (١٥) على اتخاذ المواصفات القياسية الكويتية الاجبارية أساساً لعمليات الاستيراد والتصدير، وهو ما يوفر المعاملة العادلة للانتاج المحلي ذلك أنه طالما كان الانتاج المحلي ملزما باتباع مواصفات معينة، فمن الأولى أن يتقيد المورد الخارجي بها.

ونصت المادة (١٦) على أن تتولى الادارة تطبيق المواصفات القياسية الاجبارية توحيدا لجهة الاختصاص، غير أن لها أن تفوض أي جهة حكومية في ذلك.

الفصل الرابع
شارات التوحيد القياسي

يعتبر نظام الشارات من أهم الوسائل التي تلجأ اليها هيئات التوحيد القياسي لتحقيق ما تهدف اليه من تحسين جودة المنتجات وحماية المستهلك.

ويتلخص هذا النظام في ان يكون لادارة التوحيد القياسي شارات معتمدة ترخص للمنتجين بوضعها على انتاجهم اذا كان مطابقا للمواصفات القياسية التي تصدرها او تعتمدها الادارة. وللحصول على الترخيص بوضع الشارة يتقدم المنتج الى الادارة صاحبة الشارة بطلب الترخيص مصحوبا بكافة البيانات اللازمة، فتتولى الادارة القيام بالدراسات الفنية بالمصنع من حيث مواصفات الخامات والعمليات الصناعية وطرق الرقابة والتفتيش المتبعة، كما تتولى اجراء جميع الفحوص والاختبارات اللازمة، فاذا اطمأنت الادارة الى توفر الامكانيات الفنية والمادية والبشرية بما يتيح الانتاج طبقا للمواصفات المعتمدة رخصت الادارة للمنتج بوضع شارتها على انتاجه وتم تحرير عقد بينهما توضع فيه التزامات كل من الطرفين، ويكون للادارة صاحبة الشارة الحق في اخضاع الانتاج للرقابة الدائمة والتفتيش الدوري والمفاجئ للتأكد من مطابقة الانتاج للاشتراكات المنصوص عليها في المواصفات وقيام المنتج بجميع الالتزامات التي تعهد بها قبل الادارة كما يكون للادارة الحق في وقف أو سحب الترخيص بوضع الشارة اذا تبين لها مخالفة المنتج لأحد أو بعض التزاماته.

لذلك حرص المشروع على أن يتضمن مشروع قانون التوحيد القياسي أحكاما تهيء لدولة الكويت تطبيق هذا النظام باعتباره مكملا للمواصفات تمكينا لها من الاستفادة من المزايا الكبيرة التي يحققها، وتحقيقا لذلك، نصت المادة (١٧) على أنه يجوز للادارة أن تتخذ وتسجل جميع أنواع العلامات والأشكال والرموز والشارات التي تدل على مستويات الجودة أو المطابقة للمواصفات القياسية الكويتية سواء داخل البلاد أو خارجها، على أن يكون التسجيل في الخارج بموافقة اللجنة العامة، وحظرت استخدام أي اشارة تشبه شارات الادارة أو أي تقليد لها.

واعطت المادة (١٨) الادارة الحق في منح وتجديد ووقف والغاء استخدام شاراتها وفق الأنظمة والقواعد التي تضعها اللجنة العامة ويصدر وزير التجارة والصناعة قرارا بشأنها.

وأوضحت المادة (١٩) التكييف القانوني للترخيص باستخدام شارات الادارة اذ اعتبرته تعاقدا بين الادارة والجهة المرخص لها في استخدام الشارة، وأن بيع أي منتج يحمل الشارة يعتبر تعهدا من الجهة المرخص لها قبل

المشتري بمطابقة المنتج للمواصفات القياسية الكويتية التي وضعت للسلعة.

وتمشيا مع هذا التكييف القانوني لنظام الشارة، أوضحت المادة (٢٠) أن مسئولية أي عمل يتعلق باستخدامها انما تقع على الجهة المرخص لها وليس على الادارة التي منحت هذا الترخيص.

الفصل الخامس
العقوبات

خصص هذا الفصل للعقوبات التي توقع على المخالفين لأحكام هذا القانون، وقد وضعت المادة (٢١) قاعدة عامة مقتضاها أن العقوبات المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون لا تخل بتوقيع أي عقوبة أشد تقضي بها القوانين المعمول بها، وذلك حتى لا يستبعد تطبيق عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر عن واقعة تكون جريمة طبقا لأحكام كلا القانونين.

واذا كانت المادة (١) من هذا القانون قد حظرت على أي شخص استخدام أي اسم يشبه اسم الادارة، كما حظرت المادة (٩) استخدام أي شكل أو رمز أو شارة تحوي كلمات «مواصفات كويتية» أو مواصفات قياسية كويتية» أو ما يشابه هذه العبارة دون الحصول على ترخيص كتابي من الادارة وحظرت المادة (١٧) استخدام أي شارة تشبه شارات الادارة أو أي تقليد لها فقد وضعت المادة (٢٢) الجزاء على مخالفة أحكام هذا الحظر.

كما بينت المادة (٢٣) الجزاء على مخالفة المواصفات الاجبارية وحددت المادة (٢٤) عقوبة كل من باع أو طرح أو عرض للبيع أو أعلن عن خامات أو منتجات على أنها بمواصفات كويتية خلافا للحقيقة.

واذ كانت المادة (١٨) قد خولت الادارة وحدها حق التصريح باستخدام شاراتها فقد وضعت المادة (٣٥) الجزاء على استخدام هذه الشارات بدون الحصول على ترخيص الادارة، كما أوضحت المادة (٢٦) العقوبة المقررة لكل

من أعاق أو تهرب أو منع التفتيش الذي تجريه الادارة خاصا بأعمالها أو امتنع عن اعطاء البيانات أو أدلى ببيانات مخالفة للواقع وذلك تمكينا للادارة من اداء أعمالها على الوجه المرجو.

ثم جاءت المادة (٢٧) مبينة أحكام العود إلى ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل السادس

أحكام عامة

يتناول هذا الفصل بعض الأحكام العامة التي لا تندرج تحت أي فصل من الفصول السابقة.

واذ كان هذا القانون قد حظر استخدام أي اسم يشبه اسم ادارة التوحيد القياسي أو أي شارة تحمل كلمات مشابهة لعبارة المواصفات الكويتية أو أي شارة تشبه شارة الادارة أو أي تقليد لها وتمشيا مع ذلك، حظرت المادة (٢٨) تسجيل مثل هذه الأسماء والشارات أو منح براءات اختراع عنها بما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

واستثنت المادة (٢٩) القوات المسلحة من التقيد بأحكام هذا القانون نظرا لطبيعة أعمال هذه القوات وضرورة احاطتها بالسرية التامة.

وأعطت المادة (٣٠) الادارة الحق في الاتصال بمختلف الجهات العامة والخاصة للحصول على ما تريده من معلومات وأحصاءات.

ولتيسير أعمال الادارة أيضا، نصت المادة (٣١) على حق موظفي الادارة المعتمدين لذلك في معاينة المنشآت الصناعية وأخذ عينات من انتاجها والاطلاع على سجلاتها ووثائقها.

ونصت المادة (٣٢) على جواز قيام الادارة - نيابة عن الجهات العامة أو الخاصة - بأعمال التفتيش الفني داخل المصانع للتأكد من مطابقة

مشتروات هذه الجهات للمواصفات المتعاقد عليها، وذلك نظرا لتشابه هذه الأعمال بطبيعة الأعمال التي تمارسها الادارة والتي تعتبر لذلك من أنسب الجهات للقيام بها، فضلا عن اتاحة الفرصة لامكان الاستفادة من الامكانيات المتاحة في الادارة، وقد جعل القانون القيام بالأعمال سالفة الذكر نظير مقابل تحدده اللجنة العامة.

مرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩
في شأن الاشراف على الاتجار
في السلع وتحديد اسعار بعضها ❖

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٦ بتنقيح الدستور،

وعلى المادتين ٢٠ و٧٢ من الدستور،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ بشأن الاشراف على الاتجار في بعض السلع وتحديد أسعارها،

وبناء على عرض وزير التجارة والصناعة،

وبعد موافقة الوزراء،

اصدرنا القانون الآتي نصه

(مادة ١)

تختص وزارة التجارة والصناعة بالاشراف على الاتجار في جميع السلع.

ولوزير التجارة والصناعة اتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة لتوفير بعض هذه السلع اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وعلى وجه الخصوص في سبيل تحقيق هذا الغرض:

١- أن يلزم كل من يحوز أو يستورد أو يبيع أي سلعة بأن يقدم للوزارة في المدة التي تحددها البيانات المتعلقة بكمياتها وأوصافها وتكلفتها وأسعار بيعها.

٢- أن يستولى عند الضرورة على أية سلعة مقابل تعويض عادل يراعي في تقديره التكلفة ونسبة معقولة من الربح ويقدر هذا التعويض لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التجارة والصناعة.

❖ منشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الاعلام، العدد ١٢٣٧، السنة الخامسة والعشرون، ص٥.

٣- أن يمنع تصدير أية سلعة أو يخضع تصديرها لاجازة مسبقة.

٤- أن ينظم طريقة بيع أية سلعة أو يقيد نقلها من جهة الى أخرى.

(مادة ٢)

يحظر العمل على ارتفاع أسعار السلع ارتفاعا مصطنعا ويعتبر من وسائل ذلك اذاعة أخبار غير صحيحة بين الجمهور أو تخزين أو اخفاء كميات من السلع بقصد تحقيق ربح لا يكون نتيجة طبيعية لواقع العرض والطلب.

(مادة ٣)

يجوز اخضاع بعض السلع لنظام التسعير، ويصدر بتحديد هذه السلع والاسعار المحددة لها قرار من وزير التجارة والصناعة.

(مادة ٤)

لوزير التجارة والصناعة في سبيل تنظيم توزيع بعض السلع المشار اليها في المادة السابقة أن يتخذ الاجراءات الآتية:

١- وضع نظام البطاقة التموينية وتحديد نوع وكميات السلع المدرجة بها.

٢- تحديد الجهات التي تقوم بتوزيع السلع المدرجة بالبطاقات التموينية وبيان القواعد والاجراءات التي تتبع في توزيعها وتقديم الكشوف المثبتة لهذا التوزيع.

٣- اضافة أية سلعة الى البطاقة أو حذفها.

(مادة ٥)

لا يعتد بالبطاقة التموينية في غير الغرض المخصصة له، ولا يجوز استعمالها في غيره من الاغراض.

ولا يجوز ادخال أية تعديلات على البيانات المدرجة فيها سواء بالحذف أو

الاضافة إلا عن طريق الجهة الرسمية المختصة وفقا للاجراءات التي تحددها.

(مادة ٦)

يجوز عند الاقتضاء بقرار من وزير التجارة والصناعة تشكيل لجنة استشارية أو أكثر تختص بابداء الرأي في السلع المراد تسعيرها وتحديد أسعارها.

وتكون هذه اللجان برئاسة الوزير أو من ينتدبه، وعضوية بعض ذوي الاختصاص في الجهات الحكومية ومن ذوي الخبرة من العاملين في ميداني التجارة والصناعة.

(مادة ٧)

لوزير التجارة والصناعة تقديم الدعم المالي لأية سلعة يرى ضرورة لتخفيض سعر بيعها للمستهلك، ويحدد بقرار منه سعر بيع هذه السلع وطريقة تداولها، والجهات التي تتولى توزيعها أو بيعها.

(مادة ٨)

يحظر بالنسبة للسلع التي تتمتع بدعم مالي من الدولة ما يلي:

١- بيعها من الجهات المرخص لها في ذلك بأعلى من السعر المحدد لها.

٢- اعادة بيعها بعد شرائها من الجهات المعنية لبيعها أو عرضها للبيع أو مقايضة عليها أو تصديرها الى الخارج.

(مادة ٩)

يحظر على المكلفين بنقل أو تخزين أو توزيع أو بيع السلع المشمولة بدعم مالي من الدولة أو القائمين على ادارة الجهات المكلفة بذلك أو العاملين فيها التصرف فيها في غير الاغراض المخصصة لها أو التعامل فيها على نحو يخالف أحكام القرارات الصادرة في شأنها.

كما يحظر عليهم تغيير الحقيقة في الكشوفات والبيانات وأذونات الاستلام أو الصرف المتعلقة بها، أو اخفاء هذه المحررات أو العبث بها أو ادراج أية بيانات أو شروط فيها تخالف هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه.

(مادة ١٠)

يحظر على جميع المؤسسات والمحلات التجارية وغيرها - عدا المصرح لها في ذلك من وزارة التجارة والصناعة - بيع أو توزيع السلع المشار اليها في المادتين ٣ و٧ من هذا القانون.

(مادة ١١)

لا يجوز لأي محل تجاري سواء أكان مؤسسة أو خاصة أو شركة أو فردا:

١- أن يخفى أي سلعة أو يغلق محله بقصد الامتناع عن البيع.

٢- أن يرفض طلبات الشراء المعتادة لأية سلعة.

٣- أن يفرض على المشتري لأحدى السلع شراء كميات معينة منها، أو شراء سلع أخرى معها.

٤- أن ينشر اعلانا عن مواصفات أو بيانات غير حقيقية للسلعة، أو عن استعداده لأداء خدماتها دون أن يقوم بذلك.

٥- أن يمتنع عن تسليم فاتورة بيع السلع للمشتري اذا طلب منه ذلك.

٦- أن يتقاضى من المشتري ثمنا أعلى من الثمن المعلن للسلعة.

(مادة ١٢)

يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يلزم المحلات والشركات والمؤسسات التجارية بوضع ملصقات أو بطاقات ببيان أسعار بيع كل أو بعض السلع للمستهلك.

(مادة ١٣)

يعاقب على مخالفة حكم البندين ١ و٢ من المادة الأولى من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار.

ويعاقب على مخالفة حكم البندين ٣ و٤ من المادة المذكورة بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عل بثلاثة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين، مع مصادرة السلع المضبوطة والأدوات ووسائل النقل التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة دون اخلال بحقوق الغير حسن النية.

ويَجوز في جميع الأحوال الحكم بغلق المحل الذي وقعت فيه الجريمة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغاء الترخيص وغلق المحل نهائيا، ولوزير التجارة والصناعة أن يأمر باغلاق المحل الى أن تأذن النيابة العامة أو المحكمة بفتحة أو يتم الفصل في الدعوى. وتعلق على باب المحل لوحة بشكل ظاهر بمنطوق الحكم أو القرار الصادر بغلق المحل.

(مادة ١٤)

يعاقب على مخالفة المادة ٢ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين، ويجوز الحكم بغلق المحل الذي وقعت فيه الجريمة مؤقتا مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بالغاء الترخيص وغلق المحل نهائيا، وتعلق على باب المحل لوحة بشكل ظاهر بمنطوق الحكم الصادر بغلق المحل، ويجب في جميع الحالات الحكم بمصادرة السلع المضبوطة بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة.

ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يأمر ببيع السلع المضبوطة للجمهور مع ايداع المبالغ المتحصلة من البيع خزانة المحكمة لحين الفصل في الدعوى.

وتضاعف العقوبة في حالة العود خلال سنتين من تاريخ الحكم في الجريمة الأولى.

(مادة ١٥) ❖

«يعاقب على مخالفة المواد ٣ و٨ بندة (١) و١٠ و١١ من هذا القانون بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين، ويجوز الحكم بمصادرة السلع المضبوطة كما يجوز الحكم باغلاق المحل الذي وقعت فيه الجريمة لمدة لا تزيد على ستة أشهر».

ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يأمر ببيع السلع المضبوطة للجمهور وايداع المبالغ المتحصلة من البيع خزانة المحكمة لحين الفصل في الدعوى، كما يجوز له أن يأمر باغلاق المحل الى أن تأذن النيابة العامة أو المحكمة بفتحة أو يتم الفصل في الدعوى.

وتضاعف العقوبة في حالة العود خلال سنتين من تاريخ الحكم في الجريمة الأولى.

(مادة ١٦)

يعاقب على مخالفة حكم الفترة الثانية من المادة ٥ والبند ٢ من المادة ٨ والمادة ١٢ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ١٧)

يعاقب على مخالفة حكم المادة ٩ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار، أو باحدى هاتين العقوبتين.

❖ عدلت الفقرة الأولى من المادة ١٥ بالمرسوم بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المنشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الاعلام، العدد ١٣٠٨، السنة السادسة والعشرون، ص ٨.

(مادة ١٨)

يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة مراقبة تنفيذ هذا القانون، ضبط الجرائم التي تقع بمخالفة أحكامه وتحرير المحاضر اللازمة، ويكون لهم دخول جميع الأماكن لضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون وتحرير محاضر بها، ولهم في سبيل أداء وظيفتهم الاستعانة برجال قوة شرطة.

(مادة ١٩)

مع عدم الاخلال باستحقاق أي رسم آخر تستوفيه جهة أخرى، تحدد بقرار من وزير التجارة والصناعة الرسوم الواجب تحصيلها على اجازات تصدير السلع التي تصدر تطبيقا لهذا القانون، كما له تحديد الرسوم الواجب تحصيلها عن منح البطاقة التموينية المشار اليها في المادة في المادة الرابعة، أو عن طلب اضافة أي بيان اليها، أو استخراج بدل التالف أو الفاقد منها.

(مادة ٢٠)

تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون.

(مادة ٢١)

يصدر وزير التجارة والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

والى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذا للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ٢٢)

يلغى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه.

(مادة ٢٣)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير التجارة والصناعة
عبد الوهاب يوسف النفيسي
صدر بقصر السيف: ١٥ ربيع الآخر ١٣٩٩هـ
الموافق: ١٤ مارس ١٩٧٩م

مذكرة ايضاحية

للمرسوم بقانون في شأن الاشراف على الاتجار في السلع وتحديد اسعار بعضها

تسعى الدولة لتوفير السلع مع الحفاظ على المستوى المناسب لاسعارها بما لا يثقل على كاهل المواطنين، ومن أجل هذا فقد صدر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ بشأن الاشراف على الاتجار في بعض السلع والمواد وتحديد اسعارها إلا أنه اقتصر على بعض الأحكام الضرورية لاستعمال الجمهور دون أن يتطرق الى غيرها من السلع بالرغم من الارتباط بين أسعار مختلف السلع وان لم يصدق عليها وصف السلعة الغذائية أو المادة الضرورية وذلك منتيجة حتمية تمليها واقع المعاملات والعلاقات التجارية وما بينها من تأثير متبادل.

لذلك ولما لوحظ في القانون القائم من أنه لا يتضمن تنظيم بعض الأمور المرتبطة بموضوع الاشراف على الاتجار في السلع كنظام البطاقات التموينية ونظام التعامل في السلع المدعومة ماليا من الدولة وما يترتب على مخالفة أحكام هذه النظم من جزاءات وغير ذلك من الأحكام التي لا غنى عنها في ضبط الاسعار وعدم المغالاة في تحديدها، فقد أعد مشروع القانون المرافق على نحو يكفل تحقيق هذه الاغراض.

وقد نصت المادة الاولى على اختصاص وزارة التجارة والصناعة بالاشراف على الاتجار في جميع السلع وذلك خلافا للقانون القائم الذي كان يقتصر فيه اختصاص الوزارة على السلع الغذائية وغيرها من المواد الضرورية لاستعمال الجمهور وبذلك شمل اشراف الوزارة أية سلعة تكون محلا للتجارة سواء كانت غذائية أم غير غذائية، وعبر عنها المشروع جميعها بتعبير السلعة مستغنيا عن تعبير المادة باعتبار أن كل مادة تكون محلا للتجارة هي في ذات الوقت سلعة، وغني عن البيان أن الاسهم والقسائم هي من الأصول المالية ولا يدخلان في عداد السلع فالسهم لا يعدو كونه عن ورقة مالية يمثل جزءا من رأسمال شركة ولهذا يعتبر مالا

منقولا لا يمكن استعماله مباشرة في اشباع حاجة استهلاكية، أما القسيمة فلا تزيد عن كونها اصلا عقاريا يمثله مال غير منقول وينطبق عليها ما ينطبق على السهم من حيث عدم امكانية استعمالها بصورة مباشرة في اشباع الحاجات الاستهلاكية اذ يتحتم في الحالتين تحويل هذين النوعين من الأصول المالية الى مال سائل (نقود) لشراء ما يحتاجه الشخص من سلع.

وقد ضمن المشروع بامتداد اختصاص الوزارة الى الاشراف على الاتجار في جميع السلع ان يكفل لكل النشاطات التجارية ممارسة الحرية التجارية فيها - المتمثلة بالمنافسة الشريفة بين العاملين في هذا الميدان - بالاسلوب السليم الذي يحقق ازدهار التجارة ويستهدف تحقيق الربح الحلال وذلك كله بمراعاة أن طبيعة اشراف الوزارة على الاتجار في جميع السلع يعني اشرافها على الجانب التجاري من عمليات تداول السلع وذلك بهدف تأمين احتياجات البلاد من السلع بالاسعار المناسبة طبقا لمسئوليات الوزارة المقررة في المرسوم الصادر بتنظيمها بتاريخ ٧ يناير ١٩٧٩، أما الاشراف على الجوانب الفنية للسلع ومواصفاتها فان الجهة التي تباشره تختلف بحسب طبيعة كل سلعة، بتحديد جهة الاشراف الفني يرتبط بنوعية السلعة ومن ذلك مثلا أن الاشراف الفني على الشئون المتعلقة بتداول المستحضرات الصيدلانية والمعدات الطبية يكون لوزارة الصحة العامة.

وفي حدود الاطار المتقدم الذي يتحدد فيه اشراف وزارة التجارة والصناعة على الاتجار في السلع فقد حرصت الفقرة الثانية من المادة الأولى على النص على تخويل وزير التجارة والصناعة السلطات اللازمة لكي يتدخل عندما تطرأ ظروف تتعلق ببعض السلع ويقتضي الصالح العام في ضوء هذه الظروف اتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة لتوفيرها، وتدخل الوزير في مثل هذه الحالات مرهون بالاعتبارات التي تحيط بالسلعة من حيث وفرتها أو ندرتها في السوق ومدى ما تمثله معدلات أسعارها من انخفاض أو ارتفاع الى غير ذلك من الاعتبارات التي تحكم تدخله وترسم حدود هذا التدخل، وقد نصت هذه المادة على الاجراءات التالية التي يمكن للوزير بصفة خاصة أن يلجأ اليها بقصد توفير بعض السلع:

أولا: الزام كل من يحوز أو يستورد أو يبيع أي سلعة بأن يقدم للوزارة البيانات

المتعلقة بكمياتها وأوصافها وتكفتها وأسعار بيعها، وعلى التاجر أن يزود الوزارة بهذه البيانات خلال المدة التي تحددها، وقد راعي المشروع في ذلك أنه لا بد من أن تتصف البيانات المقدمة بالدقة مما يتقضى افساح مهلة مناسبة للتاجر لاعداد البيانات المطلوبة بما يتفق مع طبيعة السلع التي تناولها البيانات ولذلك فقد ترك المشروع للوزارة تحديد هذه المدة في كل حالة على حده.

ثانيا: الاستيلاء في حالة الضرورة على أية سلعة ويكون الاستيلاء مقابل تعويض عادل لا يراعي في تقديرة التكلفة فحسب، بل ونسبة معقولة من الربح، ويقدر التعويض بواسطة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير.

ونظرا لأن المشروع قد نهج بالنسبة لسياسة التجريم والعقاب نهجا مخالف للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ فلم يقتصر على تقرير عقوبة موحدة جزاء مخالفة أحكامه وانما قرر لكل مخالفة ما يناسبها من عقوبة، لذلك فان الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة قد نصت على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار عند مخالفة أحكام الالزام بتقديم البيانات أو الاستيلاء سالفة الذكر، فضلا عن أنه طبقا للفقرة الثالثة من هذه المادة، فانه يجوز في جميع الأحوال الحكم بغلق المحل الذي وقعت فيه الجريمة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغاء الترخيص وغلق المحل نهائيا، على ان المشروع راعي أن الظروف التي ترتكب فيها بعض هذه الجرائم قد تقتضي اغلاق المحل فورا ولذلك فقد اجاز لوزير التجارة والصناعة أن يأمر باغلاقه على انه حرص على أن يكون هذا الاغلاق مؤقتا يمكن الطعن فيه امام النيابة العامة عند التحقيق وأمام المحكمة على استقلال عند نظر الدعوى وقبل الفصل فيها ويزول أثره في كل الأحوال بصدور الحكم في الدعوى وبذلك فان الأمر مرده الى النيابة العامة في المحكمة التي تستطيع ان تعالج ظروف كل مخالفة بما يناسبها من اجراءات.

ثالثا: منع تصدير أية سلعة أو اخضاع تصديرها لاجازة مسبقة، ومن الواضح ان هذا المنع أو التقييد لا شأن له بالتجارة العابرة، (الترانزيت) وهي تلك التي لا تستوفي السلطات الجمركية عن بضائعها الرسوم الجمركية عن بضائعها الرسوم الجمركية المقررة وتعالجها اتفاقات ومعاهدات بين الدولة وغيرها من الدول

الأخرى، أما السلع التي سددت عنها الرسوم الجمركية وأدخلت البلاد فانها تدخل بطبيعة الحال في نطاق تطبيق النص ولا يجوز في هذه الحالة الاحتجاج بانها كانت مستوردة أصلا بقصد اعادة تصديرها وليس بهدف بيعها محليا.

رابعا: تنظيم طريقة بيع أية سلعة أو تقييد نقلها من جهة الى أخرى وقد تعرض القانون في المادة الرابعة لتنظيم بيع السلع المدرجة بالبطاقات كما تعرض في المادة السابعة لتنظيم بيع السلع التي تتمتع بدعم مالي، أما المقصود بتقييد نقل السلع الى جهة أخرى فهو موجه أساسا الى حظر نقل المخصصات التموينية لمنطقة معينة داخل البلاد الى منطقة أخرى فيها وذلك تحقيقا لعدالة توفير وتوزيع السلع والمواد الأساسية - وعلى وجه التخصيص الغذائية منها - لجميع المواطنين في كافة مناطق البلاد، وقد وردت عبارة النص بصفة عامة تحوطا لأي ظروف طارىء وحتى يمكن مواجهة أي تأزم في الأسواق المحلية عند الحاجة.

وفي حالة مخالفة الأحكام السابقة المتعلقة بمنع التصدير أو اخضاعه لاجازة مسبقة أو جواز تنظيم طريقة البيع أو تقييد نقلها فان العقوبة تكون وفقا للفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة هي الحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة السلع المضبوطة والادوات ووسائل النقل التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وذلك دون اخلال بحقوق الغير حسن النية، كما يجوز في هذه الحالات تطبيق الأحكام الخاصة بالغلق الواردة في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة عشرة السابق الاشارة اليها.

ولقد واجه المشروع في المادة الثانية مختلف المؤثرات المصطنعة التي تهدف الى التأثير غير المشروع على واقع العرض والطلب لرفع أثمان بعض السلع بدون مبرر فنص على حظر العمل على ارتفاع أسعار السلع ارتفاعا مصطنعا وعدد على سبيل المثال بعض وسائل الاصطناع ومنها اذاعة الاخبار غير الصحيحة بين الجمهور أو تخزين أو اخفاء كميات من السلع وحجبها عن البيع أملا في الحصول على ربح يكون نتيجة لهذا الاصطناع وليس لواقع العرض والطلب، ونظرا لما لهذه الافعال من خطورة على الثقة في الأسواق

المحلية فقد نص المشروع في المادة الرابعة عشرة على أن العقوبة عليها الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو احدى هاتين العقوبتين فضلا عن انه يجوز الحكم بغلق المحل الذي وقعت بيه الجريمة مؤقتا مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بالغاء الترخيص وغلق المحل نهائيا وتعلق على باب المحل لوحة بشكل ظاهر بمنطوق الحكم الصادر بغلق المحل، ويجب في جميع الحالات الحكم بمصادرة السلع المضبوطة بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة.

وحماية لمصالح صاحب البضاعة اذ قد تكون السلعة معرضة للتلف ويترتب على ابقائها على ذمة الفصل في الدعوى هلاكها وكذلك مراعاة لمصلحة الجمهور الذي قد يتعذر عليه الحصول عليها لحجبها عن البيع الى ان يصدر الحكم في الدعوى فقد اجازت الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة للوزير أن يأمر ببيع السلع المضبوطة للجمهور مع ايداع المبالغ المتحصلة من البيع خزانة المحكمة لحين الفصل في الدعوى.

أما الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة فانها تنص على مضاعفة العقوبة في حالة العودة خلال سنتين من تاريخ الحكم في الجريمة السابقة.

وقد تقتضى الظروف بالنسبة لبعض السلع أن تخضع لنظام التسعير وكانت المادة (٢) من القانون القائم تشترط لخضوع السلعة لهذا النظام أن تكون من السلع الغذائية او المواد الضرورية لاستعمال الجمهور، اما المشروع فقد اجاز في المادة الثالثة ان تخضع لهذا النظام أية سلعة يحددها الوزير، وقد راعى المشروع في ذلك ان السعر المحدد وان كان يتجه أولا الى السلع المدعومة من الدولة ماليا التي لا يجوز بيعها لجمهور المستهلكين بأعلى من السعر المقرر تحقيقا للهدف الذي من أجله تقرر هذا الدعم إلا أن ظروف السوق والارتباط بين أسعار السلع يحتمان أن تكون للوزير هذه الصلاحية بالنسبة لجميع أنواع السلع الغذائية وغيرها يباشر هذه الصلاحية وفقا لما تستلزما المصلحة العامة وما تقضيه سياسة الدولة.

وقد خولت المادة السادسة للوزير عند الاقتضاء ان يشكل لجنة استشارية او اكثر تتولى ابداء الرأي في نوعية السلع المراد تسعيرها، وواضح من صياغة النص ان تكيل هذا اللجان هو أمر جوازي للوزير وان توصياتها استشارية وهي تشكل

عندما تقتضي الظروف ذلك للنظر في تحديد السلع المقترح خضوعها لنظام وتحديد اسعارها هو من مسئوليات الوزير طبقا للمادة الثالثة من المشروع السابقة، وعلى هذا فانه يتعين ان تكون لديه السلطات اللازمة لكيفية مباشرة مسئولياته بالطريقة التي التسعير بالنسبة لبعض السلع، وطبقا للفقرة الثانية من المادة تكون هذه اللجان برئاسة الوزير أو من يندبه وعضوية بعض ذوي الاختصاص في الجهات الحكومية ومن ذوي الخبرة من العاملين.

وفي حالة مخالفة نظام التسعير تكون العقوبة وفقا للمادة الخامسة عشرة الحبس لمدة تزيد على أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتين وخمسة وعشرين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين، ويجوز الحكم بمصادرة السلع المضبوطة كما يجوز الحكم باغلاق المحل الذي وقعت فيه الجريمة لمدة لا تزيد على ستة أشهر، وواضح مما تقدم ان المصادرة في هذه الحالة جوازية للمحكمة على عكس الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة والمادة الرابعة عشرة السالف ذكرهما حيث كون المصادرة وجوبية وبذلك يكون المشروع قد راعي اختصاص كل مخالفة بما يناسبها من عقوبات أصلية او تكميلة بما يتفق مع طبيعة الافعال المخالفة، اما باقي فقرات المادة الخامسة عشرة فهي تجيز للوزير الامر ببيع السلع المضبوطة للجمهور وايداع المبالغ المتحصلة من البيع خزانة المحكمة لحين الفصل في الدعوى على نحو مماثل لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة سالفة الذكر، كما تجيز للوزير أن يأمر باغلاق، المحل، والاغلاق حق في هذه الحالة شأنه شأن الحالة المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة المذكورة هو اغلاق مؤقت يمكن الطعن فيه أمام النيابة العامة عند التحقيق وزمام المحكمة على استقلال عند نظر الدعوى وقبل الفصل فيها، ويزول اثره في كل الاحوال بصدور الحكم في الدعوى، وتقرر الفقرة الاخيرة من المادة النص على مضاعفة العقوبة في حالة العود خلال سنتين من تاريخ الحكم في الجريمة الاولى.

وقد قدر المشروع ان بعض السلع المسعرة تحتاج الى تنظيم خاص لتوزيعها فنص في المادة الرابعة على أن الوزير في سبيل تنظيم توزيع بعض هذه السلع ان يتخذ الاجراءات التالية:

أولا: وضع نظام البطاقة التموينية وتحديد نوع وكميات السلع المدرجة بها.

ثانيا: تحديد الجهات التي تقوم بتوزيع السلع المدرجة بالبطاقات التموينية وبيان القواعد والاجراءات التي تتبع في توزيعها وتقديم الكشوف المثبتة لهذا التوزيع.

ثالثا: اضافة أية سلعة الى البطاقة او حذفها.

وبذلك يكون المشروع قد قنن نظام البطاقات التموينية الجائز تطبيقه بالنسبة لبعض السلع المسعرة ووضع لها تنظيما تشريعيا متكاملا بهدف ضمان العدالة في توزيع هذه السلع وضبط قواعد واجراءات توزيعها.

ونظرا لما لوحظ من اعتماد بعض الجهات على البيانات الواردة في البطاقة التموينية فقد نصت الفقرة الاولى من المادة الخامسة على عدم الاعتداد بالبطاقة التموينية في غير الغرض المخصصة له وحظرت استعمالها في غيره، كما منعت الفقرة الثانية من هذه المادة ادخال أية تعديلات على البيانات المدرجة فيها سواء بالحذف أو بالاضافة الا عن طريق الجهات الرسمية المختصة ووفقا للاجراءات التي تحددها على النحو الذي يكفل دقة هذه البيانات وتعبيرها عن الوضع الحقيقي لصاحب البطاقة والا تعرض المخالف للعقوبة المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة وهي الحبس مدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائتي دينار أو احدى هاتين العقوبتين.

وقد استحدث المشروع تنظيما كاملا للسلع المدعومة ماليا من الدولة روعي فيه احكام الرقابة عليها بشكل فعال يضمن تحقيق الهدف الذي من أجله تقرر هذا الدعم فنص في المادة السابعة على أن لوزير التجارة والصناعة تقديم الدعم المالي لأية سلعة يرى ضرورة لتخيض سعر بيعها للمستهلك الى الحد المناسب ومتى تقرر مثل هذا الدعم فيحدد الوزير بقرار منه سعر بيع هذه السلعة كنتيجة حتمية لتدخل الدولة بدعمها ماليا، كما يحدد القرار طريقة تداولها ضمانا للالتزام بالسعر المقرر لها وكذلك الجهات التي تتولى توزيعها أو بيعها بما يكفل الرقابة على التعامل في هذه السلع وعدم تسربها لاعادة بيعها بأسعار تجاوز الأسعار المخفضة المحددة لها.

وقد تكفلت المادة الثامنة بتحديد القيود التي ترد على السلع التي تتمتع بالدعم المالي فنصت على ما يأتي:

أولا: حظر بيعها من الجهات المرخص لها في ذلك بأعلى من السعر المحدد لهـا، وبالرغم مـن وضـوح هذا الحكم فـقـد حـرص المشـروع على النص عليـه صراحـة وطبقـا للمادة الخـامسـة عشـرة السـالف ذكـرها تطبق على المخالفة في هذه الحالة ذات العقوبة والاحكام المقررة في حالة مخالفة نظام التسعير.

ثانيـا: حظر اعادة بيعهـا بعد شـرائهـا من الجهات المعنية لبـيعها أو عـرضهـا للبـيـع أو المقـايضـة عليـهـا أو تصـديرها الى الخـارج، وقـد تم وضـع هـذا النص لمواجـهـة مـا لـوحظ في بعض الحـالات من قـيـام بعض المحلات والافراد بشـراء السلع المدعومـة مـن الجمعيـات التعاونيـة أو اتحاد الجمعيـات بالاسعار المخفضة ثم يقومون باعادة بيعها في المحلات الأخرى بأضعاف سعر الشراء، كما أنه من الواضح مـا في اعادة تصدير هذه السلع من استغلال غيـر مشروع للدعم المالي الذي توفره لهـا الدولة وتفويت الغرض المقصود من توفير هذه السلع بالاسعار المناسبة في الأسواق المحلية لصالح المستهلك فكان من الضروري أن يتصدى المشـروع لهـذه المخـالفـات بنص صـريح يحظرهـا ويكفل حـمـايـة الأهداف التي تقرر من أجلهـا الدعم، وطبـقـا للمـادة السـادسـة عشـرة - سـالفـة الذكـر - تكون العـقـوبة عند ارتكاب هذه المخـالفـة هي الحـبس مـدة لا تـقل عن أسبـوعين ولا تزيد على ثلاثة أشهـر وبغـرامـة لا تقل عن خـمسين دينارا ولا تزيد على مـائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين.

وتحـقـيـقـا لذات الاغـراض فـقـد عنيت المادة التـاسـعـة في فـقـرتهـا الأولى بالنص على أنه يـحظر علـى المكلفين بـنقل أو تخـزين أو بيـع السـلـع المشـمـولة بدعم مـالي مـن الدولة أو القـائمين علي ادارة الجهات المكلفة بذلك أو العاملين فيهـا التصرف فيها فـي غير الاغراض المخصصة لها أو التعامل فيها على نحو يخـالف أحكام القـرارات الصادرة في شـأنهـا، كمـا أنه طبـقـا للفـقـرة الثـانيـة من هذه المادة فـانه يحظر عليهم تغيير الحـقيـقة فـي الكشوفات والبيـانات وأذونات الاستلام أو الصرف المتعلقة بها أو اخفاء هذه المحررات أو العبث بها أو ادراج أية بيـانات أو شـروط فـيـهـا تخـالف هذا القـانون أو القـرارات الصـادرة تنفـيـذا لأحكامـه، ونظرا لما لهذه المخـالفات مـن مسـاس بأموال الخـزانة العامـة المتمثلة في مبـالغ الدعم المدفوعة من الدولة فقد شدد المشـروع في المادة السابعة عشـرة العـقـوبة على ارتكابهـا وجـعـلهـا الحـبس مـدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تـزيد

على عشر والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أو احدى هاتين العقوبتين.

وضمانا للرقابة على بيع وتوزيع السلع الخاضعة لنظام التسعير طبقا للمادة الثالثة والسلع التي تتمتع بدعم مالي من الدولة طبقا للمادة السابعة فقد أنهى المشروع الأحكام المنظمة لها بنص المادة العاشرة الذي يحظر على جميع المؤسسات والمحلات التجارية عدا المصرح لها في ذلك من الوزارة بيع أو توزيع هذه السلع وذلك منعا من تسرب هذه السلع الى محلات أخرى تقوم بالبيع بأعلى من السعر المحدد وعند مخالفة هذا الحظر تطبق العقوبات المقررة في المادة الخامسة عشرة من القانون السابق الاشارة الى حكمها.

وتحقيقا لجدية الاشراف على تجارة التجزئة في السلع عموما، فقد حظرت المادة الحادية عشرة على المحلات التجارية، أي على المحلات المعدة للبيع المستهلكين وهم تجار التجزئة، وسواء أكان المحل مملوكا لمؤسسة عامة أو خاصة أو شركة أو فراد:

أولا: اخفاء أي سلعة، أو غلق المحل بقصد الامتناع عن البيع، نظرا لما يترتب على ذلك من اصطناع تأزم غير حقيقي في السوق.

ثانيا: رفض طلبات الشراء المعتادة لأية سلعة وغنى عن البيان أنه بمراعاة أن النص لا ينصرف إلا لتجارة التجزئة فان طلب الشراء المعتاد يتحدد في ضوء طبيعة العمل التجاري الذي يزاوله المحل التجاري فلا خلاف مثلا في أن المحل التجاري يستطيع رفض الشراء بالدين أو طلب الشراء عن كميات كبيرة تتجاوز حدود الاستهلاك العادي.

ثالثا: اجبار المشتري لأحدى السلع لشراء كميات معينة منها أو اجباره على شراء سلع أخرى معها نظرا لما في ذلك من تحميله بمبالغ على غير طائل منها في شراء سلع تزيد عن احتياجاته الفعلية ولا يحتاج اليها.

رابعا: نشر اعلانات عن مواصفات أو بيانات غير حقيقية للسلعة أو عن استعداداه لأداء خدمات تتعلق بها دون أن يقوم بذلك فعلا.

خامسا: الامتناع عن تسليم فاتورة بيع السلعة للمشتري اذا طلب منه ذلك.

سادسا: تقاضيه من المشتري ثمنا أعلى من الثمن المعلن للسلعة.

وفي حالة مخالفة هذه المحظورات تطبق العقوبات والأحكام المقررة في المادة الخامسة عشرة.

وقد استحدث المشروع في المادة الثانية عشرة حكما يهدف الى صالح المستهلك باحاطته علما بثمن السلع في مختلف المحلات التجارية حتى تتاح له فرصة اختيار ما يناسبه منها فأجازت للوزير أن يلزم المحلات والشركات والمؤسسات التجارية بوضع ملصقات أو بطاقات ببيان أسعار كل أو بعض السلع للمستهلك، وعلى هذا فان الالزام بوضع الاسعار لا يكون إلا بالنسبة لسعر البيع للمستهلك وليس بالنسبة لاسعار البيع بالجملة، كما أنه يمكن ان يكون فيما يتعلق بكل السلع أو بعضها وفقا لما يقرره الوزير، كما يتضمن قرار الوزير كيفية وضع الملصقات أو البطاقات تبعا لطبيعة كل سلعة، وعند وقوع مخالفة لهذا الالزام تكون العقوبة وفقا للمادة السادسة عشرة سالفة الذكر وهي الحبس مدة لا تقل عن اسبوعين ولا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائتي دينار أو احدى هاتين العقوبتين.

وقد نصت المادة الثامنة عشرة على أن يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة لمراقبة تنفيذ هذا القانون ضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه وتحرير المحاضر اللازمة ويكون لهم حق دخول جميع الأماكن لضبط هذه المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة ويكون لهم حق دخول جميع الأماكن لضبط هذه المخالفات وتحرير محاظر بها ولهم في سبيل اداء وظيفتهم الاستعانة برجال بقوة الشرطة، وبذلك يكون المشرع قد خول الموظفين المختصين السلطات التي تمكنهم من الكشف عن الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون حتى ولو استدعى ذلك تدخل رجال قوة الشرطة في مواجهة ما قد يتخذه المخالفون من تصرفات للحيلولة دون أداء الموظفين لأعمالهم، وغني عن البيان أن المادة ١٣٥ من قانون الجزاء تكفل الحماية اللازمة لأداء الموظفين لأعمالهم بحيث تطبق العقوبات التي نصت عليها في حالة حدوث أي تعد عليهم أو مقاومة لهم بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظائفهم أو سبب تأديتها.

وقد استحدث المشروع في المادة العشرين النص على أن تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا

القانون حتى ولو كانت من الجنح وذلك استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية.

وقد عنى المشروع في المادة التاسعة عشرة بأن يعهد الى وزير التجارة والصناعة لتجديد الرسوم الواجب تحصيلها على اجازات تصدير السلع التي تصدر تطبيقا لهذا القانون، كما له تحديد الرسوم الواجب تحصيلها على منح للبطاقات التموينية أو عن طلب اضافة أي بيان اليها أو استخراج بدل التالف أو الفاقد منها وذلك مع عدم الاخلال باستحقاق أي رسم آخر تستوفيه جهة أخرى.

وعهدت المادة الحادية والعشرون الى وزير التجارة والصناعة باصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون، وتحوطا من وجود أي فراغ تشريعي نتيجة لالغاء القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ - طبقا للمادة الثانية والعشرين - فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الحادية والعشرين على استمرار العمل بالقرارات الصادرة تنفيذا للقانون الملغي بما لا يتعارض مع أحكام القانون الجديد وذلك الى أن تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

مذكرة ايضاحية

للمرسوم بالقانون بتعديل المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاتجار في السلع وتحديد اسعار بعضها

حددت الفقرة الأولى من المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها، العقوبة الجزائية بأنها عقوبة الحبس الذي لا يزيد على ثلاثة أشهر والغرامة لا تزيد على مائتين وخمسة وعشرين دينارا، أو احدى هاتين العقوبتين، جزاء مخالفة المواد ٣ و٨ بند (١) و١٠ و١١ من هذا القانون.

ونظراً الى أن أحكام هذه المواد تتعلق بتنظيم بيع السلع المسعرة أو المدعمة من قبل الدولة، وضمان عدم اخفاء السلع بوجه عام والالتزام الامانة في تحديد أسعارها أو فيما ينشر عنها من اعلانات، وهي أحكام على جانب كبير من الأهمية وذات صلة مباشرة بمصالح المستهلكين، ونظرا لما لوحظ من نزول الأحكام القضائية في تطبيقها للمادة ١٥ المشار اليها، بالعقوبة المالية اي ما دون حدها الأعلى بكثير مما حدا بالمخالفين الى الاستخفاف بالأمر عند ضبط مخالفتهم، فضلا عن زيادة عدد المخالفات لإنتفاء العقوبة الرادعة.

لذلك وحتى تؤدي العقوبة ثمارها في ردع المخالفين والتزام غيرهم بأحكام القانون، رؤي تعديل الفقرة الأولى من المادة ١٥ المشار اليها وذلك بتشديد عقوبة الغرامة بحيث لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار.

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٥

في شأن البيع بالاسعار المخفضة والدعاية والترويج للسلع والخدمات *

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن تنظيم البيع بالاسعار المخفضة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه.

(مادة أولى)

تختص وزارة التجارة والصناعة بالتنظيم والاشراف والرقابة على جميع أساليب البيع بالأسعار المخفضة وعلى عروض الجوائز المجانية وجميع الاعلانات التجارية الخاصة بترويج السلع والخدمات.

(مادة ثانية)

لا يجوز لأصحاب المحلات والمؤسسات والشركات التجارية أيا كان نوع نشاطها، القيام بأي من الأعمل المنصوص عليها في المادة السابقة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة التجارة والصناعة يحدد فيه تاريخ بداية العمل ونهايته.

(مادة ثالثة)

يندب وزير التجارة والصناعة من يرى من موظفي الوزارة للاشراف والرقابة على الأعمال وضبط المخالفات التي تقع لاحكام هذا القانون وتحرير المحاضر اللازمة لذلك، ولهؤلاء الموظفين حق دخول المحل في أي وقت من أوقات العمل فيه للتأكد من تطبيق أحكام هذا القانون ولهم في هذا السبيل أن يطلبوا أي أوراق أو مستندات ذات علاقة بهذه الأعمال، وعلى هؤلاء الموظفين مراعاة سر المهنة.

* منشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الاعلام، العدد ١٩٠، السنة الحادية والأربعون، ص٤.

(مادة رابعة)

يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تجاوز الف دينار كما أن لوزير التجارة والصناعة آن يأمر باغلاق المحل لمدة خمسة عشرة يوما ولمدة شهر عند تكرار المخالفة وكل ذلك ما لم تأمر النيابة العامة أو المحكمة المختصة بفتح المحل.

(مادة خامسة)

تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون.

(مادة سادسة)

يصدر وزير التجارة والصناعة القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ويجوز له أن يفرض رسما على الترخيص في مزاولة الأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون.

(مادة سابعة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون كما يلغي القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه.

(مادة ثامنة)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

جابر الاحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ٢ شعبان ١٤١٥هـ.

الموافق: ٣ يناير ١٩٩٥م.

مذكرة ايضاحية

لمشروع القانون في شأن تنظيم البيع بالاسعار المخفضة والدعاية والترويج للسلع والخدمات

نظرا لاهتمام الوزارة بالحركة الاقتصادية في البلاد والعمل على إيجاد الوسائل الكفيلة لتنشيط الحركة التجارية في السوق المحلية.

ولما كانت أحكام القانون الحالي رقم ١٨/١٩٧٦ في شأن تنظيم البيع بالأسعار المخفضة يشوبها بعض الجمود الذي يقف في كثير من الأحيان عقبة تحول دون ممارسة التجار لهذا النوع من البيع.

لذا فقد رؤى استحداث أحكام ملائمة للواقع الاقتصادي في البلاد تلافيا للكثير من أوجه القصور التي اتضحت عند تطبيق أحكام القانون القائم مراعاة لتطور حاجات الافراد وتغيرها ولتكفل للأفراد الطمأنينة والثقة عند إجراء أي معاملة تجارية.

وعليه فقد أعد مشروع هذا القانون حيث حددت المادة الأولى منه اختصاصات وزارة التجارة والصناعة لتشمل التنظيم والإشراف والرقابة على جميع أساليب البيع بالاسعار المخفضة وعلى عروض الجوائز المجانية (عمليات السحب المجاني) وتوزيع الهدايا المجانية وجميع الاعلانات التجارية بعد أن كانت هذه الأمور غير منظمة ومتروكة لتلاعب بعض التجار وحظرت المادة الثانية على أصحاب المحلات والمؤسسات والشركات التجارية (أيا كان نوع نشاطها، سلعا أو خدمات أو غيرها) القيام بأي من الأعمال المذكورة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة التجارة والصناعة يحدد فيه تاريخ بداية العمل ونهايته.

وبينت المادة (الثالثة) سلطة الوزارة في الإشراف والرقابة على جميع الأعمال المرخص فيها، وحددت المادة (الرابعة) العقوبات الجزائية التي توقع على كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات واللوائح المنفذة له، وبينت الاجراءات الادارية التي يمكن للوزارة اتخاذها في حالة المخالفة، ونصت المادة (الخامسة) على تولي النيابة العامة التحقيق والتصرف والإدعاء في جميع الجرائم الناشئة عن

تطبيق أحكام هذا القانون.

وفوضت المادة (السادسة) وزير التجارة والصناعة في اصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وخولته الحق في فرض ما يراه من رسوم على الترخيص في مباشرة أي عمل من الأعمال التي وردت في المادة الأولى.

ونصت المادة (السابعة) على الغاء كل نص يخالف أحكام هذا القانون وعلى الغاء القانون رقم ١٩٧٦/١٨ في شأن تنظيم البيع بالاسعار المخفضة.

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس

قانون التجارة

الكتاب الأول

التجارة بوجه عام


